وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس – المدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أهمية التوازن بين الموارد الذاتية للبلديات و الدعم الحكومي المركزي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون دولة و مؤسسات

إعداد الطالبة:

شوشاوي وفيقة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
الدكتور بلعربي بلقاسم	جامعة يحي فارس . المدية	رئيسا
الدكتور غياطو الطاهر	جامعة يحي فارس . المدية	مشرفا
الدكتور رحال جمال	جامعة يحي فارس . المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم
١٩
سورة الرحمن
١٤

قال تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(11)" - سورة المجادلة

و يقول النبي عليه الصلاة و السلام:

"مَن سلَك طريقًا يطلُبُ فيه عِلمًا سلَك اللهُ به طريقًا مِن طُرقِ الجنَّةِ والملائكةُ تضَعُ أجنحتَها رضًا لطالبِ العِلمِ وإنَّ العالِمَ يستغفِرُ له مَن في السَّمواتِ ومَن في الأرضِ والحِيتانُ في الماءِ وفَضْلُ العالِمِ على العابِدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ على سائرِ الكواكبِ إنَّ العلماءَ ورَثةُ الأنبياءِ إنَّ الأنبياءَ لَمْ يُورِثوا دينارًا ولا دِرهمًا وأورَثوا العِلْمَ فمَن أخَذه أخَذ بحظٍّ وافرٍ"

شكر و تقــدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام التي قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة، إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

ونخص بالتقدير والشكر الأستاذ المشرف الدكتور "غياطو الطاهر"

الذي أمدنا يدا إلى أياديه السالفة فتكرم بقبول هذا الإشراف على إعداد هذه المذكرة بحيث قدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذه المذكرة فكان نورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة الأساتذة الدكاترة المناقشين الذين لم يبخلوا علينا بوقتهم الثمين لقراءة هذه الرسالة المتواضعة ومناقشتها.

وشكرا

إهـــداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء فالإهداء إلى معلم البشرية

ومنبع العلم نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)

إلى مثل الأبوة الأعلى، والدي العزيز

إلى حبيبة قلبي الأولى، أمي الحنونة

إلى الحب كل الحب إخوتي وأخواتي وأبنائهم.

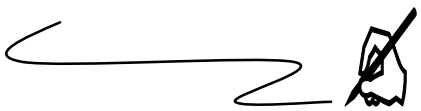
إلى كافة الأهل والأصدقاء

إلى من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم

اهدي هذا الجهد المتواضع



نشوشاوي وفيقة



© Ladie Lynn

مقدمة

مقدمة

تشهد الإدارة المحلية في العالم المعاصر تطورات جذرية تعكس التحولات العميقة في مفهوم الحكم الرشيد و التنمية المستدامة. فالبلديات، باعتبارها الوحدات الإدارية الأقرب إلى المواطن و الأكثر إدراكاً لاحتياجاته اليومية، تجد نفسها في قلب هذه التحولات، حيث تواجه تحديات متزايدة في تقديم الخدمات العامة ذات الجودة العالية و تحقيق التنمية المحلية الشاملة.

إن البحث في موضوع التوازن بين الموارد الذاتية للبلديات و الدعم الحكومي المركزي يكتسب أهمية بالغة في ظل التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية المتسارعة التي تشهدها دول العالم، و خاصة في البلدان النامية التي تسعى إلى تطوير أنظمتها الإدارية المحلية و تعزيز قدراتها على تحقيق التنمية المستدامة. فالتساؤل الجوهري الذي يطرح نفسه هو: كيف يمكن للبلديات أن تحقق الاستقلالية المالية النسبية دون الاستغناء كلياً عن الدعم الحكومي المركزي الضروري؟

تنبع أهمية هذا الموضوع من الواقع المعاش الذي تعيشه معظم البلديات، و الذي يتميز بثنائية معقدة بين الطموح و الإمكانيات المتاحة. فمن جهة، تسعى البلديات إلى تحقيق الاستقلالية المالية و تطوير مواردها الذاتية لضمان الاستدامة و تعزيز قدرتها على اتخاذ القرارات المحلية بشكل مستقل. و من جهة أخرى، تواجه هذه البلديات تحديات حقيقية في تحصيل الموارد الكافية لتغطية احتياجاتها المتزايدة، مما يجعلها تعتمد على الدعم الحكومي المركزي كضرورة حتمية لضمان استمراريتها و فعاليتها.

إن دراسة هذا التوازن الدقيق لا تقتصر على الجانب المالي البحت، بل تمتد لتشمل أبعاداً متعددة تتضمن الجوانب القانونية و الإدارية و الاجتماعية وا لتنموية. فالبلديات، في سعيها لتحقيق هذا التوازن، تحتاج إلى إطار قانوني واضح يضمن لها الحق في تطوير مواردها الذاتية، و إلى كوادر إدارية مؤهلة قادرة على إدارة هذه الموارد بكفاءة، و إلى آليات شفافة للتنسيق مع الحكومة المركزية لضمان تدفق الدعم اللازم دون المساس بالاستقلالية المحلية.

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في السياق الجزائري، حيث تشهد البلاد إصلاحات هامة في مجال الإدارة المحلية منذ الاستقلال، و خاصة مع التعديلات المتتالية لقانون البلدية و سعي الدولة إلى تطبيق مبادئ اللامركزية و الحكم المحلي الرشيد. ففي ظل التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي تشهدها الجزائر، و التحديات المتزايدة في مجال التنمية المحلية، تبرز الحاجة الملحة إلى إيجاد نماذج مبتكرة لتمويل البلديات الجزائرية تحقق التوازن المطلوب بين الاستقلالية و الدعم، و تضمن تقديم خدمات عامة عالية الجودة للمواطنين الجزائريين.

من منظور علمي، يسهم هذا البحث في إثراء الأدبيات الأكاديمية المتعلقة بالإدارة المحلية و التمويل المحلي في الجزائر، خاصة في ظل النقص النسبي في الدراسات الجزائرية المتخصصة في هذا المجال. كما يقدم

إطاراً تحليلياً شاملاً يمكن أن يساعد صناع القرار الجزائريين و الممارسين في القطاع المحلي في فهم التحديات و الفرص المتاحة لتحقيق التوازن المطلوب.

من الناحية العملية، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤى و اقتراحات عملية يمكن تطبيقها لتطوير أنظمة التمويل المحلي في الجزائر و تحسين أداء البلديات الجزائرية. فالتحديات التي تواجهها البلديات الجزائرية، من ضعف الموارد الذاتية و ثقل الإجراءات الإدارية إلى صعوبات التنسيق مع الإدارة المركزية، تتطلب دراسة معمقة للتجارب المقارنة و الممارسات الجيدة لاستخلاص الدروس و العبر التي يمكن الاستفادة منها في تطوير السياسات المحلية الجزائرية.

إن الهدف الأساسي من هذا البحث هو استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق التوازن الأمثل بين الموارد الذاتية للبلديات و الدعم الحكومي المركزي، بما يضمن تحقيق الفعالية و الكفاءة في الأداء المحلي، و يساهم في تعزيز التنمية المحلية المستدامة. و سيتم ذلك من خلال تحليل الإطار المفاهيمي للموضوع، و دراسة التحديات و الفرص المتاحة، و استعراض التجارب المقارنة، و تقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق.

تكمن أهمية الموضوع في اسهامه الكبير في توضيح أهمية التوازن بين الموارد الذاتية للبلديات، خاصة في ظل التقلبات متعددة الأوجه و أهمها الاقتصادية، التي قد تضطر الحكومة الى التقليل من الانفاق و استحالة دعم كل البلديات أو تمويل عجزها على الدوام و بصفة كاملة، خاصة و ان العجز المالي يرجع في كثير من الأحيان لسوء التسيير المحلي و ليس لنقص الإمكانيات.

و تشير اهداف الدراسة الى تحديد الطبيعة القانونية للبلديات و لصلاحياتها و للدعم الحكومي المركزي و الموارد الذاتية للبلديات.
كما تهدف الى معرفة مدى مسايرة التشريع الجزائري لتطور مفهوم البلدية و لتحقيق الاستقلالية المالية للبلديات في ضوء التجارب الناجحة.

و إعتمدت في هذه المذكرة على المنهج التحليلي الذي يهدف إلى تحليل النصوص القانونية على اختلاف صورها، كما اعتمدت على المنهج الوصفي في شرح بعض المصطلحات و اعطاء تعاريف خاصة لها، كما استعنت بالمنهج التاريخي لمعرفة التطور الذي مرّت عليه البلديات في التشريع الجزائري.

و زيادة على الصعوبات التي قد لا يخلو منها أي بحث علمي ، و المتمثلة في ضيق الوقت و قلة المراجع المتخصصة، نورد بعض الصعوبات والتي منها:
– صعوبة الحصول على وثائق رسمية، مثل تقارير التسيير المالي للبلديات أو مداولات المجالس الشعبية البلدية، والتي كثيرًا ما تُعامل كوثائق "داخلية."
– ضعف التعاون من طرف بعض الإدارات المحلية، بسبب غياب أو ضعف ثقافة التوثيق الإداري أو حساسية الموضوع.

و انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية الآتية:

كيف يمكن تحقيق توازن فعال بين الموارد الذاتية للبلديات والدعم الحكومي المركزي لضمان تمويل مستدام وفعال للجماعات المحلية في الجزائر بما يحقق التنمية المحلية المستدامة وتلبية احتياجات المواطنين؟

الإشكاليات الفرعية:

- **الى أي مدى تمكنت التشريعات المتعاقبة من تحقيق هذا التوازن؟**
- **ما عوائق تحقيقه؟**
- **ما آفاق تحقيقه على ضوء تجارب دول أخرى؟**

وللإجابة عن هاته الاشكالية تم تقسيم دراستنا إلى فصلين؛

- **الفصل الأول: يدرس الاطار المفاهيمي للبلديات و الموارد بنوعيها**
- **الفصل الثاني : يدرس التحديات و الفرص في التوازن بين الموارد الذاتية للبلديات و الدعم الحكومي**

تمهيد

تشكل البلديات حجر الزاوية في البناء الإداري الحديث للدولة، باعتبارها الوحدات الأساسية التي تتولى تدبير الشؤون المحلية و تقديم الخدمات العامة للمواطنين في أقرب نقطة لهم. و قد اكتسبت هذه المؤسسات أهمية متزايدة في ظل التوجه العالمي نحو اللامركزية الإدارية و نقل الصلاحيات من المركز إلى الأطراف، مما جعل من الضروري إعادة النظر في أسس تمويلها و آليات دعمها لضمان قيامها بأدوارها على الوجه الأكمل.

إن التطور المستمر لحاجيات المواطنين و تزايد متطلبات التنمية المحلية قد فرض على البلديات تحديات جديدة في مجال التمويل، حيث لم تعد الأساليب التقليدية للتمويل كافية لمواجهة هذه التحديات. فالاعتماد الكلي على الدعم الحكومي المركزي يحد من استقلالية البلديات و يضعف قدرتها على الاستجابة السريعة لحاجيات مواطنيها، بينما الاعتماد المطلق على الموارد الذاتية قد يؤدي إلى تفاقم الفوارق التنموية بين البلديات الغنية و الفقيرة، مما يخل بمبدأ العدالة الاجتماعية و التضامن الوطني.

في هذا السياق، يبرز السؤال الجوهري حول كيفية تحقيق التوازن الأمثل بين الموارد الذاتية للبلديات و الدعم الحكومي المركزي، بما يضمن الكفاءة في الأداء والعدالة في التوزيع. وللإجابة على هذا التساؤل، يصبح من الضروري أولاً وضع إطار مفاهيمي واضح يحدد طبيعة البلديات ودورها في التنمية المحلية، ويوضح مختلف أشكال الموارد المالية المتاحة لها، سواء كانت ذاتية أو خارجية.

إن فهم الإطار المفاهيمي للبلديات و الموارد يعد المدخل الأساسي لتحليل إشكالية التوازن المالي، حيث أن تحديد تعريف دقيق للبلديات و وظائفها يساعد على فهم حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقها، و التي تتطلب بدورها موارد مالية كافية و متنوعة. كما أن تحليل طبيعة الموارد الذاتية و أشكالها المختلفة يكشف عن الإمكانيات الحقيقية للبلديات في تمويل أنشطتها، بينما دراسة آليات الدعم الحكومي تبين حدود هذا الدعم و شروطه و تأثيره على استقلالية البلديات.

من هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى تأسيس قاعدة معرفية صلبة حول المفاهيم الأساسية المرتبطة بالبلديات و الموارد المالية، من خلال ثلاثة محاور رئيسية. يتناول المحور الأول تعريف البلديات و دورها في التنمية المحلية، مع التركيز على وظائفها الأساسية و مسؤولياتها في تقديم الخدمات العامة الأساسية كالصحة و التعليم و النقل و البنية التحتية. أما المحور الثاني فيركز على مفهوم الموارد الذاتية للبلديات، بما يشمل تعريفها و أشكالها المختلفة من ضرائب محلية و موارد غير جبائية، و أهميتها في تحقيق الاستقلالية المالية. و أخيراً، يتناول المحور الثالث مفهوم الدعم الحكومي المركزي، من خلال تحديد طبيعته و أشكاله المختلفة، و الشروط والآليات التي تحكم تقديمه للبلديات.

إن الغرض من هذا التأصيل المفاهيمي ليس مجرد العرض النظري، بل وضع الأسس العلمية اللازمة لفهم التحديات العملية التي تواجه البلديات في تحقيق التوازن المالي المطلوب. فبدون فهم عميق لطبيعة البلديات كمؤسسات عامة محلية و لأشكال الموارد المالية المتاحة لها، يصبح من الصعب تحليل واقعها المالي و تقييم فعالية السياسات المعتمدة في تمويلها، و بالتالي اقتراح الحلول المناسبة لتحسين أدائها و تعزيز قدرتها على خدمة المواطنين بكفاءة و فعالية.

الفصل الأول:
الاطار المفاهيمي للبلديات و الموارد

تمهيد :

تعد البلديات من بين المفاهيم الشائعة في كل أنظمة تسيير الجماعات المحلية على المستوى الدولي، باعتبارها ذات اهمية قصوى للمواطن كونها أول قناة اتصال بينه و بين دولته، فلئن كان مفهوم الولايات في الجزائر و ما يقابلها في التشريعات الدولية شديد الاختلاف ما بين طريقة شغل المنصب، ففي الجزائر الوالي يعين و كذا في بعض الدول العربية الذي يسمى محافظا او الانتخاب حيث ينتخب حاكم الولاية مثل الولايات المتحدة الامريكية. و اختلاف طرق التمويل ما بين الاعتماد شبه الكلي على الحكومة لبعض الدول النامية و مابين الاكتفاء بالموارد الذاتية في الدول المتطورة[1] ألا ان مفهوم البلديات أكثر تقاربا على المستوى الدولي مع اختلافات طفيفة في كيفية تحصيل و تسيير الموارد.

باعتبار البلدية الخلية والمجموعة الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاساسية والقاعدية في النظام الجزائري ، تقوم باختصاصات ووظائف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية.[2]

وباعتبار أن البلديات الوحدة الإقليمية الأساسية التي تشكل الدولة و باعتبار تنظيم البلديات منصوص عليه منذ الاستقلال في عدة قوانين وأوامر ومراسيم حددت الإطار القانوني لإنشاء و تنظيم و تسيير و تمويل هذه الوحدة، توجب علينا وضع الإطار القانوني لهذه البلديات.

[1]. مع استثناء الاستفادة من الدعم الحكومي المركزي كالمساعدات في حالة الطوارئ و الكوارث... و وأبرز نماذجه الدول الفيدرالية كالولايات المتحدة، روسيا و البرازيل.

[2]. عمار عوابدي، "القانون الإداري – النظام الإداري"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص. 293.

المبحث الأول : تعريف البلديات و دورها في التنمية المحلية

تُعدّ البلدية، كإحدى الجماعات الإقليمية، او الجماعات المحلية في التسمية الحديثة الى جانب الولاية إحدى الركائز الأساسية في التنظيم الإداري للدولة، فهي تمثل المستوى القاعدي للحكم المحلي، وتُشكل الإطار الذي يتم من خلاله تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، توفير الخدمات العامة وتعزيز المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار. فالبلديات، ككيان إداري و بحكم تمتعها بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تُسهم في تسيير الشؤون المحلية، وتلبية احتياجات السكان وفقًا لمبدأ اللامركزية، الهادف لتوزيع الصلاحيات بين المستويات المختلفة للحكم، بما يعزز من كفاءة الإدارة العامة ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة. و لقد مر تطور التشريع الخاص بالبلدية في الجزائر بعدة مراحل، أدت في الأخير الى صدور قانون البلدية 11-10 للعام 2011 [1] في انتظار صدور قانون جديد قريبا.

و مما لاشك فيه أن دراسة هذا الموضوع يقتضي منا التطرق الى مختلف التعاريف الواردة في مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية و قوانين البلدية منذ الاستقلال، و لا يستقيم التعريف دون التعرض لوظائفها و دورها محليا.

و قد تطرقت في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب اساسية هي كالآتي:

- **المطلب الأول : تعريف البلديات.**
- **المطلب الثاني : وظائف البلديات.**
- **المطلب الثالث : دور البلديات في تقديم الخدمات العامة.**

المطلب الأول: تعريف البلديات

يلعب الجانب المفاهيمي و التاريخي دورا هاما في معرفة أبعاد و خلفيات وضع النظام القانوني للبلدية الحالي و المنظم بواسطة القانون رقم 11-10 و لذلك وجب التطرق إلى مفهوم البلدية في المبحث الأول، و تطور نظام البلدية في المبحث الثاني، و هذا على النحو التالي: لذلك سوف يتم تسليط على الضوء على مختلف هذه التعاريف(الفرع الأول) ، ثم الخصائص التي تتمتع بها البلدية (الفرع الثاني)، فيما يلي:

❖الفرع الأول: مختلف تعاريف البلدية

سوف سيتم تناول تعريف البلدية في مختلف الدساتير(أولا)، ثم في مختلف قوانين البلدية التي عرفتها الجزائر(ثانيا):

[1]. **القانون رقم 11-10** مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، ج. ر. عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

✓ **أولا- البلدية في الدساتير الجزائرية:** لقد تعرضت جميع الدساتير الجزائرية، إلى البلدية كجماعة إقليمية لامركزية للدولة، بداية من دستور الجزائر لسنة 1963 إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، و هذا ما سيتم تبيانه فيما يلي:

أ-البلدية في دستور1963[1]: لقد اعتبر دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963، في المادة 9 منه، على أن الدولة تتشكل من مجموعات إدارية، يحدد القانون مداها واختصاصاتها. و اعتبر أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الإدارية الاقتصادية و الاجتماعية، القاعدية للدولة.

ب-البلدية في دستور1976[2]: عرف دستور 1976 المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976 البلدية في الفقرة الثانية من المادة 36 منه، بنصها: " البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في القاعدة. " و في الفقرة الاولى التي تسبقها اعتبرها مجموعة إقليمية للدولة بجانب الولاية فالبلدية بهذا التعريف اعتبرت جزءًا أساسيًا من التنظيم الإداري للدولة.

ج-البلدية في دستور1989 [3]: جاء في دستور 1989 ، في الفقرة الثانية من مادته 15 على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية. والبلدية هي الجماعة القاعدية." و على عكس دستور 1976، لم يقدم دستور 1989 تعريفًا مباشرًا للبلدية، لكنه أكد على أن البلدية والولاية هما الجماعتان الإقليميتان الأساسيتان للدولة.[4]

د-البلدية في دستور 1996 [5]: تعتبر البلدية جزءًا من الجماعات الإقليمية للدولة، إلى جانب الولاية بموجب دستور 1996 المعدل و المتمم في المادة 15 منه و اعتبرها جماعة إقليمية قاعدية للدولة، فهو لم يختلف اذن عن دستور 1989.

تميل بعض الآراء لتفضيل عبارة *الجماعات المحلية* رغم انها تسمية سياسية أكثر منها قانونية، فوزارة الداخلية تستعمل في مراسلاتها تسمية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و هي ترجمة من الفرنسية collectivités locales.[6]

[1]. دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، ج.ر. رقم 64، لسنة 1963
[2]. دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 1976/11/24، ج.ر. رقم 94، لسنة 1976
[3]. دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 1989/09/06، ج.ر. رقم 38، لسنة 1989
[4]. يعتبر صدور دستور 1989 بداية مرحلة جديدة عرفتها الجزائر، اذ أحدث القطيعة مع النظام الاشتراكي في المرحلة السابقة بانفتاح سياسي و انعكس على تسيير مجالس منتخبة على أساس التعددية الحزبية.
[5]. دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 1996/11/08، ج.ر. رقم 76، لسنة 1996
[6]- شويح بن عثمان، الجماعات الإقليمية اي مفهوم و أي اختصاص؟ مجلة القانون العام الجزائري و المقارن. المجلد السادس – العدد 1- 2020

هـ-البلدية في دستور 2016[1] : في المادة 16 منه و هو نفس تعريف دستور 1996. يلاحظ أن التعديل الدستوري أبقى على التقسيم الثنائي دون اعتماد التقسيم الثلاثي كنظام المحافظات الكبرى.[2]. و أيا يكن الأمر ما يهمنا هو البلدية و هي حاضرة في كل الدساتير.

و-البلدية في تعديل دستور 2020[3] : يفهم من المادة 17[4] من تعديل دستور 2020، أن البلدية هي جماعة محلية القاعدية للدولة مع الاشارة لاستعمل اصطلاح جديد هو "الجماعات المحلية" عوض اصطلاح "الجماعات الإقليمية" السابق استعماله في الدساتير السابقة ، و هو ليس سوى تسمية مرادفة لاصطلاح "الجماعات الإقليمية" دون آثار قانونية. كما أشرنا سابقا.

✓ **ثانيا- تعريف البلدية في قوانين البلدية:** لقد اهتمت كل قوانين البلدية منذ الاستقلال بتعريف البلدية، و هو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

أ-تعريف البلدية في قانون البلدية 1967:

تم تعريف البلدية في المادة 01 فقرة 01 من الأمر رقم 67-24 [5] ، يتضمن قانون البلدية، -الذي ينظم البلديات الجزائرية و يحدد مهامها وتمويلها- في نصها: " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية." ما يلاحظ من خلال هذا التعريف هو أنه جاء واسعا و شاملا متضمنا اختصاصات تقليدية عامة تتعلق بالأمور الإدارية و المالية اللازمة لتسيير اعمال المجالس الشعبية البلدية ، اضافة الى اختصاصات ذات طابع اقتصادى و اجتماعي[6]، و يعبر عن التوجه الذي كان سائدا آنذاك، و هو التوجه الاشتراكي كخيار سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي في إطار الحزب الواحد، حيث كانت البلدية تتمتع بصلاحيات واسعة و كانت تعتبر البلدية أداة أساسية لممارسة التوجه الاشتراكي[7].

ب-تعريف البلدية في قانون البلدية 1990:

جاء في المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990، الذي يتعلق بالبلدية: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تحدث بموجب قانون".

[1]. دستور الجزائر لسنة 2016، المؤرخ في 2016/03/07، ج.ر. رقم 14، لسنة 2016

[2]- عمار بوضياف، "**دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016. جمع و مقارنة و تعليق**"، ط. 2، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2018، ص. 62.

[3]. **تعديل دستور سنة 2020** ، المؤرخ في 2020/12/30، ج.ر. رقم 82، لسنة 2020

[4]- نص المادة: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية"

[5]- المؤرخ في 18 جانفي 1967

[6]. حسن محمد عواضه، "**الإدارة المحليّة وتطبيقاتها في الدول العربية -دراسة مقارنة**"، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 1983، ص. 156.

[7]. « **La Commune** », *Ministère de l'intérieur*, s.d., www.interieur.gov.dz, consulté le 19/04/2025

فالبلدية بهذا المعنى الوحدة الأساسية في البنية الإدارية المحلية، ما يعكس دورها في تسيير الشؤون المحلية و تحقيق التنمية المحلية. أما تمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي فيعني تمتعها بالقدرة على التصرف القانوني بشكل مستقل، مع ذمة مالية منفصلة، ما يعزز قدراتها في إدارة شؤونها المالية و التنفيذية.[1]

ج-تعريف البلدية في قانون البلدية 2011:

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يناير 2011، الذي يتعلق بالبلدية، على أنها: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تحدث بموجب قانون."

*بقراءة المواد اللاحقة للمادة الأولى يمكن استنتاج بعض الفروقات بين قانوني البلدية لـ 1990 و 2011، فبينما ركز قانون 1990 على الجانب الإداري و القانوني للبلدية، جاء قانون 2011 بتصور أكثر انفتاحًا وتشاركية، حيث شدد على الدور الديمقراطي للبلدية كمجال لممارسة المواطنة، مما يعكس التوجه نحو مزيد من اللامركزية و تعزيز دور المجتمع في التسيير المحلي.

و تبدو الديمقراطية التشاركية في قانون في2011 الآليات التي من شأنها اشراك المواطن في عملية اتخاذ القرار بصورة فعالة، و يمكن اجمالها في: ضمان الاعلام الإداري، الحق في الوصول و الاطلاع على الوثائق الادارية، آلية الاستشارة، الحق في حضور الجلسات، مشاركة المواطن عبر عمل اللجان.[2]

❖الفرع ثاني: الخصائص التي تتمتع بها البلدية

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أهم الخصائص التي تتمتع بها البلدية، و التي تميزها عن المفاهيم المشابهة لها:

✓ **أولا- البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة:** اعتبرتها كل الدساتير الجزائرية و قوانين البلدية، الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، أي أن البلدية هي الوحدة الترابية الأساسية المشكلة لإقليم الدولة إلى جانب الولاية التي تعتبر جماعة إقليمية للدولة[3]. غير ميزة البلدية كونها الجماعة القاعدية هي الخاصية التي تميز البلدية

[1]- طيبون حكيم، "محاضرات مقياس قانون البلدية" القيت على طلبة الماستر في كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2024/2023، قسم القانون، جامعة خميس مليانة.

[2]. مزوزي فارس، محاضرة "**مبدأ المشاركة في تسيير شؤون البلدية في التشريع الجزائري**"، دون سنة، القيت على طلبة الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف ، ص. 4-7.

[3]. نقاش حمزة، محاضرة "**القانون الإداري (التنظيم الإداري)**"، القيت على طلبة الحقوق، دون سنة، قسم العلوم الإدارية، جامعة الاخوة منتوري-*قسنطينة*.

عن الولاية، من خلاله يتجسد مبدأ تقريب الإدارة من المواطن، باعتبار أن البلدية هي الخلية الإدارية الأساسية الأقرب للمواطن[1].

- ✓ **ثانيا– البلدية هي شخص معنوي عام :** لقد منح المشرع البلدية الشخصية المعنوية ، و هو ما يؤدي إلى تمتعها بالاستقلالية الإدارية ، و الذمة المالية المستقلة عن الدولة ، و هذا ما نستشفه من خلال المادة الأولى من قانون البلدية لسنة .2011 كما نستشفه كذلك من خلال المادة 49 من القانون المدني التي اعتبر البلدية من الأشخاص الاعتبارية. و هو ما يترتب عنه تمتع البلدية بكل الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية من قدرة على القيام بالتصرفات القانونية و اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، و الاستقلال الإداري و الذمة المالية المستقلة و موطن و ممثل قانوني و غيرها. و هذا ما يميز البلدية عن المصالح غير ممركزة للدولة كالمديريات التنفيذية على مستوى الولايات، و كذلك الدائرة التي تعتبر هيئة عدم تركيز إداري لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

إن فكرة الشخصية المعنوية أو الإعتبارية على مستوى نظرية التنظيم الإداري هي من المكانة بما يحتله العمود الفقري بالنسبة للإنسان، إذ لا يتصور على الإطلاق قيام الدولة بمهامها دون الاعتماد على فكرة الشخصية المعنوية التي تؤهلها على توزيع المهام والوظائف وإنشاء الهيئات المختلفة لإشباع حاجات الأفراد.[2]

- ✓ **ثالثا– البلدية هيئة لامركزية إدارية إقليمية:** تعتبر البلدية هيئة لا مركزية إدارية إقليمية، تدير الشؤون العمومية المحلية، في إطار الصلاحيات التي حددها القانون. و هو ما يميزها عن الهيئات الإدارية المركزية) رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات، المصالح غير ممركزة للدولة(، كما يميزها كذلك عن المؤسسات العمومية التي تعتبر هيئات تمثل اللامركزية الإدارية المرفقية[3].
- ✓ **رابعا– البلدية تحدث بموجب قانون:** يتم انشاء البلدية بموجب القانون أي نص تشريعي، يحدد مداها و الصلاحيات التي تقوم بها في تسيير الشؤون العمومية المحلية و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 2011. إذ يصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رئاسيًا يُحدث بموجبه البلدية الجديدة، ويحدد بموجبه اسمها، مقرها، وحدودها الإدارية، بناءً على التقرير الوزاري والمداولات المحلية هو ما يبين المكانة الكبيرة التي تتمتع بها البلدية، وهذا عكس المؤسسات العمومية التي تنشأ بموجب نص تنظيمي[4].

[1]- طيبون حكيم. مرجع سابق. ص

[2] - لحرش عبد الرحيم، د. حضري حسان. "**الاثار القانونية للشخصية الاعتبارية للبلدية في القانون الجزائري**"، *مجلة التمكين الاجتماعي/مجلة فصلية دولية أكاديمية محكمة*، الجزائر ، مجلد 1 عدد 4، 2019، ص 264.

[3]. طيبون حكيم، "**محاضرات مقياس قانون البلدية**" القيت على طلبة الماستر – كلية الحقوق، *جامعة خميس مليانة*، السنة الجامعية 2024/2023، ص.5.

[4]. طيبون حكيم، المرجع السابق، ص.6.

✓ **خامسا-البلدية تخضع لرقابة الدولة:** و إن كانت البلدية جماعة إقليمية للدولة، ذات شخصية معنوية باستقلال إداري و مالي ، في ممارسة صلاحياتها إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، و إنما تكون محددة في إطار احترام مبدئي المشروعية و وحدة الدولة. و هذا ما يترتب عليه خضوع البلدية لرقابة الدولة في إطار القانون، و تشمل آليات الرقابة: الرئاسية و الوصائية و الادارية[1]

المطلب الثاني: وظائف/صلاحيات البلديات

ينظم وظائف/صلاحيات البلديات الباب الثاني المعنون "**صلاحيات البلدية**" تحت القسم الأول بنفس العنوان من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية. و سابرز هذه الوظائف في أربعة فروع: تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز، نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة.

❖الفرع الأول: تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة

وردت صلاحيات البلدية المتعلقة بالتهيئة و التنمية في الفصل الأول من المادة 107 الى المادة 112 من قانون البلدية 11-10.

تتولى البلديات في الجزائر مهام التهيئة والتنمية المحلية باعتبارها هيئات إدارية مركزية هدفها تحسين جودة حياة المواطنين وتطوير البنية التحتية. تجدر الإشارة ان المواد المشار لها تحدد ميكانزمات التخطيط و التنفيذ دون تحديد مجمل المهام و تشمل هذه المهام عدة جوانب اهمها:

يتولى المجلس الشعبي البلدي وأثناء مدة عهدته الانتخابية، إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.[2]

و تجدر الإشارة أن قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[3].

تسعى البلديات إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال:

[1]. دعلوس رابح ، لدغش سليمة ، "**آليات الرقابة على المجالس البلدية المنتخبة وأثره على الحوكمة المحلية في الجزائر**"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، الجزائر، المجلد 07، عدد 02، 2020. ص.

[2]. عبد الوهاب بن بوضياف، "**معالم لتسيير شؤون البلدية** "، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، ص.100.

[3]. و في السياق قوانين أخرى متعلقة بتهيئة الإقليم و بالبيئة و التنمية المستدامة:

القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالتخطيط والتنمية المستدامة للإقليم , القانون رقم 03-10 الصادر في 2003/07/19 بشأن حماية البيئة في سياق التنمية المستدامة, القانون رقم 07-06 الصادر في 2007/05/13 المتعلق بإدارة وحماية وتنمية المساحات الخضراء.

- إعداد خطط استراتيجية: تتضمن تحديد الأولويات ورفعها للمجلس التنفيذي.
- تنفيذ مشاريع تنموية: تتعلق بالبنية التحتية والخدمات الاجتماعية والثقافية56.
- التنسيق مع الجهات الحكومية: لضمان توافق المشاريع مع السياسات الوطنية والمحلية.

تعتبر البلديات في الجزائر محورية في تحقيق التنمية المحلية، حيث تلعب دورًا أساسيًا في تحسين جودة الحياة و تعزيز المشاركة المجتمعية .

❖ الفرع الثاني: التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز

تناولت المواد من 113 الى 121 من قانون البلدية، وظيفة التعمير و الهياكل القاعدية والتجهيز.

تتولى البلديات في الجزائر وظيفة التعمير والهياكل القاعدية و التجهيز، حيث تعتبر هذه الوظائف جزءًا أساسيًا من التنمية المحلية وضمان جودة الحياة للمواطنين. تشمل هذه الوظائف عدة جوانب رئيسية:

✓ **أولا–وظيفة التعمير:** طبقا للمواد المتضمنة في القانون **90–29** المتعلق بالتهيئة والتعمير، يمكن القول بأنها مجموعة من القواعد التي تتضمن فن ترتيب مباني المدينة وضواحيها وإعدادها، كما هو فن استخدام المؤسسات بمعناها الواسع في المجال الحضري أو القروي مع ضرورة ضمان سهولة تحقيق الوظائف أو العلاقات بين السكان بكيفيات يسيرة والأكثر اقتصادا و انسجاما.
و لعل أهم التعاريف التي عرفت قوانين التعمير، نذكر على سبيل المثال ما يلي:

"هي مجموعة القواعد التي تنظم إقامة أعمال البناء المختلفة ، و تنظم إجراءات الحصول على ترخيص بإقامة هذه الأعمال، و شروطها و ضوابطها، كما أنها تضع الجزاءات المختلفة عند مخالفة أحكامها سواء ما كان منها جزئيا أو مدنيا أو إداريا".[1]

أ–إعداد المخططات العمرانية: تقوم البلديات بإعداد مخططات شغل الأراضي التي تحدد كيفية استخدام الأراضي في المناطق الحضرية و الريفية، بما في ذلك تحديد المناطق السكنية، التجارية، و الصناعية. و عليه فالإطار العام لتحديد صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير نجده في قانون البلدية 11–10 حيث تنص المادة 113 منه: *"تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي".*

[1]– أشرف توفيق شمس الدين ، "**شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء**" ، دون عدد طبعة ، دون دار. 03 ، ص 1996 .

و تجدر الإشارة أنه تنظيم مخطّط شغل الأراضي بمقتضى القانون رقم 90-29[1] المتعلق بالتهيئة و التعمير، و المرسوم التنفيذي رقم 91-178[2]، المتضمن إجراءات إعداده و المصادقة عليه و تتم عملية إعداده عن طريق مداولة.[3] و قد نص قانون التهيئة والتعمير على نوعين من المخططات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الأراضي.

ب-منح الرخص والتراخيص: تتولى البلديات مسؤولية منح رخص البناء، رخص الهدم، و شهادات التعمير... وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 15-19. يشمل ذلك فحص الطلبات و التأكد من مطابقتها للقوانين و اللوائح المعمول بها[4].

ج-الرقابة على البناء: تراقب البلديات عمليات البناء لضمان الالتزام بالمخططات المعتمدة و المعايير الفنية، و تقوم بإجراء المعاينات اللازمة للبناءات الفوضوية و إعداد المخالفات عند الحاجة يتم ذلك عن طريق المصلحة التقنية و التي تعتبر الخيط الناظم لجل الأعمال ذات الطابع التقني و العملي و التي تدخل في إطار تجسيد المخططات التنموية البلدية ، يشرف عليها تقني يساعده في مهامه عدد من الأطر التقنية المختصة و تتفرع هذه المصلحة إلى ثلاث مكاتب: مكتب البناء و التعمير ، مكتب قطاع الأشغال العمومية و الري ، و مكتب الصفقات[5]

و في هذا الاطار، تقوم البلديات بالتأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن، السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة الغير قانونية، إضافة للمحافظة على المواقع الطبيعية، و الآثار نظرا لقيمتها التاريخية و الجميلة و كذا حماية الطابع الجمالي و المعماري.[6]

✓ **ثانيا-الهياكل القاعدية:**

[1]. قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر. رقم 52، بتاريخ 12/02/ 1990.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 1991/05/28، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها، و محتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر. 26، بتاريخ 1991/06/01.

[3]. بزغيش بوبكر، "**مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتعمير**"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص.1.

[4]- و يمكن اجمال اهم الوثائق التي تسلمها البلدية في مجال بالناء و العمران: شهادة التعمير ، شهادة التقسيم، رخصة بناء او رخصة بناء تعديلية، رخصة هدم، رخصة التجزئة، شهادة الاستغلال، بطاقة معلومات حول قطعة أرض قابلة للبناء، طلب تحقيق مطابقة البناية (04 وضعيات)، شهادة مطابقة، شهادة الحيازة، شهادة تقدم الأشغال، رخصة الترميم والتهيئة، شهادة تحديد المسافة، شهادة إثبات السكن.

[5]- "**المصلحة التقنية**"، *بلدية عين السبت*، د.ت، متاح على الموقع www.apcainsebt.dz، المطلع عليه في مارس 2025.

[6]. عبد الكريم ماروك، "**الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري**"، ط.1، دار نشر مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان، 2013، ص.50 .

أ-**إنشاء وصيانة البنية التحتية:** تشمل مسؤوليات البلديات إنشاء وصيانة الطرق، الجسور، و المرافق العامة مثل المدارس و المراكز الصحية، انجاز و تسيير المطاعم المدرسية... تهدف هذه الأنشطة إلى تحسين مستوى الخدمات المقدمة للسكان.

ب-توفير المرافق الأساسية: تعمل البلديات على توفير خدمات الماء، الغاز، و الكهرباء، الانارة العمومية، بالإضافة إلى إنشاء شبكات الصرف الصحي لتلبية احتياجات المواطنين الأساسية. و على ذكر المرافق تعتبر خدمات الهاتف بنوعيه الثابت و المحمول و كذا الانترنت من الضروريات و ليست من الكماليات كما كان عليه الحال لمن بضعة سنوات سابقة، بل أن الأمم المتحدة تعتبر الوصول للعالم الرقمي حق من حقوق الانسان[1].

✓ **ثالثا-التجهيز:** و تقوم بها في البلديات مصالح التجهيز و تشمل مجموعة أعمال أهمها

أ- تولي اقتناء التجهيزات الضرورية للمنشآت و المرافق التابعة للبلدية كاقتناء الأثاث اللازم للمدارس.[2]

ب-تولي الترميمات الضرورية على جميع ممتلكات البلدية.

ج-مباشرة جميع عمليات صيانة الشبكات (الطرق- التطهير- المياه – الأرصفة).

د-مباشرة جميع عمليات صيانة الوسائل من عتاد و آليات.

ه-التموين بقطع الغيار.

و-مسك سجل المخزونات و السهر على حسن إستعمال العتاد.

ي-مراجعة خروج المركبات بالتنسيق مع المصالح المعنية.

ص-جرد العتاد[3].

❖ **الفرع الثالث: نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة**

تقوم البلديات في الجزائر بعدة نشاطات هامة في مجالات التربية، الحماية الاجتماعية، الرياضة، الشباب، الثقافة، التسلية، و السياحة. هذه النشاطات تهدف إلى تحسين جودة الحياة و تعزيز التنمية المحلية. فيما يلي تفصيل لبعض هذه النشاطات:

✓ **أولا-التربية :** و ذلك من خلال

[1]. "**ضمان حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي**"، *مكتب التكنولوجيات الرقمية والناشئة – الأمم المتحدة*، 2025، متاح على الموقع الالكترونيwww.un.org اطلع عليه في مارس 2025

[2]. في بعض المشاريع الحساسة ذات الأهمية الوطنية كالمشاريع القطاعية الممركزة مثل السدود أو لاحداث توازن جهوي يكون التجهيز قطاعيا بسام الوزارة او الولاية حسب الحالة و تلعب مصالح التجهيز بالبلدية دور المنسق.

[3]. "**الهيكل التنظيمي للبلدية**"، *بلدية عين السبت*، متاح على الموقع الالكتروني apcainsebt.dz المطلع عليه بتاريخ مارس 2025.

أ-إنشاء المؤسسات التعليمية: تشرف البلديات إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للمقاييس و المتطلبات الوطنية و وفقا للخريطة المدرسية و تقوم بالتبعية بصيانة و تجهيز المدارس الابتدائية بكل ما تحتاج اليه من وسائل تساعدها على تأدية مهامها على ما يرام كتوفير الوسائل التربوية و البيداغوجية ، و توفير التدفئة و النقل المدرسي المدرسي في المناطق النائية و المعزولة و التأكد من ذلك، و المطاعم ، و المكتبات المدرسية...[21]. بالإضافة إلى روضات الأطفال لبعض البلديات ذات الإمكانيات المالية المعتبرة. المدارس الابتدائية تحديدا تتبع البلديات عكس المتوسطات و الثانويات التي تتبع مديريات التربية الى جانب مراكز التوجيه المدرسي و مفتشية المطاعم.

ب-تنظيم الأنشطة التربوية: تُنظم البلديات فعاليات تعليمية وثقافية لتعزيز التعليم غير الرسمي، مثل المحاضرات والندوات ان كان على مستوى المؤسسات التربوية او في قاعات تلمكها البلدية

من النشاطات الثقافية تتولى متابعة الحركة الجمعوية الثقافية بمنح مقرات للجمعيات الثقافية و تسهيل عملها و التنسيق معها فتراسلها لتحضير البرامج لتنظيم الإحتفالات للأعياد الدينية و الوطنية و المناسبات التاريخية و تقوم بالإشراف عليها، تجهيز المكتبات البلدية بالتأثيث و توفير الكتب، اجراء المسابقات الثقافية بين المؤسسات التعليمية، احياء المهرجانات الثقافية [3] [4]

ج-دعم التعليم والتكوين المهني: تشرف البلديات على المراكز التعليمية و تساهم بفعالية في تحسين ظروف الدراسة، من خلال توفير المرافق الأساسية و الدعم اللوجستي، لا سيما خدمات النقل المدرسي. و تُعنى البلديات أيضًا بمتابعة الشأن التربوي عبر مكاتب النشاط التربوي، التي لا يقتصر دورها على الجوانب التعليمية فقط، بل يشمل كذلك تقديم الدعم الاجتماعي و التربوي لفئات معينة من التلاميذ، في إطار مبدأ تكافؤ الفرص. و تشمل مهام هذه المكاتب جمع المعطيات البيداغوجية المتعلقة بجميع الأطوار التعليمية (الابتدائي، المتوسط، الثانوي)، إضافة إلى مؤسسات التعليم الخاص و رياض الأطفال. إضافة لتنظيم عملية التضامن المدرسي (منحة التمدرس للأطوار الثلاثة، الكتب ...) لفئات الأطفال اليتامى، ضحايا الإرهاب، محدودي الدخل... و وضع الخريطة المدرسية.[5]

[1]- المرسوم التنفيذي 16/266 المادة 10 منه تنص على أنه ينبغي أن تتوفر المدرسة الابتدائية ، زيادة على المرافق البيداغوجية والادارية والصحية والسكنات الالزامية على الخصوص على ما يأتي : قاعة الاعلام الالي – قاعة المطالعة –قاعة متعددة لنشاطات– قاعة للأساتذة فضاء للتربية البدنية والرياضية – مطعم مدرسي)

[2]. مولود ديدان و أخرون ، "**القانون الإداري (التنظيم الإداري–النشاط الإداري) – سلسلة مباحث في القانون**"، *دار بلقيس، دار البيضاء*، الجزائر، د.ت.، ص. 133.

[3]- "**النشاطات الثقافية و الرياضية**"، *بلدية المدنية*، د.ت، متاح على الموقع الالكتروني apc–elmadania.dz المطلع عليه بتاريخ مارس 2025.

[4]- "**الثقافة، الرياضة والترفيه**"، *بلدية تيميمون*، د.ت، متاح على الموقع الالكتروني timimoun.baladiya.dz المطلع عليه في مارس 2025

[5]. "**مكتب النشاط التربوي**"، *بلدية المدنية*، د.ت،، متاح على الموقع الالكتروني apc–elmadania.dz المطلع عليه مارس 2025.

✓ **ثانيا– توفير الحماية/الرعاية الاجتماعية:** توفر البلديات خدمات اجتماعية متنوعة تشمل دعم الفئات الهشة مثل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و كبار السن ، رعاية الأيتام، و المشردين من خلال مراكز متخصصة. هذا و تعمل البلدية على توفير الدعم الاقتصادي للأسر ذات الدخل المحدود بتوفير محلات تجارية بإيجار رمزي لأي نشاط اقتصادي عائلي إضافة لتشجيعها –حسب قدرة كل بلدية– بشراء بعض المنتجات المحلية إضافة لتقديمها منح مالية/عينية مناسباتيا كفترة الدخول الاجتماعي، شهر رمضان، الأعياد...

✓ **ثالثا–الرياضة و الشباب:** الرياضة حق دستوري و آخرها ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 [1] و الذي أكد على توفير الدولة الوسائل الكفيلة بتنمية قدرات الشباب و تحفيزها، وبطبيعة الحال دعم الشباب في المجال الرياضي.

يتكفل المجلس البلدي للرياضة بالعديد من المهام المتعلقة بالرياضة و عموما فالمهام على كثرتها تتمحور حول وظيفيين رئيسيتين:

أ–تنظيم الفعاليات الرياضية: تُنظم البلديات مسابقات و فعاليات رياضية كمسابقات العدو الريفي، دورات كرة القدم او رياضات أخرى فردية و جماعية، دورات تدريبية لتحفيز الشباب على المشاركة في الأنشطة الرياضية. تبرز أهمية الفعاليات الرياضية في تنمية روح التحدي، تشجيع التفاعل الاجتماعي و تمتزج فيها الروح الرياضية بالتحدي والترفيه.

ب–إنشاء و صيانة المرافق الرياضية: توفر البلديات ملاعب رياضية رئيسية و جوارية وقاعات متعددة الرياضات لتعزيز النشاط البدني بين الشباب.

و بشيء من التفصيل فأبرز المهام تتمثل في:

1– إعداد مخطط لتطوير الرياضة والسهر على تجسيده وذلك بمشاركة الجمعيات الرياضية في مختلف القطاعات الموجودة داخل الحدود الإقليمية للبلدية.
2– تنسيق نشاطات الجمعيات الرياضية الموجودة بالبلدية.
3– المساهمة في إعداد برامج الأنشطة و التظاهرات ذات الطابع الرياضي وتنفيذها.
4– إنجاز الدور البلدية للشباب وتسييرها.
5– انجاز وصون ساحات الألعاب الرياضية.
6– انجاز ملاعب على الهواء الطلق ومراكز التهوية.[2]

[1] الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 91–413 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه و عمله الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة (1991)
معدل بـ :

✓ **رابعا- الثقافة والتسلية:**

الثقافة مصطلح عام يشمل العناصر غير المادية كالمطالعة و القراءة، الأنشطة التربوية، الاعمال الفنية، اللغة، الفلكلور الشعبي.. و عناصر مادية من عمران، و لباس و آثار تاريخية

أ-إنشاء المراكز الثقافية و مراكز التسلية العلمية:

تحتوي البلديات على مراكز ثقافية و مكتبات عمومية للمطالعة تقدم خدمات ثقافية متنوعة و في بعض البلديات تتواجد مراكز التسلية العلمية تقدم نشاطات الفلك، الرسم، الالقاء المسرحي، تجارب علمية...، متاحف عمومية خاصة ذات البعد التاريخي و الاثري[1]. و على مسارح و دور عرض فنية Galeries d'Art.

ب-تنظيم الفعاليات الثقافية:

تُنظم البلديات مهرجانات ثقافية وفنية ناهيك عن ورش عمل ثقافية/فنية، معارض فنية لتعزيز الوعي الثقافي والفني بين السكان، الندوات و المحاضرات الثقافية، الامسيات الأدبية و الشعرية، ورش الكتابة و الرسم و التصوير الفوتوغرافي[2]، العروض المسرحية والسينمائية، مهرجانات الطعام لمختلف المطابخ المحلية او الوطنية، مهرجانات اللباس و الصناعات التقليدية...

✓ **خامسا- السياحة:**

تتولى البلديات و بالتنسيق مع الجمعيات و دواوين السياحة[3] و الوكالات السياحية و الوزارة الوصية احياء الحركة السياحية في اقليمها.

أ-تطوير السياحة المحلية: تعمل البلديات مع شركائها في المجال السياحي على تطوير المعالم السياحية المحلية و تنظيم جولات/مسارات سياحية تهدف الى تعرف على المواقع والمرافق السياحية بكل أنواعها لتعزيز السياحة الداخلية، إبلاغ وإطلاع السائحين، بالوسائل المناسبة، على امكانيات الإقامة وقضاء العطل، تقديم خدمات المرشدين المحليين لفائدة الزوار، تقديم الوثائق اللازمة التي من شأنها أن تساعد في تنظيم العطل والرحلات[4].

مرسوم تنفيذي رقم 96-125 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 ابريل سنة 1996 يعدل ويتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-13 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه و عمله (الجريدة الرسمية رقم 22 لسنة 1996)

1. امثلة المتاحف التي تتبع مباشرة البلديات من ناحية التسيير، متحف الأمير عبد القادر بمليانة.

2- "**النشاطات الرياضية والثقافية**"، *كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة للبنات* – العراق، 2019، متاح على الموقع الالكتروني copew.uobaghdad.edu.iq المطلع عليه في مارس 2025.

3- ديوان السياحة هو جمعية تنشئ وفقا لأحكام القانون **06-12** المؤرخ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، وذلك من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين مهتمين بترويج وتطوير السياحة في بلدياتهم.

4- **"الدواوين المحلية للسياحية"**، *وزارة السياحة والصناعة التقليدية*، د.ت، متاح على الموقع الإلكتروني mta.gov.dz مطلع عليه بتاريخ 2025/03/23.

المساهمة في التعريف والحفاظ على القيم الأصيلة للتقاليد وللفولكلور و مختلف أصناف السياحة الثقافية اي بالتعريف بالثقافات المحلية في اطار سياحي (فنون الطبخ، الطرز، صناعة الزرابي، النسيج، الحلي، الخزف...الخ).

ب-المحافظة على التراث الثقافي: تسعى البلديات للحفاظ على المعالم التاريخية والثقافية من خلال مشاريع ترميم وصيانة. المساهمة في حماية وحفظ المواقع السياحية و التراث التاريخي والطبيعي.
و يبرز دور البلديات خصوصا في تطوير المواقع الأثرية – كتراث ثقافي مادي- كجهات مسؤولة عن تطوير وصيانة المواقع الأثرية بشكل يحفظ قيمتها الثقافية و يسهم في تعزيز التجربة السياحية، و ذلك من خلال تطوير البنية التحتية. تعد البلديات من المؤسسات الرئيسية التي تلعب دورًا حيويًا في تطوير المواقع الأثرية والحفاظ عليها. فهي تتحمل المسؤولية في إدارة و حماية هذه المواقع التاريخية. من خلال توفير البنية التحتية اللازمة، مثل الطرق و المرافق السياحية، تسهم البلديات في تسهيل الوصول إلى المواقع الأثرية و تعزيز التجربة السياحية. كما تسعى البلديات إلى تطبيق خطط مستدامة لإعادة تأهيل المواقع الأثرية بحيث تظل صالحة للزيارة لفترات طويلة دون التأثير سلبًا على القيمة التاريخية لهذه المواقع.

يتمثل دور البلديات أيضًا في ضمان التنسيق بين الجهات الحكومية و القطاع الخاص والمجتمع المحلي في عملية تطوير المواقع الأثرية. تتعاون البلديات مع المؤسسات الثقافية و التراثية لتحقيق أفضل الاستراتيجيات لتنمية المواقع الأثرية بما يساهم في حماية التراث الوطني. كما يمكن للبلديات أن تعمل على تنظيم الفعاليات الثقافية و المعارض التي تروج لهذه المواقع، مما يتيح الفرصة للسكان المحليين و المجتمعات المجاورة للاستفادة من النشاط السياحي الناتج عنها. تلعب البلديات دورًا مهمًا في تطوير البرامج التعليمية و التوعية المتعلقة بالمواقع الأثرية من خلال تنظيم ورش عمل و محاضرات و فعاليات توعوية، يمكن للبلديات أن تساهم في رفع الوعي لدى المواطنين و الزوار بأهمية الحفاظ على التراث التاريخي. كما تشجع البلديات على تشجيع السياحة المسؤولة، التي تأخذ في اعتبارها حماية هذه المواقع من التدهور بسبب الزيادة الكبيرة في أعداد الزوار أو الممارسات الخاطئة.

في مجال التمويل، تساهم البلديات في توفير الموارد اللازمة لتطوير المواقع الأثرية بتخصيص ميزانيات خاصة أو تقديم الدعم للمشاريع التي تهدف إلى ترميم وحماية هذه المواقع. قد تعمل البلديات على تطوير شراكات مع المنظمات الدولية المهتمة بالحفاظ على التراث الثقافي، مما يوفر إمكانيات إضافية لتمويل مشاريع ترميم المواقع الأثرية. أخيرًا، تتحمل البلديات مسؤولية تطوير سياحة مستدامة حول المواقع الأثرية، بحيث لا تقتصر الفوائد على الزوار فقط بل تشمل أيضًا المجتمعات المحلية من خلال توفير فرص عمل في قطاع السياحة و التراث، و تطوير أنشطة سياحية تساهم في الحفاظ على البيئة و الثقافة المحلية. تعمل

البلديات على تحقيق تنمية شاملة تعود بالنفع على جميع الأطراف و تضمن الاستدامة للمواقع الأثرية في المستقبل.[1]

❖الفرع الرابع: النظافة و حفظ الصحة

تلعب الجماعات المحلية دورًا هامًا في حماية وتعزيز الصحة من خلال توفير تدابير النظافة العامة، و الوقاية من الأمراض و الأوبئة المختلفة. و تشمل مهام مكتب الصحة و النظافة المتواجد على مستوى البلديات الجزائرية [2] و الذي اصبح يسمى الهيكل البلدي لحفظ الصحة العمومية والنظافة العمومية [3] ما يلي:

✓ **أولا- الإجراءات الوقائية السابقة**

أ-إجراء زيارات ميدانية لمراقبة الأسواق الأسبوعية والمحلات التجارية المختلفة. لضمان تطبيق معايير النظافة والصحة.

ب-معالجة المياه الصالحة للشرب و توزيعها.

د-صرف المياه المستعملة و معالجتها

ه-جمع النفايات الصلبة و نقلها ومعالجتها

و-تسيير المحلات المهنية و التجارية لضمان تطبيق معايير الصحة و النظافة فيها[4].

ي-اجراء حملات النظافة وتعقيم النقط السوداء و مجاري المياه.

ص- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور

ن-تعمل على إنشاء المساحات الخضراء و صيانتها

✓ **ثانيا-الإجراءات العلاجية اللاحقة**

أ-مكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه والحيوانات.

ب-مكافحة و القضاء على الحيوانات الضالة والمتشردة.

ج-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة

د-مكافحة التلوث وحماية البيئة [5]

[1]. ايمن محمد سليمان الغويرين، "**التوجهات الحديثة في السياحة المجتمعية و دور البلديات في دعمها عبر تطوير المواقع الاثرية**"، مجلة المجتمع العربي للدراسات العلمية، الإصدار رقم 78، 2011

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1987، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية

[3]. مرسوم تنفيذي رقم 20-368 مؤرخ في 22ربيع الثاني 1442 الموافق 8 ديسمبر 2020 ، يتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.

[4]. "**مكتب الصحة و النظافة**"، بلدية المدنية، د.ت، متاح على الموقع الالكتروني apc-elmadania.dz المطلع عليه مارس 2025.

[5]. عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص. 51-52.

عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على مشروع هيكل جديد يسمى "الهيكل البلدي لحفظ الصحة العمومية والنظافة العمومية". يهدف هذا الهيكل إلى إعادة تنظيم شاملة ومنسقة لمهام حفظ الصحة على المستوى البلدي، و منح البلديات صلاحيات أكبر في مجال الصحة، بالإضافة إلى تعويضات مالية للعاملين فيه. كما يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطنين من خلال توفير بيئة صحية تضمن تدخل البلديات لضمان مهام الضبط الإداري و القضائي المخولة لها قانونًا[1]. وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ كافة الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظافة في الطرق و الأماكن العمومية، و التحقق من صلاحية المواد الغذائية الاستهلاكية، و القضاء على كل مصادر وجود المخاطر الصحية، مثل اتخاذ إجراءات التطعيم و الفحوص الدورية للتأكد من السلامة الصحية للأشخاص.[2]

المطلب الثالث: دور البلديات في تقديم الخدمات العامة

المقصود في مفهوم الخدمات العامة، الخدمات الروتينية اليومية التي تقدمها البلديات و التي لا تستقيم دونها حياة المواطن و بعضها تتقاطع مع صلاحيات/وظائف البلدية السابق تفصيلها في المطلب السابق، لكن بطابعها شديدة الضرورة للمواطنين، يجعلها لا تحتمل ان تتوقف الا أيام العطل الرسمية، و بعضها يتطلب الحد الأدنى من الخدمة حتى خلال هذه الايام. و لئن اختلفت صلاحيات البلديات حسب الأنظمة و القوانين التي تسير البلديات من دولة لأخرى، الا ان الخدمات العامة تشترك فيها كل البلديات على مستوى العالم و لعل أهمها:

❖الفرع الأول: الخدمات الإدارية الروتينية

و هي واجهة البلدية مع المواطن، كالتصديق على الامضاء، استخراج وثائق الحالة المدنية و مختلف الوثائق من المصالح البلدية (الشؤون الاجتماعية، الخدمة الوطنية، المصالح التقنية...) و من الوثائق التي تُستخرج من مصالح الحالة المدنية:

✓ **أولا–وثائق الحالة المدنية:**

و منها على سبيل المثال، لا الحصر

أ–شهادة الميلاد،

ب–عقود الزواج و شهادات الزواج،

ج–شهادات الإقامة،.

[1]. مارنيناس ل.، "الجزائر الآن ينشر تفاصيل الهيكل الجديد لحفظ الصحة والنظافة العمومية"، *موقع الجزائر الآن*، 2021/01/20، متاح على الموقع الالكترونيalgeriemaintenant.dz مطلع عليه في مارس 2025.

[2]. بن السيحمو محمد المهدي، حاج أحمد عبد الله، " **الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون البلدية الجزائري**"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص. 98–99.

د–شهادة عدم الزواج وشهادة عدم إعادة الزواج،

هـ–شهادة عدم العمل ،

و–شهادات أخرى مثل شهادة عدم تكرار الزواج، شهادة الحالة العائلية، شهادة ثبوت الشخصية و غيرها.

وفي إطار عصرنة المرفق العام و تحسين أداء الإدارة العمومية و جعله يتميز بالفعالية و الشفافية تجسيدا للإدارة الإلكترونية L'administration électronique ، شهدت مصلحة الحالة المدنية إضافة إلى رقمنة سجلاتها (عقود الميلاد ، عقود الزواج ، وشهادة الوفاة) و ربطها بالشبكة الوطنية[1].

✓ **ثانيا–وثائق أخرى:**

أ–رخصة الأشغال البسيطة،

ب– شهادات عدم الملكية،

ج–شهادة السكن الريفي أو الاجتماعي،

د– شهادات التسجيل في القوائم الانتخابية،

هـ– رخص البناء، رخص الترميم و الهدم،

و– تراخيص استغلال الملك العمومي مؤقتً كوضع طاولة أمام مقهى، أو إقامة كشك مؤقت،

ي– تراخيص الإعلانات واللوحات الإشهارية و تراخيص قطع الأشجار...الخ

❖**الفرع الثاني: الخدمات العامة غير ذات الطابع الإداري**

أ–رفع القمامة و المخلفات المنزلية يوميا: يعتبر المخطط العام البلدي لتسيير النفايات, وسيلة أساسية لتحقيق النجاعة في الميدان، و الذي نص عليه القانون رقم 01–19 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 المتعلق بالتسيير, و مراقبة والقضاء على النفايات, مستمد من البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للنفايات.

و يرتكز هذا المخطط على اربعة محاور اساسية تتمثل في: انجاز مخططات لجمع و نقل النفايات و مخططات لكنس الطرق و انجاز مرافق لمعالجة النفايات, و غلق واعادة تأهيل مواقع القمامة, التكوين و كذا محور المعلومات والتوعية.[2]

و نص على المخطط ايضا مرسوم تنفيذي رقم 07–205 [3]مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات و إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته.[4]

[1]. "**الإجراءات–الإدارية/الحالة–المدنية**"، *الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجزائرية*، د.ت.، المتاح على الموقع الالكتروني apc-elmadania.dz المطلع عليه بتاريخ 2025/05/05.

[2]. "**المخطط العام البلدي لتسيير النفايات, وسيلة أساسية لتحقيق النجاعة في الميدان**"، *وكالة الانباء الجزائرية*، 2023/07/18، متاح على الموقع الالكتروني aps.dz المطلع عليه بتاريخ 2025/05/05

[3]. المرسوم التنفيذي 07–205 المؤرخ في 2007/06/30 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر. 43، الصادرة في 2007/07/01.

[4]. "**نفايات**"، *وزارة البيئة وجودة الحياة، د.ت.*، متاح على الموقع الالكتروني me.gov.dz المطلع عليه بتاريخ 26 مارس 2025.

ب-الانارة العمومية و صيانتها الدورية: تقوم البلديات بتوفير الانارة العمومية، بالصيانة الدورية لها و اصلاح الاعطاب.

ج-**حراسة المؤسسات العمومية:** تقوم البلديات بتوفير الامن للمرتادين و الحراسة للمرافق التي تسيرها البلديات كمقار الهيئات الرسمية في اقليمها، المدارس، المتاحف، المكتبات البلدية، الحظائر، الفضاءات العمومية...إلخ .

د-توفير النقل المدرسي: توفير النقل المدرسي من طرف البلديات في الجزائر يُعد من المهام الأساسية للبلديات، ضمانا لحق التمدرس و تكافؤ الفرص، خصوصًا في المناطق الريفية و المعزولة أو ما بات يعرف بمناطق الظل.

في سبيل توفير النقل المدرسي بفعالية، تقوم البلديات باقتناء حافلات مدرسية من ميزانية البلدية أو ضمن برامج دعم الدولة (وزارة الداخلية أو صندوق الجماعات المحلية)، و في حالات تقوم وزارة التضامن بتقدم هبات للبلديات في شكل حافلات للمدارس من باب التضامن الوطني، و هذا ما كان دارجا زمن الوفرة المالية، أيام الطفرة البترولية.[1]

تلجأ البلديات اما لتوظيف سائقين و أعوان مرافقين اذا ما كانت الحافلات تابعة لها، او التعاقد مع شركات نقل[2] لتسيير الخطوط المدرسية حسب الحاجة و عدد التلاميذ، و ذلك بالتنسيق مع مديريات التربية لتحديد التوقيت و الوجهات، و تتكفل في هذا الاطار البلديات بالصيانة الدورية للحافلات بأنواعها في ورشات الصيانة التابعة الحظائر البلدية.

هـ-توفير النقل عموما:

و-التنسيق مع الامن للحفاظ على السكينة العامة: بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر من الفئات التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية و الحفاظ على سيولة حركة النقل و إزالة الشواغل.

و من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط شرطة إدارية القيام بمجموعة الاجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام، و يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة من سلطات الضبط الإداري أناط به قانون البلدية الحفاظ على الأمن العام عن طريق اتخاذ كافة الاجراءات التي تهدف إلى حماية

[1]. "**ولد عباس يعلن: 89 مليار دينار كاعانات اجتماعية و3900 حافلة للنقل المدرسي**"، *موقع جريدة الشروق اليومي*، 2008/02/11، متاح على الموقع الالكتروني echoroukonline.com مطلع عليه بتاريخ 2025/04/27.

[2]. حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-171 المؤرخ في 2015/06/23، يتعلق بالنقل المدرسي، ج.ر. 37، الصادر في 2025/06/23: *"يمكن الجماعات الإقليمية ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة والجمعيات ذات الطابع التربوي التدخل مباشرة وعبر إمكانياتهم الخاصة أو عبر عقد اتفاقية مع متعاملي النقل العمومي للأشخاص من أجل ضمان خدمة النقل المدرسي".*

أرواح الأشخاص و ممتلكاتهم عن طريق تنظيم محكم ، و يمارس هذه الصلاحيات في شكل قرارات و إجراءات قصد المحافظة على كرامة الانسان و على حرمته و على أملاكه و سلامته .

1- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة

2- السهر على ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية و في إطار تسهيل مهامه أجاز له المشرع أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة ، و ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون و التنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و يصل شدة التقصير إلى غلق المكان .

3- **المحافظة على السكينة العامة :** من حق الأفراد أن ينعموا بالهدوء و الراحة و السكينة في الطرق و الأماكن العامة و أن لا يكونوا عرضة للفوضى و الضوضاء ، و عليه يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي القضاء على مصادر الازعاج في الشوارع و الطرقات العامة و منع استخدام الوسائل المقلقة للراحة.

وفي سبيل أداء مهامه أجاز له القانون عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة و الدرك الوطني المختصة إقليميا ،و كذلك الاعتماد على سلك الشرطة البلدية، و تعتبر التدابير التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه المجالات تدابير وقائية الهدف منها هو درء المخاطر عن الأفراد، كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراءات علاجية و ذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم بلديته فانه يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الاسعافا ، و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصلاحيات تحت إشراف الوالي.[1]

[1]. نوال لصلج ،**"صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة"**، مقال في موقع *مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الاجتماعية*، متاح على الموقع الالكتروني herodote-db.com المطلع عليه بتاريخ 2025/05/05

خلاصة المبحث الأول

تناول هذا المبحث دراسة البلديات كإحدى الجماعات المحلية الأساسية في النظام الإداري الجزائري، حيث تمثل المستوى القاعدي للحكم المحلي و الإطار الذي يتم من خلاله تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين. تكتسب البلديات أهميتها من كونها تجسد مبدأ اللامركزية الإدارية و تساهم في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، و هي تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي مما يمكنها من تسيير الشؤون المحلية و تلبية احتياجات السكان.

استعرضت الدراسة التطور التاريخي لمفهوم البلدية في التشريع الجزائري من خلال تتبع التعاريف الواردة في مختلف الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 وصولاً إلى التعديل الدستوري لعام 2020، و الذي أدخل مصطلح "الجماعات المحلية" بدلاً من "الجماعات الإقليمية" دون تغيير في المضمون القانوني. كما تم تحليل تعاريف البلدية في قوانين البلدية المتعاقبة منذ الاستقلال، و خاصة القانون الحالي رقم 11-10 الصادر عام 2011، مع الإشارة إلى انتظار صدور قانون جديد قريباً. من خلال هذا التحليل، تبين أن البلدية تتميز بكونها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وأنها شخص معنوي عام يخضع لمبدأ اللامركزية الإدارية، و تُحدث بموجب قانون، كما تخضع لرقابة الدولة.

فيما يتعلق بوظائف و صلاحيات البلديات، أظهرت الدراسة أن القانون رقم 11-10 نظم هذه الصلاحيات في أربعة مجالات رئيسية. يشمل المجال الأول تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من خلال التخطيط المحلي و تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. أما المجال الثاني فيغطي التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز، حيث تتولى البلديات منح الرخص و التراخيص، و الرقابة على البناء، و إنشاء و صيانة البنية التحتية و توفير المرافق الأساسية. المجال الثالث يتعلق بالأنشطة الاجتماعية و الثقافية، بما في ذلك التربية و التعليم من خلال إنشاء المؤسسات التعليمية و تنظيم الأنشطة التربوية، و الحماية الاجتماعية، و الأنشطة الرياضية و الشبابية، و الثقافة و التسلية، و تطوير السياحة المحلية و المحافظة على التراث الثقافي. المجال الرابع يشمل النظافة و حفظ الصحة من خلال الإجراءات الوقائية و العلاجية.

أما بخصوص دور البلديات في تقديم الخدمات العامة، فقد ركزت الدراسة على الخدمات الروتينية اليومية التي لا تستقيم دونها حياة المواطن، و التي تتطلب الاستمرارية باستثناء أيام العطل الرسمية. تنقسم هذه الخدمات إلى فئتين رئيسيتين: الخدمات الإدارية الروتينية مثل إصدار وثائق الحالة المدنية و الوثائق الإدارية الأخرى، و الخدمات العامة غير ذات الطابع الإداري التي تشمل رفع القمامة و المخلفات المنزلية يومياً، و الإنارة العمومية و صيانتها، و حراسة المؤسسات العمومية، و توفير النقل المدرسي، و التنسيق مع الأمن للحفاظ على السكينة العامة.

خلصت الدراسة إلى أن البلديات تلعب دوراً محورياً في تحقيق التنمية المحلية من خلال تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين و تطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية. كما أظهرت أن النظام القانوني الحالي يوفر إطاراً

شاملاً لعمل البلديات، و أن هذه الخدمات العامة تمثل قاسماً مشتركاً بين البلديات على مستوى العالم رغم اختلاف الأنظمة و القوانين من دولة لأخرى.

يطرح واقع التسيير المالي للبلديات الجزائرية تساؤلات جوهرية حول مدى قدرتها على الاعتماد على ذاتها في تمويل احتياجاتها و أنشطتها المحلية. فبينما تنص النصوص القانونية على ضرورة تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية، تكشف الممارسة العملية عن فجوة واضحة بين النظرية و التطبيق.

إن الانتقال من منطق الإعالة المالية الحكومية إلى منطق التمويل الذاتي لا يُعد مجرد إجراء تقني، بل يُمثل تحولاً استراتيجياً في فلسفة الحكم المحلي. هذا التحول يستوجب إعادة النظر في طبيعة الموارد التي تعتمد عليها البلديات و آليات تعبئتها وتسييرها.

و إذا كانت قوانين البلدية و الولاية قد حددت الإطار العام للموارد المالية المحلية، فإن الواقع الميداني يُظهر تبايناً واضحاً في قدرة البلديات على استثمار هذه الموارد و استغلالها بشكل أمثل. من هنا تبرز الحاجة إلى تشريح مفهوم الموارد الذاتية و تحليل مكوناتها و إمكانياتها الكامنة.

يسعى هذا المبحث إلى كشف الغموض المحيط بمسألة الموارد الذاتية للبلديات، من خلال تفكيك مفهومها و تصنيف أنواعها، و صولاً إلى تقييم إسهامها الفعلي في بناء نموذج تنموي محلي مستدام و مستقل.

المبحث الثاني: مفهوم الموارد الذاتية للبلديات

في إطار اللامركزية الأصيلة و المسؤولة ، يقع على الدولة الحديثة التزام ضمان منح السلطات المحلية جميع الصلاحيات و الموارد التي تُمكّنها من تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة أراضيها (حيث ستكون مسؤولة أمام المواطنين)، مع الحفاظ على وحدة السياسات و الاستراتيجيات الوطنية، التي يجب أن تتجاوز، خدمةً للمصلحة العامة، الظروف المحلية.

إلى جانب إعادة النظر في وضع الحكم المحلي، من البديهي أن الصلاحيات الجديدة الناتجة عن ذلك للسلطات البلدية لا يمكن ممارستها إلا إذا رافقها إصلاحٌ للمالية المحلية.

لذا، يجب أن تكون لكل سلطة محلية ميزانيتها الخاصة واستقلالية استخدامها، حتى يتمكن المواطنون من تقييم قدرة إدارتهم البلدية على إدارة مناطقهم السكنية وتحسين ظروفهم المعيشية. و في الوقت نفسه، يجب على الدولة الحفاظ على مهامها الأساسية كضامن لكل ما يُشكل مصالح المجتمع الوطني (التماسك و العدالة الاجتماعية، و حماية التراث العام، و تكافؤ الفرص في تنمية جميع المواطنين، إلخ). و بالتالي، لا يمكن ممارسة استقلالية الإدارة البلدية إلا في إطار السياسات والاستراتيجيات التي تنفذها الدولة، سواء

لتنظيم و توجيه التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، أو لدعم وتنظيم التنمية العادلة و الإدارة السليمة لجميع مكونات التراب الوطني.[1]

يؤكد القانون الصادر في 07 ماي 1990 المتعلق بالبلدية في مادته 146 و القانون الصادر في 07 ماي 1990 المتعلق بالولاية، في صيغة مماثلة، على أن البلدية والولاية مسؤلتان عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتكون من:

- مداخيل الضرائب والرسوم.
- مداخيل ممتلكاتها،
- الاعانات،
- القروض.

كل ما ذكر لا يخرج عن احدى فئتين: *موارد جبائية مباشرة* أو *موارد جبائية غير مباشرة* من جهة، *و موارد غير جبائية* من جهة أخرى. و عليه فستتناول تفصيل هذا المبحث في المطالب الثلاثة التالية:

- **المطلب الأول: تعريف الموارد الذاتية**
- **المطلب الثاني: أشكال الموارد الذاتية للبلديات**
- **المطلب الثالث: أهمية الموارد الذاتية في تمويل الأنشطة المحلية و تقليل الدعم الحكومي**

المطلب الأول: تعريف الموارد الذاتية للبلديات.

تشير الموارد المالية الذاتية أو الداخلية للبلديات في الجزائر إلى قدرة البلدية على الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية و هي المقابل للموارد الخارجية. بعبارة أخرى هي مجموع الموارد المتأتية من مصادر تمويل ذاتية و دون تدخل الدولة في تخصيصها، إذ تتشكل أساسا من موارد جبائية أساسها الضرائب والرسوم ، و موارد أخرى غير جبائية قوامها مداخيل أملاك البلدية[2]. تجسد هذه الموارد في مجملها مبدأ الاستقلالية المالية للبلديات، مما يسمح لها بتمويل مشاريع التنمية المحلية و تحقيق المهام المخولة لها دون الاعتماد بشكل كبير على الموارد الخارجية.

تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 أن الإدارة المحلية تتمثل في البلدية و الولاية ، وأن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، و بين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية و اختصاصاتها ، و رسم المشرع للوحدات المحلية الموارد المالية لها ، و تماشيا مع اللامركزية كأسلوب فني للتسيير، و مع تمتع

[1]. Abdelkader KHELIL, « **La commune dans le défi du management et de l'ingénierie territoriale**», *Editions CASBAH*, Hydra, Alger, 2011, P. 34-35.

[2]. دلالي عبد الجليل، باية عبد القدار، "**نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين محدودية الموارد الذاتية وتأثير الإعانات المركزية**"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، تيسمسيلت، الجزائر، مجلد 06، عدد 01، 2021، ص. 03.

البلدية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يفرض على البلدية توفرها على مصادر مالية ذاتية، المالية المحلية من أهم مواردها[1]. و تقسم الموارد الذاتية للبلديات الى:

- **الفرع الأول–الموارد المالية الجبائية:** و تشمل بعض الضرائب و الرسوم، و هي كل جباية مالية تتقاضها الوحدة المحلية على سبيل الإلزام في إقليمها من أجل تحقيق المصلحة العامة مقابل ما تقدمه لهم من خدمات و بتعبير آخر فهي الضرائب المفروضة جبراً لتحقيق المصلحة العامة، والرسوم التي تُفرض مقابل خدمات محلية، وتخضع هذه الموارد –كأهم مصدر تمويلي للمالية المحلية– لقوانين تنظيمية تهدف إلى ضمان تمويل مستدام للجماعات المحلية و دعم استقلاليتها المالية عن السلطة المركزية.[2]
- **الفرع الثاني–الموارد المالية غير الجبائية:** و تتكون من الموارد الناتجة عن أملاك عائدة للبلدية التي تتمتع بحرية التصرف فيه في صورة إيجار أو ريع أو تكون على شكل ربح من مشروعات اقتصادية على المستوى المحلي. هي ناتج توظيف البلدية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية إيرادات ونواتج الأملاك. بتعبير آخر هي الإيرادات التي تتولد من تشغيل و إدارة المرافق العامة المحلية، مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل. كذلك يمكن ادراج التمويل الذاتي و هو اقتطاع جزء من إيرادات التسيير و تحويله لقسم الاستثمار. و عموما فهي تتروح بين موارد الاستغلال، حاصل الأملاك، ناتج الأملاك كحاصل الأسهم المملوكة للبلديات في شركات عمومية أو خاصة. [3]

تعتبر الموارد المالية الذاتية مؤشرًا جيدًا لنجاح الجماعات المحلية في تحقيق أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية. و هذا ما سيتم تفصيله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أشكال الموارد الذاتية للبلديات

تنقسم الموارد الذاتية للبلديات في الجزائر إلى نوعين رئيسيين: موارد جبائية وموارد غير جبائية، و تُعتبر هذه الموارد أساسية لضمان تمويل الأنشطة و الخدمات المحلية. فيما يلي تفصيل لأهم هذه الموارد:

- **الفرع الأول: الموارد الجبائية**

[1]. خيضر خنفري، د. صبرينة طكوش، "**المالية المحلية للجماعات الإقليمية في الجزائر بين الواقع و التطبيق**"، *مجلة معارف*، البويرة، الجزائر، ص. 210.

[2]. جعفري نعيمة، "**محاضرات في الجباية المحلية في الجزائر**"، 2017/2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة سعيدة، ص.4.

[3]. ياقوت قديد، محمد بوقناديل، "**دور الإيرادات غير الجبائية في تعبئة الموارد المحلية للبلدية**"، *مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي*، العدد 03، مارس 2018، ص. 336–339.

وتعتبر الجباية المحلية –و تسمى أيضا الضرائب المحلية– من أهم مصادر التمويل، حيث تشكل القسم الأكبر من إيراداتها و ذلك قصد إشباع حاجات المواطنين و ضمان السير الحسن للمرافق العمومية.

✓ **أولا–الضرائب المباشرة:** هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، و لا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال. و يمكن إجمال هذه الضرائب فيما يلي:

أ–**الرسم على النشاط المهني:** كان هذا الرسم معتمدا سابقا، لكن تم الغاءه بإلغاء المادة 217 بموجب قانون المالية الجديد لسنة 2024[1]

ب–الرسم العقاري: من الرسوم المحصلة لفائدة البلديات فقط سنويا، التي تكون مفروضة على رأس المال للملكيات المبينة الموجودة فوق التراب الوطني، كما ينقسم هذا الرسم.[2] المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 4 من قانون المالية التكميلي 2015 حسب و تعديلها بالمادة الذي يطبق على الملكيات المبنية فانه يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة. وفقا لما ينص عليه قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة إلى قسمين يتمثلان أساسا في:

1– **الرسم على الملكيات المبنية: حسب المادة** من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإن جميع الممتلكات المبنية خاضعة للرسم العقاري و ينطبق هذا بالخصوص على ما يلي:

- المحلات المخصصة للسكن؛
- المحلات المهنية ، و تتعلق بالمحلات الموجهة للنشاط التجاري، غير التجاري أو الصناعي؛
- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص أو لتخزين المنتوجات مثل الحظائر و الورشات وغيرها؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ ومحطات السكك الحديدية و محطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة؛
- الأراضي غير المزروعة مستغلة للاستعمال التجاري أو الصناعي؛
- أرضيات البنايات التي لا يمكن الاستغناء عنها مثل الحدائق و الساحات وغيرها ؛

غير أنه و حسب المادتين 250–251 من ق.ض.م.ر.م، هناك إعفاءات دائمة على الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة و لا تنتج دخلا، كذلك العقارات التابعة للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الناشطة في ميدان التعليم و البحث العلمي والحماية الصحية و الاجتماعية، و في ميدان الثقافة و الرياضة، كذلك البنايات المخصصة للقيام الشعائر الدينية و كل ما يتعلق بالوقف، زيادة إلى العقارات التابعة

[1]. منشور رقم 09 / و م / م ع ض / ق.م 2024 المؤرخ في 12 فيفري 2024. صادر عن *المديرية العامة للضرائب*.

[2]. "**الرسم العقاري على الممتلكات المبنية (3/2)**"، *المديرية العامة للضرائب في الجزائر*، متاح على الموقع الالكتروني mfdgi.gov.dz المطلع عليه بتاريخ 2025/05/05.

للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية و القنصلية و للممثلين الدوليين المعتمدين في الجزائر، مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل، و كذا تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما الحضائر وا لمرابط و المطامر. [1]

2-الرسم العقاري للملكيات غير المبنية: حسب المادة 261-د من ق.ض.م.ر.م، يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء المعفية صراحة من الضريبة، و يتم توزيع مبلغ الرسم العقاري على الملكيات المبنية و كذا الملكيات غير المبنية المحصل كليا على البلدية المعنية.

ج-رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية): حسب المادة 263 من ق.ض.م.ر.م يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية و ذلك على كل الملكيات المبنية، حيث يؤسس هذا الرسم سنويا باسم المالك أو المنتفع. او تضامنيا بين المستاجر و المالك[2]

د-الضريبة الجزافية الوحيدة: تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا و تجاريا و غير تجاري و حرفي، و كذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية خمسة عشر مليون دينار (000 000 8 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي[3]. تحصل البلديات على نصيب 40.25 بالمائة من ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة[4]. جاء قانون المالية 2024 ببعض التعديلات منها:

1-تخفيض معدل الضريبة للمقاولين الذاتيين: تم تخفيض معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي من 5% إلى 0.5%، بهدف تشجيع ريادة الأعمال و تسهيل الإجراءات للمقاولين الذاتيين.[5]

2-إعفاء بعض الأنشطة من الضريبة: نص القانون على إعفاء رقم الأعمال المحقق من أنشطة جمع و بيع الحليب الطازج من الضريبة الجزافية الوحيدة.[6]

[1]. **الرسم العقاري (3/1)**"، *المديرية العامة للضرائب في الجزائر*، متاح على الموقع الالكتروني mfdgi.gov.dz المطلع عليه بتاريخ 2025/05/05.

[2]. المادة 263 مكرر فقرة 2 ق.ض.م.ر.م

[3]. **"النظام الضريبي"**، *الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، د.ت.*، متاح على الموقع الالكتروني aapi.dz/ar، مطلع عليه بتاريخ 2025/05/05.

[4]. حسب المادة 282 مكرر(05) ق.ض.م.ر.م

[5]. "**جباية: أهم التدابير و الاجراءات المقررة في 2024**"، *وكالة الأنباء الجزائرية*، 2024/01/12، متاح على الموقع الالكتروني aps.dz/ar ، مطلع عليه بتاريخ 2025/05/05.

[6]. لدعم بعض القطاعات الحيوية، تبدو تماشيا مع سياسة الدولة للأمن الغذائي.

3-توسيع قائمة الأنشطة المستثناة من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :تم استثناء أنشطة جديدة من هذا النظام، مما يعني أن هذه الأنشطة ستخضع لنظام ضريبي آخر أكثر تفصيلاً. من بين هذه الأنشطة : وكالات السياحة و الأسفار، وكالات الإشهار و الاتصال...الخ.

هـ-الضريبة على الثروة (الأملاك): تسمى حاليا الضريبة على الثروة[1]. يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي أو ليس لهم مقر الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، بالإضافة للأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر و لا يحوزون أملاكا حسب نص المادة 274 من ق.ض.م.ر.م.

توزع مداخيل هذه الضريبة موزعة حسب المادة 281 مكرر 15 من ذات القانون، على النحو التالي: 70% إلى ميزانية الدولة، و30% إلى ميزانية البلديات.

و-الضريبة على المداخيل العقارية: تندرج ضمن المداخيل العقارية المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها[2]، و كذا المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، و يوزع حاصل هذه الضريبة مناصفة لفائدة ميزانية الدولة، و لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار. حسب ما جاء في نص المادة 42 و المادة 42 مكرر من ق.ض.م.ر.م.

ي-قسيمة السيارات: يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة، و تحدد تعريفة القسيمة ابتداءا من سنة استعمالها للسير و حسب نوع السيارة[3]. تعفى بعض المركبات من هذه القسيمة مثل: المركبات التابعة للدولة و السلطات المحلية، المركبات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، عربات المطافئ...[4].

يوزع حاصل تعريفة القسيمة (المادة 309 من قانون الطابع) كالآتي:

20% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة؛

30 % لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية **و هي التي توزعها على البلديات.**

50% لميزانية الدولة.

[1]. **"الضريبة على الثروة"**، *المديرية العامة للضرائب* – وزارة المالية، 2023/10/25، المتاح على الموقع الالكتروني mfdgi.gov.dz، المطلع عليه في مارس 2025.

[2]. **"الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية"**، *المديرية العامة للضرائب* – وزارة المالية، المتاح على الموقع الالكتروني mfdgi.gov.dz بتاريخ مارس 2025.

[3]. بلواضح الجيلاني، **"فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية – دراسة حالة بلدية المسيلة خلال الفترة (2007-2014)"**، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة المسيلة، العدد الاقتصادي 32، د.ت، ص.257.

[4]. Hachemi GRABA, "**Les ressources fiscales des collectivités locales**", *Enag Décisions*, P. 27.

ثانيا-الضرائب غير المباشرة: هي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، من أمثلة هذه الضرائب نذكر:

أ-الرسم على القيمة المضافة: يعتبر من أهم الرسوم غير المباشرة التي تفرض على الاستهلاك، و تخص العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي، بالإضافة إلى أنه رسم حيادي لا يؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين كون المستهلك النهائي هو من يقوم بدفعه متضمنا في سعر السلعة أو الخدمة.[1]

يحدد الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%، بينما يحدد المعدل المخفض بـ9%، و بعد تحصيل هذا الرسم عن طريق القبض، يوزع كما يأتي بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل: 75% لفائدة ميزانية الدولة، 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. أما بالنسبة لعمليات الاستيراد يوزع الرسم كالتالي: 85% لفائدة ميزانية الدولة، 15% لفائدة صندوق التضامن و الضمان، أما بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات الحدودية التابعة لنفس الولاية التي يقع فيها المكتب و يكون التوزيع بالتساوي. حسب المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2024 المعدل.

ب-الرسم على الإقامة: في بادئ الامر وطبقا لقانون المالية لسنة 1998 تم فرض هذا الرسم لفائدة البلديات ويخص البلديات المصنفة في محطات سياحية، أو مناخية، أو هيدرو معدنية او استجمامية وتصنيف بمرسوم تنفيذي، غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 سيما المادة 26 منه عممت رسم الإقامة على جميع البلديات بغرض تدعيم مواردها المالية حتي ورد آخر تعديل بموجب قانون المالية 2022[2] يمكن للبلديات في المادة 69 منه التي احدثت ضمن الباب الخامس في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، باب فرعي عنوانه "الرسم على الإقامة"، يتكون من خمسة أقسام، ويتضمن المواد من 266 مكرر إلى 266 مكرر.

فأنشات المادة 266 مكرر من ق.ض.م.ر.م، رسم على الاقامة لفائدة البلديات و يخضع للرسم على الاقامة، الأشخاص المقيمون في البلدية وليس لديهم بها سكن خاص، يخضعون بموجبه للرسم العقاري (المادة 266 مكرر 1 ق.ض.م.ر.م)

يؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية : الفنادق و المركبات السياحية أو القرى السياحية و الشقق أو الإقامات الفندقية و الموتيلات أو مرابط المسافرين و المخيمات السياحية و المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه (المادة 266 مكرر2 من ق.ض.م.ر.م)

[1]. أمينة بن خزناجي، صالح بزة ، **"جباية المؤسسة: دروس وتمارين محلولة"**، *دار الباحث*، برج بوعريريج، الجزائر، 2020، ص 134.

[2]. قانون رقم 21-16 مؤرّخ في 2021/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر. 100، الصادرة بتاريخ 2021/12/30.

غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات النجمة الواحدة تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ب: 100 دج ، في حين تبلغ 200 دج للفنادق ذات النجمتين و تبلغ 300 دج لفنادق 3 نجوم و 500 دج ل لذات الأربع نجوم، وتصل إلى 600 دج للفنادق ذات 5 نجوم. تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات أربع (4) و خمس (5) نجوم، من تخفيض في الرسم على الإقامة ، في حدود 10 % بالنسبة لكل طفل متكفل به. و يتم توزيع مبلغ رسم الإقامة المحصل كليا على البلدية المعنية.

يوزيع حاصل هذه الضرائب بين البلدية و الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ج-الرسم على السكن: يفرض هذا الرسم السنوي على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني المتواجدة على تراب البلديات مقر الدائرة، يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، و يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

300 دج و1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني و المهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة التالية.

600 دج و 2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني و المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر و عنابة و قسنطينة و وهران.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، و تم تعديله بالمادة 67 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015[1]، و يفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني المتواجدة عل تراب البلديات، و تحدد نسبة الرسم على السكن بين 600 دج و 2400 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرات وكذا بلديات ولايات: الجزائر، عنابة، قسنطينة و وهران، ويحدد بين 300 دج و 1200 دج لبقية المحلات ذات الطابع السكني و المحلات ذات الطابع المهني على التوالي و الواقعة في التراب الوطني.

حسب المادة 122 من قانون المالية [2] 2025 فانه توزع عائدات الرسم على السكن 50% لفائدة البلديات و 50 % لفائدة الولاية.

- يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للبلديات لتخصيص خاص حصري لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلدية، بينما يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للولايات لتخصيص خاص حصريا لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية و يقيد ناتج هذا الرسم في قسم التسيير، و يقتطع لفائدة قسم التجهيز و

[1]. أمر رقم 15-01 مؤرخ في 2015/07/23، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، (ج.ر. رقم 40) المؤرخة في 2015/07/23.

[2]. قانون رقم 24-08 مؤرّخ في 2024/11/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2025. (ج.ر. رقم 84)، الصادرة في 2024/12/26.

الاســـتثمار وفقا للكيفيات و الإجراءات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

د-الرسم على الحفلات: يحصل لمصلحة ميزانية البلديات في المناطق التي تنظم فيها احتفالات الأفراح، و يدفع مبلغ هذا الرسم بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا و ذلك قبل بداية الحفل، و تحدد تعريفة الرسم كالتالي:

1-من 500 إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءً؛

2-من 1000دج إلى 1500 دج عن كل يوم عندما تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءً.

تحدد تعريفة الرســـم من طرف رئيس المجلس الشـــعبي البلدي بموجب قرار بعد مداولة المجلس الشـــعبي البلدي و موافقة السلطة الوصية. [1]

هـ-الرسم الخاص بالرخص العقارية: يحدد المرسوم التنفيذي رقم 15-19[2]، كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها و من الواضح أن استصدار الرخص العقارية لا يكون إلا بدفع الرسم المسمى بالرسم على الرخص العقارية، و هي كالتالي:

1-رخصة تقسيم قطعة أرض من أجل البناء من 800 دج إلى 8000 دج؛

2-رخصة تقسيم قطعة أرض من أجل الإسكان من 800 دج إلى 4000 دج؛

3-رخصة التقسيم من أجل النشاط التجاري و الصناعي من 3000 دج إلى 8000 دج؛

4-رخصة التهديم بـ 100 دج للمتر المربع الواحد الذي يجب تهديمه؛

5-رخصة الموافقة الخاصة بالتجزئة و العمران فإن مبلغ الرسم من 500 دج إلى 2500 دج.

و-الرسم على الذبح (المسلخ): حسب المادة 446 من ق.ض.غ.م فإن ذبح الحيوانات يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال و تبعا للكيفيات المحددة من طرف القانون و يكون واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح و إذا كان هذا المالك ليس بتاجر و قام بالذبح بواسطة تاجر فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم. و من بين الحيوانات، مثلا: الخيليات، البقريات، الضأنيات، و يُحصل هذا الرسم بنسبة 100% لصالح خزينة البلدية.[i] يحسب بـ 10 دج للكيلوغرام الواحد من اللحم، حسب ما جاء تعريفه في المادة 452، كما يخصص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريفة لصندوق التخصيص الخاص بصندوق حماية الصحة الحيوانية.[3]

[1]. هيبة مزعاش ، أسماء ريغي، بومدين قايدي، **مداخلة في ملتقى دولي بعنوان: "دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية-دراسة تحليلية لميزانية بلدية برج بوعريريج للفترة 2015-2019"**، *جامعة المسيلة*، ص. 09.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 2015/01/25 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، (ج.ر. رقم 07)، الصادرة في 2015/02/12.

[3]. هيبة مزعاش ، أسماء ريغي، بومدين قايدي، مرجع سابق، ص. 09.

ي-الرسم على الإشهار: يؤسس هذا الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية، فهو محدد حسب طبيعة ومقاييس الإعلان، و يكون عائدها كليا للبلديات، و يحسب هذا الرسم كالتالي:

1- بالنسبة للإعلانات المكتوبة على الأوراق العادية: من 20 دج إلى 30 دج؛

2- بالنسبة للإعلانات المصوغة: من 100 دج إلى 150 دج؛

3- بالنسبة للافتات المضيئة: 200 دج للمتر المربع منها؛

4- بالنسبة للألواح المهنية من 500 دج إلى 750 دج.[1]

ص-المداخيل الأخرى المخصصة للجماعات المحلية: هناك مداخيل أخرى متكونة من ضرائب ورسوم مخصصة للجماعات المحلية، هي:

1- ضريبة الاستخراج: تحصل هذه الضريبة على أساس جدول مرفق بقانون المناجم[2] وتعتمد هذه الكمية المستخرجة من المواد الخام حيث تكون قيمتها الوحدوية نسبية بالنسبة إلى قيمة المنتجات المنجمية المتداولة في السوق، و توزع هذه الضريبة على أساس 80% لصالح أموال الذمة المالية المنجمية العامة و الباقي 20% لصالح الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

2- الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية: يحصل هذا الرسم طبقا لجدول ضريبي، بحيث يدفعه أصحاب رخص الاستغلال و حائزي السندات الامتيازات المنجمية، و توزع مداخيله بنسبة 50% لصالح أموال الذمة العمومية و50% لصالح الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

3- الضريبة على أرباح المناجم: تخضع لهذه الضريبة كل المؤسسات التي تستغل المناجم المعدنية و يحدد معدله بنسبة 33%، و هو موزع 30% لصالح ميزانية الدولة، و3% لصالح الجماعات المحلية.[3]

ن-الرسوم الإيكولوجية العائدة لميزانية الجماعات المحلية: تتكون من:

1- رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة و يحدد مبلغه بـــ 500 10 دج للطن الواحد المخزن، و يهدف إلى جعل التخزين أكثر تكليفا من المعالجة و تخصص مداخيل هذا الرسم بنسبة 75 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث، 15% لصالح الخزينة العمومية، و10% لصالح البلديات؛

2- رسم الحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات والمستوصفات وقد حدد مبلغه بـــ 000 24 دج للطن المخزن، و هو الآخر يهدف إلى حث المستشفيات و

[1]. هيبة مزعاش ، أسماء ريغي، بومدين قايدي، مرجع سابق، ص. 09.

[2]. قانون 14-05 مؤرخ في 2014/02/24 ، يتضمن قانون المناجم، (ج.ر. 18)، الصادرة في 30 مارس 2014.

[3]. هيبة مزعاش و آخرون، مرجع سابق، ص.10.

المستوصفات على القضاء على نفاياتها، و تخصص مداخيل هذا الرسم بنفس نسب الرسم الذي قبله؛

3- **الرسم الإضافي على تلوث المناخ ذو المصدر الصناعي على الكميات المتجاوزة القيم الحدية** المنصوص عليها في القانون والتي تحدد تسعيرتها بالرجوع إلى النسبة القاعدية للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وتضرب هذه التسعيرة في معامل يتراوح ما بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز القيم الحدية و تخصص مداخيل هذا الرسم كسابقه؛

4- **الرسم الإضافي المتعلق بالمياه ذات المصدر الصناعي:** و هو رسم محدد بالرجوع إلى النسبة القاعدية السنوية المحددة من طرف أحكام المادة 54 من القانون 99-1 المؤرخ في 99/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 و بمعامل مضاعف يتراوح بين 1و5 حسب نسبة تجاوز القيم الحدية، و تخصص مداخيل هذا الرسم بنسبة 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث، 25 % لصالح الخزينة العمومية، و25% لصالح البلديات.[1]

❖الفرع الثاني: الموارد غير الجبائية

تتمثل الموارد غير الجبائية في ناتج توظيف البلدية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها و لإمكانياتها و تسيير مواردها المالية وثروتها العقارية[2].. .بمعنى انها تتمثل في موارد داخلية أو ذاتية و التي تنبع أساسا من الإمكانيات الذاتية للجماعات المحلية، بالإضافة إلى موارد خارجية او التمويل الخارجي والتي تأتي للجماعات المحلية من خارج إمكانياتها.[3]

✓ **أولا-التمويل الذاتي:** ينص قانون البلدية من خلال المادة 161 على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير و تحويلها لقسم التجهيز و الاستثمار, و يستهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، و يتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 و20% .

تستعمل هذه الأموال في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية، وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن و الحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

تعتبر الموارد المالية الذاتية مؤشرًا جيدًا لنجاح الجماعات المحلية في تحقيق أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية. و تستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة

[1]. هيبة مزعاش و آخرون، مرجع سابق، ص.10.

[2]. دون مؤلف، **"محاضرات في مقياس تمويل الجماعات المحلية"**، القيت على طلبة السنة الأولى ماستر علوم سياسية، دون تاريخ ، قسم العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت ، ص. 4.

[3]. بن الحاج جلول ياسين، " **أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية- حالة الجزائر**"، *مجلة البديل الاقتصادي* ، جامعة تيارات، مجلد 04، عدد 02، 2017، ،ص. 153.

للمنشآت الاقتصادية و الاجتماعية ، وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن و الحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

- ✓ **ثانيا– ايرادات وعوائد الأملاك:** إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية –و منها البلدية–، و إمتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي بواسطة تشغيلها و إدارتها، يمكن أن تدر عليها إيرادات معتبرة[1]. تتوفر الجماعات المحلية على ايرادات أملاك متنوعة و هي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص.

تتولد من تشغيل و إدارة المرافق العامة المحلية، مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل. إيرادات الأملاك البلدية: تشمل إيرادات استغلال الأملاك التابعة للبلدية، مثل العقارات و المحلات التجارية و الأراضي الفلاحية.

وفي هدا الصدد يمكن أن نذكر ايرادات بيع المحاصيل الزراعية، و حقوق الإيجار و حقوق استغلال الأماكن في المعارض و الأسواق و عوائد منح الامتيازات.

و إضافة إلى تنوع الإيرادات فهي تتسم بقابليتها للتجدد فلإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المزاد العلني مثلا يمكنها أن تتطور بسرعة نظرا لمرونتها ، خصوصا في حالة اعتماد أسعار تنافسية.

- ✓ **ثالثا – ايرادات الاستغلال المالي:** تتشكل ايرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، تتسم هده الايرادات بالتنوع و ترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية و تتكون هده الايرادات من ما يلي:

عوائد الوزن و الكيل و القياس و عوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها ما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي و المتاحف العمومية و الحضائر العمومية.[2]

- ✓ **رابعا–إيرادات المؤسسات العمومية المحلية :**تشمل إيرادات المؤسسات العمومية المحلية التي تشرف عليها البلدية، مثل المؤسسات الثقافية و الرياضية.

[1]. لخضر مرغاد، "**الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**"، *مجلة العلوم الإنسانية* – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، فيفري 2015، ص. 07.

[2]. دلالي عبد الجليل ، باية عبد القادر، "**نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين محدودية الموارد الذاتية وتأثير الإعانات المركزي**"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية*، جامعة أحمد بن يحي الونشريس تيسمسيلت(الجزائر)، مجلد06، عدد 01، 2021، ص. 05.

✓ **خامسا- إيرادات الاستثمارات :**تشمل إيرادات الاستثمارات التي تقوم بها البلدية، مثل الاستثمار في العقارات أو الأسهم.

✓ **سادسا- موارد أخرى:**

أ-القروض: القرض العام، قيام الدولة أو الجماعات المحلية ممثلة في البلديات و الولايات باستدانة أموال من عند الغير، مع التعهد بردها في الآجال المحددة ووفق الشروط المتفق عليه[1]، اذ يمكن للبلديات أن تحصل على قروض من البنوك أو المؤسسات المالية لتمويل مشاريع التنمية المحلية بهدف سد العجز المالي وتمويل ميزانياتها وإنجاز مشاريع استثمارية منتجة للمداخيل، أجاز المشرع للجماعات المحلية أن تلجأ للاقتراض سواء من الجمهور أو البنوك و المؤسسات المالية المعنية، مع التعهد برد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد في العقد؛ و على الرغم من أن خيار اللجوء للاقتراض هو خيار مثالي يشجع على خلق الثروة و الاستثمارات بدل الاعتماد على مساعدات الدولة[2] ، فإن الواقع العملي يثبت عدم لجوء البلديات لتفعيل هذا المورد نظرا لإمكانية عدم قدرة معظمها على تسديد القروض التي تحصلت عليها من جهة، و غياب التنظيم الخاص بكيفيات تطبيق هذه المادة و تعقيد إجراءات الاقتراض من جهة أخرى[3].

ب-الهبات و التبرعات و الوصايا: يمكن للبلديات أن تتلقى هبات وتبرعات من الأفراد والمؤسسات.

تمتلك الجماعات المحلية صلاحية امتلاك الهبات والوصايا المتأتية من طرف الغير، و هي عبارة عن موارد مالية تتحصل عليها هذه الهيئات من أشخاص طبيعية أو معنوية، و التي يتم قبولها أو رفضها بموجب مداولة للمجالس المحلية المنتخبة البلدية أو الولائية و مصادقة السلطة الوصية من عدمها، أما إذا كانت هذه الهبات و الوصايا من أشخاص أجنبية فإنها تخضع زيادة إلى ذلك عند قبولها للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، ضمانا لسيادة الدولة ووحدتها من جهة و استقلالية الجماعات المحلية في ممارس صلاحياتها من جهة أخرى.[4]

[1]. بن بوريش رضا، **"أليات تمويل الجماعات المحلية في ظل التسيير العمومي الحالي وضرورات التحديث. دراسة حالة عينة من البلديات 2019-2015"**. أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه الطور الثالث تخصص ميزانية، *كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3*، 2021، ص. 79.

[2]. سهام بشكيط، عبد المجيد قدي، **"تمويل الجماعات الإقليمية في الجزائر بين واقع الدعم الحكومي وتحدي شح الموارد الذاتية"**، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، جامعة الشلف، المجلد 15، العدد 02، 2019، ص. 195.

[3]. محمد رحموني، **"مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري"**، *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد 01، 2013، ص. 193.

[4]. جمال زيدان، **"إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع"**، *دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع*، الجزائر، 2014، ص. 64-65.

المطلب الثالث: أهمية الموارد الذاتية في تمويل الأنشطة المحلية و تقليل الدعم الحكومي.

تُعَدُّ الموارد الذاتية للبلديات في الجزائر عنصرًا حيويًا في تمويل الأنشطة المحلية و تقليل الاعتماد على الدعم الحكومي. تعزيز هذه الموارد يُمكِّن البلديات من تحقيق استقلالية مالية أكبر، مما يسمح لها بتلبية احتياجات المجتمع المحلي بكفاءة و فعالية. تُعتبر الموارد الذاتية للبلديات عنصرًا أساسيًا في تعزيز الاستقلالية المالية و تحقيق التنمية المحلية المستدامة. تتمثل أهميتها في عدة جوانب رئيسية:

❖الفرع الأول: تقليل الاعتماد على الدعم الحكومي و تعزيز الاستقلالية المالية

من خلال تنمية مواردها الذاتية، تستطيع البلديات تمويل ميزانيتها و استقلاليتها عن ميزانية الدولة، و استغنائها عن إعانتها و تقليل اعتمادها على الإعانات المركزية، مما يمنحها مرونة أكبر في اتخاذ القرارات و تحديد أولويات الإنفاق بما يتناسب مع احتياجاتها المحلية. بفضل الموارد الذاتية، تستطيع البلديات تقليل اعتمادها على الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة المركزية. هذا يمنحها مرونة أكبر في اتخاذ القرارات المالية و تنفيذ المشاريع التي تتناسب مع احتياجاتها المحلية. في تعزيز اللامركزية المالية.[1]

تمكِّن الموارد الذاتية البلديات من:

- ✓ **أولا–تحقيق استقلالية مالية:** مما يسمح للبلديات بتطوير سياسات تنموية محلية تتوافق مع خصوصياتها و احتياجات سكانها.
- ✓ **ثانيا–زيادة التحكم في الميزانية** :عندما تمتلك البلدية موارد ذاتية كافية، فإنها تتمتع بقدر أكبر من التحكم في ميزانيتها. يمكنها تخصيص الموارد لتلبية الأولويات المحلية و تنفيذ المشاريع التنموية التي تساهم في تحسين حياة المواطنين.

❖الفرع الثاني: تنمية الأنشطة الاقتصادية المحلية

تتمثل أهمية الموارد الذاتية للبلديات من ناحية الأنشطة الاقتصادية المحلية في النقاط التالية:

- ✓ **أولا–تمويل الأنشطة و المشاريع المحلية:** تستخدم البلديات الموارد الذاتية لتمويل المشاريع المحلية المختلفة، مثل تطوير البنية التحتية، و إنشاء المرافق العامة، و تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين : تُسهم الموارد الذاتية في تمويل المشاريع التنموية و الخدمات الأساسية مثل البنية التحتية، التعليم، و الصحة، مما يعزز جودة الحياة للمواطنين.[2]

[1]. عبد القادر موفق، "**الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر**"، أبحاث اقتصادية و إدارية، *كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة*، العدد الثاني، ديسمبر 2007، ص. 106-107.

[2]. بوقرة محمد ، كريم سيليني، " **آليات تفعيل مصادر التمويل الذاتي لميزانية البلدية لدفع عجلة التنمية المحلية في البلدية** "، **مجلة** *دراسات مالية محاسبية وجبائية*، مجلد 03، عدد 02، 2024، ص.

✓ **ثانيا–دعم الاقتصاد المحلي:** تساهم الموارد الذاتية في دعم الاقتصاد المحلي من خلال تحفيز الاستثمارات جذب الاستثمارات المحلية و الأجنبية و تنمية الأنشطة التجارية و الصناعية. مما يعزز النمو الاقتصادي و يخلق فرص عمل.

❖ الفرع الثاث: تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين

يهدف تثمين الموارد الذاتية للبلديات في نهاية المطاف لتوفير حاجيات المواطنين في اقليمها، فهي الغاية الأساسية و الأسمى، كون المواطن هو محور اهتمامها الرئيسي. و تبدو أهمية هذه الموارد، بانعكاسها على تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين و تظهر في نقطتين:

✓ **أولا–تلبية احتياجات المجتمع:** بفضل الموارد الذاتية، تستطيع البلديات تلبية احتياجات المجتمع المحلي بشكل أفضل، من خلال توفير خدمات عالية الجودة في مجالات مختلفة، مثل التعليم و الصحة و الثقافة و الرياضة[1].

✓ **ثانيا–تحسين جودة الحياة :**تساهم الموارد الذاتية في تحسين جودة الحياة في المجتمع المحلي، من خلال توفير بيئة نظيفة و آمنة، وتطوير المرافق العامة، و تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين[2].

❖ الفرع الرابع: تعزيز الشفافية والمساءلة[3]

زيادة اعتماد البلديات على مواردها الذاتية، يجعل البلديات تتمتع بزخم و وفرة ماليتين باديتين، تجعل المواطن ينتظر تلمس نتائجها في حياته اليومية، الامر الذي يضعها تحت مسؤولية توضيح أوجه صرف ميزانيتها بشفافية أمام مواطنيها من جهة، و في مواجهة الوصاية و الدولة من جهة أخرى. و اذا تحدثنا عن المسؤولية، فإنه لا مناص من الحديث عن المساءلة الناتجة عن أوجه قصور احترام شفافية تسييرها المالي. و نوضح ذلك في نقطتين:

✓ **أولا–زيادة الشفافية :**عندما تعتمد البلدية على مواردها الذاتية، فإنها تكون أكثر شفافية في إدارة الشؤون المالية، حيث يكون المواطنون على اطلاع بمصادر الإيرادات وكيفية إنفاقها.

✓ **ثانيا–تعزيز المساءلة :**تساهم الموارد الذاتية في تعزيز المساءلة، حيث يكون المسؤولون المحليون مسؤولين أمام المواطنين عن كيفية إدارة الموارد المالية و تحقيق النتائج المرجوة.

❖ الفرع الخامس: تشجيع المشاركة المجتمعية[4]

[1]. **داودي مغنية،** "البلدية في الجزائر بين التنمية و التحديات"، *مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيي بلعباس*، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2025، ص. 66.

[2]. " **Projets de développement municipal : Financer le développement local et renforcer les institutions**", *Banque mondiale–Département de l'évaluation des opérations* , No.178, 1999, 2024, p. 4.

[3] . Samuel–Frédéric Servière, **« Transparence : accroître la responsabilité financière des élus et des gestionnaires publics »**, *Fondation Ifrap*, 02/04/2017, Accessible sur le site Ifrap.org, consulté le 07/05/2025.

[4] . Ruffin Makengo Kuhusu, "**Le carrefour congolais**", *Université de Kinshasa*, Vol. 08, 2024, P. 16.

تقودنا النقطة السابقة الى تصور ضرورة مشاركة المجتمع المدني بمكوناته في الرقابة على أعمال البلديات، خاصة المالية منها، و زيادة وعيه في أداء الحقوق المالية الواجبة عليه لما يراه من أثر إيجابي.

- ✓ **أولا**–عندما تعتمد البلديات على مواردها الذاتية، تصبح أكثر مساءلة أمام المواطنين، مما يشجع على مشاركة أكبر من المجتمع المحلي في صنع القرار.
- ✓ **ثانيا**–يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة الوعي بأهمية دفع الضرائب و الرسوم المحلية، حيث يرى المواطنون نتائج استثماراتهم مباشرة في تحسين الخدمات.

❖ الفرع السادس: المرونة في مواجهة التحديات المالية

تمتلك البلديات ذات الموارد المالية، استقلالية أكبر في توجيهها للتنمية المحلية بالطريقة التي تناسبها في حدود احترام التوجهات الكبرى للدولة و التشريعات. و توفر الموارد، يجعلها في منأى عن آثار الازمات المالية و حالات الطوارى التي تتطلب التوفر الفوري للتدفق المالي Cash Flow.

- ✓ **أولا**–تمتلك البلديات ذات الموارد الذاتية القوية، مرونة أكبر في التعامل مع الأزمات المالية أو التقلبات الاقتصادية، منتيجة عدم اعتمدها بشكل كلي على التمويل الحكومي.
- ✓ **ثانيا**–يمكنها أيضًا تخصيص الموارد بشكل استراتيجي لمواجهة التحديات الطارئة، مثل الكوارث الطبيعية أو الأزمات الصحية، فمن جهة، تتحسب للأمر مسبقا، و حال حدوث طارئ غير متوقع، تساعدها الوفرة المالية على تدارك الامر تفاديا لانتظار التدخل المركزي الذي قد يطول.

❖ الفرع السابع: تحقيق الاستدامة المالية[1]

تبدو أهمية الموارد الذاتية للبلديات في تحقيق توفر عائدات مالية باستمرار، ما يسمح لها بـ:

- ✓ **أولا**–تعزيز الموارد الذاتية يساعد البلديات على تحقيق استدامة مالية طويلة الأجل، مما يضمن استمرارية المشاريع والخدمات دون انقطاع.
- ✓ **ثانيا**–يمكن أن تشمل هذه الموارد عوائد من الأصول البلدية، مثل الأراضي والمباني، أو من خلال شراكات مع القطاع الخاص.

❖ الفرع الثامن: تقليل الفوارق بين المناطق

عندما تتمكن البلديات من تعزيز مواردها الذاتية، يمكنها تقليل الفوارق بين المناطق الغنية و الفقيرة، حيث تصبح قادرة على تمويل مشاريع تنموية حتى في المناطق الأقل حظًا.

[1] "**تنمية الموارد و تحسين الاستخلاصات**"، منصة التعليم عن بعد Elearning solutions, Tunisie، متاح على الموقع الالكتروني elearn-languages.com مطلع عليه بتاريخ 2025/05/07

خلاصة المبحث الثاني

تعتبر الموارد الذاتية عنصراً أساسياً في تحقيق التنمية المحلية و تقليل الاعتماد على الدعم الحكومي. يجب على البلديات بذل جهود كبيرة لتنمية مواردها الذاتية، من خلال تحسين التحصيل و تنويع المصادر و ترشيد النفقات.

تعزيز الموارد الذاتية للبلديات ليس فقط وسيلة لتمويل الأنشطة المحلية، بل هو أيضًا أداة لتحقيق الاستقلالية المالية، تحسين الخدمات، و تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. من خلال تقليل الاعتماد على الدعم الحكومي، تصبح البلديات أكثر قدرة على مواجهة التحديات و تحقيق التنمية المستدامة.

بعد أن تناولنا في المبحثين السابقين تعريف البلديات و دورها في التنمية المحلية، ثم مفهوم الموارد الذاتية للبلديات و أهميتها، ننتقل الآن إلى ركن أساسي آخر في تمويل البلديات، وهو **الدعم الحكومي المركزي** .ففي سياق سعي الدولة لتحقيق التنمية المتوازنة و ضمان مبدأ المساواة بين جميع المناطق و المواطنين، لا سيما في تلك البلديات التي تعاني من ضعف في مواردها الذاتية أو التي تُصنف ضمن "مناطق الظل" ذات الأولوية التنموية، يصبح الدعم الحكومي المركزي بمثابة حجر الزاوية. يُعد هذا الدعم آلية حيوية لفك العزلة عن هذه المناطق و تمكينها من اللحاق بركب العصرنة و التنمية الشاملة.

في هذا المبحث، سنتعمق في مفهوم الدعم الحكومي المركزي للبلديات، مستعرضين تعريفه و أهميته، ثم نتناول أشكاله المتعددة في تمويل الأنشطة المحلية، و صولاً إلى شروطه و آلياته.

المبحث الثالث: مفهوم الدعم الحكومي المركزي للبلديات

نتناول في هذا المبحث مفهوم الدعم الحكومي للبلديات، على اعتبار أنه آلية اعانة للبلديات ضعيفة الموارد الذاتية و تلك المصنفة ضمن مناطق الظل، كونها ذات الأولوية التنموية تطبيقا للسياسة العليا للدولة في فك العزلة عنها و اللحاق بركب العصرنة [1]و بالتالي تحقيق مبدأ المساواة بين كل المناطق و المواطنين في التنمية.

و قد قسمنا هذا المبحث لتفصيل مفهوم الدعم المركزي للبلديات في المطالب التالية:

- **المطلب الأول: تعريف الدعم الحكومي المركزي و أهميته.**
- **المطلب الثاني: أشكال الدعم الحكومي في تمويل الأنشطة المحلية.**
- **المطلب الثالث: شروط الدعم الحكومي للبلديات و آلياته.**

المطلب الأول: تعريف الدعم الحكومي المركزي و أهميته.

للتطرق لمفهوم الدعم الحكومي المركزي للبلديات، ينبغي التطرق أولا لتعريفه، ثم تبيان أهميته، و هذا ماسنتناوله في فرعين:

❖الفرع الأول: تعريف الدعم الحكومي المركزي للبلديات في الجزائر

الدعم المالي الحكومي للبلديات هو آلية مالية تنتهجها الحكومة الجزائرية لمساعدة البلديات في تمويل نفقاتها و تحقيق التنمية المحلية. يهدف هذا الدعم إلى تعزيز قدرات البلديات المالية و ضمان قدرتها على تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين.

[1]. بن حركو غنية، "**مناطق الظل في الجزائر**"، المجلد 14، العدد 01، جانفي (2024)، ص 114، 115.

بتعبير آخر هو مجموعة من الموارد المالية التي تقدمها الدولة الجزائرية لصالح البلديات من أجل ضمان تمويل مشاريع التنمية المحلية، تحسين الخدمات العامة، و تغطية نفقاتها التشغيلية و الاستثمارية، خاصة في البلديات ذات الموارد المحدودة. يهدف هذا الدعم إلى تحقيق التوازن المالي بين البلديات و ضمان عدالة توزيع الموارد بين مختلف المناطق.

تمارس البلدية المشاريع التنموية بنفسها أو عن طريق مؤسسة عمومية، إلا أن اتساع حجم الإنفاق المحلي و ضعف العائدات الضريبية المحصلة لعدة أسباب، يؤدي إلى عدم كفاية هذه الموارد المحلية لتغطية محمل أوجه الإنفاق المحلي، ما يحتم على الدولة و على البلدية تخطي التمويل المحلي و اللجوء إلى التمويل المركزي الذي يتخذ عدة أوجه يتمثل أهمها في صندوق التضامن و الضمان و الإعانات الحكومية على اختلافها خاصة مخططات البلدية للتنمية.[1]

تبرز أهمية هذه الدراسة في كون التنمية المحلية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالفرد و المجتمع المحلي البلدي القاعدي لنسبة للدولة، حيث يرتبط الفرد بالتنمية في جميع ميادينها الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية.

❖الفرع الثاني: أهمية الدعم الحكومي المركزي[5][4][3][2]

تتنوع نسبة و طبيعة و آليات دعم الحكومات المركزية و الإقليمية للبلديات – حسب التركيبة الإدارية لكل دولة– و لكن الأهداف تتمحور عموما حول العناصر التالية:

- ✓ **أولا–تحقيق التوازن المالي بين البلديات:** مساعدة البلديات ذات الموارد الضعيفة على تلبية احتياجات السكان و تقليص الفجوة المالية و تقليل التباينات الجهوية بين البلديات الغنية و الفقيرة لتحقيق التوازن بين المناطق.
- ✓ **ثانيا–تحسين الخدمات العمومية:** المقدمة للمواطنين(مياه، كهرباء، نظافة، نقل) توفير خدمات صحية، تعليمية، و اجتماعية للسكان.
- ✓ **ثالثا–تمكين البلديات من أداء مهامها التنموية و دعم المشاريع التنموية المحلية**
- ✓ **رابعا–دعم المشاريع البلدية ذات الأولوية**

[1]. نادية كامل، "**أثر التمويل المركزي في دعم الدور التنموي للبلدية – المخططات البلدية للتنمية نموذجًا**"، *مجلة البحث القانوني والسياسي*، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، مجلد 7، عدد 1، 2022، ص 84.

[2]. نادية كامل، **مرجع سابق**، ص 84–88.

[3]. "**دعم البلديات، وتحسين الخدمات البلدية**"، *الجمعية الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)*، متاح على الموقع الالكتروني giz.de مطلع عليه بتاريخ 2025/05/02.

[4]. "**البلدية هي الخلية الأساسية لأي إستراتيجية ناجحة**"، *وكالة الانباء الجزائرية*، 2018/07/24، متاح على الموقع الالكتروني aps.dz مطلع عليه بتاريخ 2025/05/02.

[5]. "**البلديات: اعتماد معادلة جديدة لتوزيع الدعم الحكومي للبلديات أكثر عدالة ومساواة**"، *مجلة الدستور*، عمان – الأردن، 2015/03/05، متاح على الموقع الالكتروني addustour.com مطلع عليه بتاريخ 2025/05/01.

- ✓ **خامسا–تعزيز اللامركزية المالية و تمكين البلديات من إدارة مواردها .**
- ✓ **سادسا–تمويل المشاريع التنموية** :دعم البنية التحتية و الخدمات الأساسية.
- ✓ **سابعا–تعزيز الاستقلالية المالية** :تشجيع البلديات على تحسين مواردها الذاتية عبر استغلال ممتلكاتها وتطوير الإيرادات المحلية.
- ✓ **ثامنا**–تمكين البلديات من تنفيذ مشاريع البنية التحتية والخدمات الاجتماعية.
- ✓ **تاسعا**–تحفيز الاستثمار المحلي وتوفير فرص العمل.

يُعتبر هذا الدعم أداة أساسية في تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي بين مختلف مناطق الجزائر، خاصة في ظل التحديات المالية التي تواجه العديد من البلديات.

المطلب الثاني: أشكال الدعم الحكومي في تمويل الأنشطة المحلية.

❖ الفرع الأول: الإعانات المالية المباشرة

هي المساعدات المالية التي تقدمها الدولة بشكل صريح وواضح للبلديات عبر قنوات محددة، وتشمل:

- ✓ **أولا–المنح و التحويلات المالية:**

أ–منحتي التسيير و التجهيز:

1–منحة التسيير: هي إعانة مالية تقدمها الدولة للبلديات لمساعدتها على تسيير شؤونها اليومية لتغطية النفقات الجارية وضمان توفير الخدمات العمومية للسكان يتم تخصيصها سنويًا وفقًا لمعايير تشمل عدد السكان، المساحة، والوضع المالي للبلدية. تُوجه بشكل خاص للبلديات التي تعاني من عجز في الميزانية و أوجه استخدامها:

- **تغطية الأجور والرواتب** :تمويل أجور الموظفين والعاملين في البلدية.
- **نفقات الخدمات العمومية** :مثل الإنارة العمومية، النظافة، وصيانة المباني الإدارية.
- **تمويل الأنشطة الاجتماعية** :دعم المدارس، المراكز الصحية، والمرافق العامة.
- **الصيانة والإصلاحات** :تغطية نفقات إصلاح الطرق، شبكات المياه والصرف الصحي.

2–منحة إعادة التجهيز و الاستثمار: مخصصة لتمويل المشاريع التنموية و تُمنح لتمويل مشاريع البنية التحتية والاستثمار في التنمية المحلية، و من أوجه استخدامها: تُحدد المبالغ حسب **معايير** مثل: عدد السكان.،المساحة الجغرافية، مستوى التنمية (المناطق الداخلية أو الحدودية تُعطى أولوية).
إنجاز وصيانة الطرقات و الجسور، مشاريع المياه و الصرف الصحي، بناء و تجهيز المدارس و المستشفيات، بناء **دار الشباب** أو مكتبة بلدية، تشييد طرق بلدية أو إنارة عمومية، تحسين شبكة المياه الصالحة للشرب، دعم المشاريع الاقتصادية المحلية لتعزيز التنمية.

✓ **ثانيا-التمويل عبر الصناديق و البرامج الحكومية:** و تشمل عددا من الميكانزمات أهمها صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الى جانب مخططات التنمية البلدية و برنامج التعاون اللامركزي.

أ-الصندوق صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية: أنشئ ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 73/134 المؤرخ في 1973/08/09 المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية.[1]

يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية. يخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-116[2] ، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره. يتم تمويله من الإيرادات الضريبية للدولة.

في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية، يكلف صندوق التضامن للجماعات المحلية -كونه الآلية الرئيسية لتوزيع الدعم المالي للبلديات- في إطار مهامه، بدفع المخصصات و الموارد الآتية لفائدة البلديات وفقاً للقوانين المالية السنوية.

1- **تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60%:** يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات و الولايات. ويتضمن هذا التخصيص :

- **منح معادلة التوزيع بالتساوي:** توجه لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات و الولايات. لحساب معادلة التوزيع بالتساوي، تؤخذ بعين الاعتبار المعيار الديموغرافي من جهة و المعيار المالي من جهة أخرى. كما يمكن لمجلس التوجيه أن يعتمد على معايير أخرى.
- **تخصيص الخدمة العمومية:** يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة .
- **إعانات استثنائية:** يمكن أن تمنح الجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث و الأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا. تحدد المعايير المقررة لتحديد هذه الإعانات الاستثنائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.
- إعانات التكوين و الدراسات و البحوث.

2- تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار بنسبة 40%:

يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج تجهيز و استثمار بهدف المساعدة في تطويرها و خاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها. يتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار:

[1]- يامة إبراهيم، **"مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية "دراسة نظرية تقييمية"**، جامعة أحمد دراية – أدرار – الجزائر، تاريخ النشر 2017/04/10.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 24 /03/ 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره، (ج.ر. 19)، الصادرة بتاريخ 2014/04/02.

- إعانات التجهيز؛
- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

في مجال ضمان التقديرات الجبائية، يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات. يمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الإجبارية للبلديات والولايات[1].

ب-مخططات التنمية البلدية (P.C.D) :

تم إنشاء هذا النوع من المخططات بموجب المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 9 اوت 1973 و الذي يتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلدية للتنمية، و قد جاء في الأساس بهدف تحقيق التوازن بين البلديات، لتفادي فوارق في التنمية، خاصة بين بلديات الشمال و بلديات الجنوب.

تخضع برامج التجهيز العمومي التابعة لمخططات التنمية البلدية لرخص برامج حسب كل ولاية بعد التشاور بين وزير المالية و الوزير المكلف بالجماعات المحلية، و الهدف من هذه البرامج : تزويد البلديات بالماء الشروب، التطهير و الطرق والشبكات، فك العزلة على المناطق النائية، و قد أوكلت مهمة الإعداد إلى المصالح الولائية المختصة بعد استشارة المصالح التقنية المحلية (البلدية) المعنية، ثم يتم توزيعها حسب الأبواب و بلديات الولاية مع منح الأولوية للبلديات المحرومة.

لتخصيص الاعتمادات المالية من طرف الدولة لإنجاز المخططات البلدية للتنمية، يجب تقييدها في الجدول البلدي للتجهيز و الاستثمار، يبلغ الوالي الجدول إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و هذا بعد المصادقة عليها، و ترسل إلى المحاسب العمومي للبلدية، و يشترط أن تسجل وان تدرج كل سنة جميع عمليات التجهيز و الاستثمارات المقيدة باسم المخططات البلدية للتنمية في الجدول البلدي و كذا في كل قطاع و فصل.[2]

د-برنامج التعاون اللامركزي (Programme de Coopération Décentralisée): يتم تنفيذ برنامج دعم الجماعات المحلية من صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية (صندوق الجماعات المحلية المشترك- سابقا) في التنمية المحلية لتمويل مشاريع البنية التحتية و الخدمات الأساسية. هو برنامج حكومي يهدف إلى دعم الجماعات المحلية (البلديات) في تنفيذ مشاريع تنموية و تحسين الخدمات العمومية، عبر تمويل مشترك بين الدولة و البلديات، و غالباً بشراكة مع جهات دولية. من أهدافه: تعزيز اللامركزية و تمكين البلديات من إدارة مشاريعها، تحسين البنية التحتية و الخدمات الأساسية (ماء، صرف صحي،

[1]. **"صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية"**، *الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية*، 2016/03/13، متاح على الموقع الالكتروني interieur.gov.dz المطلع عليه بتاريخ 2025/04/25.

[2]. بن بوريش رضا، **"أليات تمويل الجماعات المحلية في ظل التسيير العمومي الحالي وضرورات التحديث. دراسة حالة عينة من البلديات 2015-2019"**. أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه الطور الثالث تخصص ميزانية، *كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3*، 2021، ص. 79.

طرق، إنارة).، دعم التنمية المحلية و تقليل الفوارق بين المناطق و تشجيع الحوكمة المحلية عبر تدعيم قدرات الموظفين البلديين.

يقر المشرع الجزائري في المادة 2/1 من المرسوم التنفيذي 17-329 بأن التعاون اللامركزي هو : *"كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية، بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر، و جماعة إقليمية أجنبية أو أكثر، بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتهما المشتركة"*[1]. و هذا التعريف يتطابق مع التعريف الفرنسي، إذ لا يوجد اختلاف بينهما.

يتجسد هذا التعاون في إتفاقيات التعاون و التوأمة الموقعة بين الجماعات المحلية الوطنية و الأجنبية و منها: اتفاقيات التوأمة و التعاون اللامركزي الموقعــة التعاون الجهوي و الدولي.[2] في إطار التعاون اللامركزي تُقيِّم وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و تجسّد، لصالح الفاعلين المعنيين، علاقات تعاون لامركزي تخصّ الجماعات المحلية، كما تشرف على تدعيم وترقية التبادلات و الشراكات.

الجهات الممولة: الدولة الجزائرية (وزارة الداخلية و الجماعات المحلية)، شركاء دوليون مثل الاتحاد الأوروبي، البنك الدولي، أو وكالات التعاون الثنائي (ألمانيا، فرنسا...).

يتم بتمويل مشترك (مثال: 70% من الدولة + 30% من البلدية)، بعض المشاريع تُموَّل بالكامل من الدولة للبلديات الفقيرة.

يُركز البرنامج على قطاعات رئيسية مثل: البنية التحتية، بناء الطرق البلدية، الجسور، وشبكات الصرف الصحي، تحسين الإنارة العمومية، الخدمات الاجتماعية، بناء مراكز صحية، مدارس، و مراكز شبابية، مشاريع النظافة و إدارة النفايات، تشجير المساحات الحضرية. التنمية الاقتصادية المحلية: دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة.

❖الفرع الثاني: الإعانات المالية غير المباشرة

هو الدعم الذي لا يأتي بشكل نقدي مباشر، لكنه يخفف الأعباء المالية عن البلديات أو يوفر لها موارد إضافية، ويشمل:

- ✓ **أولا-الإعفاءات الضريبية والجبائية:** و يتضمن إعفاء البلديات من بعض الضرائب أو تخفيضها (مثل الضريبة على العقار). إضافة لتحمل الدولة جزءاً من تكاليف بعض الخدمات (مثل الكهرباء، المياه).
- ✓ **ثانيا-التمويل العيني (الدعم العيني):** حيث تزويد البلديات بآليات ومعدات (شاحنات النظافة، حافلات النقل الحضري)، كما يتضمن تقديم الدعم الفني و الدراسات المجانية عبر مؤسسات الدولة.

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 17-329 مؤرخ في 15 /12/ 2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية. ج.ر 68، 28الصادرة في 2017/12/28.

[2]. "**التعاون الدولي**"، *الموقع الرسمي لوزارة الداخلية*، 2016/04/25، متاح على الموقع الالكتروني interieur.gov.dz المطلع عليه بتاريخ 2025/05/07.

- ✓ **ثالثا–الاستثمار في البنية التحتية من قبل الدولة:** حيث تتكفل الدولة بتنفيذ مشاريع كبرى (مستشفيات، جامعات، طرق سريعة) دون تحميل البلدية تكاليفها و تقوم بتمويل مشاريع الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية في المناطق النائية).
- ✓ **رابعا–الدعم عبر الشراكة مع القطاع الخاص[1](PPP)** : تشجيع الشراكات بين البلديات و القطاع الخاص لتنفيذ مشاريع دون تحميل الميزانية البلدية كامل التكاليف[2].

المطلب الثالث: شروط الدعم الحكومي للبلديات و آلياته.

إن الدعم الحكومي المركزي للبلديات ليس ميكانزما اوتوماتيكيا، فلا يكون على شكل منح سنوية لجميع البلديات، كما لا يتم بمجرد طلبه من البلديات المتعثرة ماليا او من دون مداخيل. سنركز في هذا المطلب على أهم نموذج، و هو شروط الدعم الحكومي للمخططات البلدية للتنمية.

❖الفرع الأول: شروط الدعم الحكومي للبلديات (المخططات البلدية للتنمية).

في الجزائر، تخضع شروط الدعم الحكومي للبلديات لعدة معايير قانونية و إدارية تحددها وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وفقًا للقوانين المنظمة للجماعات الإقليمية، و خاصة قانون البلدية 11–10. و من أهم الشروط المطلوبة للحصول على الدعم الحكومي:

- ✓ **أولا–التسجيل في الميزانية البلدية:** يجب أن تكون المشاريع أو البرامج المطلوب دعمها مدرجة في الميزانية البلدية المعتمدة.. تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند بداية كل سنة ميلادية، و تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة، بعد عملية إحصاء و تحديد جميع حاجيات سكان البلدية و ترتيبها حسب الأولوية. من خلال إعداد البطاقة التقنية Fiche technique يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، و الكلفة المالية للمشروع.[3]
- ✓ **ثانيا–التبعية القانونية والامتثال الإداري:** و تتمثل شروط هذا العنصر في:

أ– عدم وجود تجاوزات قانونية أو سوء تسيير إداري.

ب– الالتزام بتوجيهات وزارة الداخلية والجماعات المحلية و الهيئات الرقابية الأخرى.

ج– الامتثال للقرارات الحكومية فيما يخص الميزانية و التنمية المحلية.

[1]. يشير القانون العضوي **18–15** في مادته 37: *".. إمكانية تمويل عمليات الاستثمار العمومي كليًا أو جزئيًا من خلال شراكة مع أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص..."*، مصدر: قانون عضوي رقم 18–15 مؤرخ في 2018/09/02، يتعلق بقوانين المالية. (ج.ر 53)، الصادرة في تاريخ 2018/09/02.

[2]. Partenariat Public–Privé PPP بالفرنسية هي آلية تعاقدية طويلة الأمد بين جهة حكومية (مثل بلدية أو ولاية أو الدولة) وشركة من القطاع الخاص. يهدف هذا التعاون إلى تمويل وتصميم وبناء وتشغيل وصيانة مشاريع البنية التحتية والخدمات العامة.

[3]. بن الدين فاطمة، **"نماذج تطبيقية للدور التنموي للبلدية"**، *مجلة ضياء للدراسات القانونية*، مجلد 03، عدد 02، 2021، ص 170.

✓ **ثالثا–الشفافية في التسيير المالي:**[1]فيتحتم على البلديات:

أ– إعداد ميزانية سنوية وفق القوانين المالية المعتمدة.

ب– الالتزام بتقديم تقارير مالية دورية منتظمة حول استخدام الأموال لمصالح الدولة المختصة.

ج–الامتثال لمبادئ الشفافية والمراقبة المالية لمنع الفساد و سوء التسيير. بتقديم تقارير مالية.

✓ **رابعا–تقديم مشاريع تنموية ذات أولوية:** المشاريع المقدمة للدعم يجب أن تكون ذات منفعة عامة، مثل: تحسين البنية التحتية (الطرقات، الإنارة، المياه والصرف الصحي) ، تعزيز الخدمات الأساسية (الصحة، التعليم، النقل)، مشاريع اقتصادية محلية تعزز التشغيل و التنمية المستدامة مع توافق المشاريع مع الخطط الوطنية للتنمية المحلية و الإقليمية.

و من شروط تسجيل العمليات التنموية و طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98– 227[2] المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل و المتمم لا يمكن أن تعرض للتسجيل بمدونة نفقات التجهيز العمومي للبلدية في إطار المخطط البلدي للتنمية إلا المشاريع أو العمليات التي بلغت النضج الكافي maturation (suffisanteيسمح بالإنطلاق في إنجازها خلال السنة مع ضرورة التقيد من جهة أخرى بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/02/21[3] المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع و البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية. لذلك يجب أن يشمل الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله الوثائق ما يثبت توفر الأرض التي سيقام عليها البناء و الدراسات و العناصر التي تثبت جدوى المشروع.[4]

✓ **خامسا–استيفاء متطلبات التمويل والمساهمة المحلية**

أ–بعض أشكال الدعم تتطلب مساهمة البلدية بجزء من التمويل.

ب–تقديم دراسات جدوى توضح التأثير الاقتصادي و الاجتماعي للمشاريع المقترحة.

✓ **سادسا– الالتزام بالمشاركة المجتمعية والتشاور**[5]

أ–إشراك المواطنين والفاعلين المحليين في تحديد الأولويات التنموية.

ب–اعتماد نهج الحوكمة التشاركية لضمان تنفيذ المشاريع بفعالية.

✓ **سابعا–احترام القوانين البيئية والتنموية**

أ–الامتثال للمعايير البيئية و التنموية المستدامة في المشاريع الممولة.

ب–ضمان عدم تأثير المشاريع سلبًا على البيئة المحلية.

[1]. و هنا نتحدث عن حالة اعتماد صيغة الصفقة العمومية لإنجاز المشروعات بدل الإنجاز الذاتي. و بديهي ان الصفقات العمومية تتطلب قدر كبير من الشفافية و رقابة سابقة و لاحقة، لا تدع مجال للتلاعب.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 98–227 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر. 51، الصادرة في 1998/07/15.

[3]. الجريدة الرسمية رقم 40، الصادرة في 2013/08/04.

[4]. عبد الوهاب بن بوضياف، المرجع السابق، ص.101.

[5]. عادل انزارن، انتصار عريوات، "**دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر**"، *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*، عدد 06، جويلية 2018.

✓ **ثامنا- توفر مشروع تنموي قابل للتنفيذ لتحقيق الأهداف التنموية:** تقديم مشاريع تنموية ذات أولوية، مثل البنية التحتية، الصحة، التعليم، و المياه أي تساهم المشاريع في تحسين مستوى معيشة السكان و توفير الخدمات. أن تمتلك البلدية الخبرة الفنية و الإدارية لتنفيذ المشاريع المدعومة.

***المستندات المطلوبة:**

أ-**مطلب رسمي:** تقدم البلدية طلبًا إلى الولاية أو الوزارة المعنية (مثل وزارة الداخلية أو وزارة المالية).

ب-**دراسة الجدوى:** للمشاريع الكبرى، يجب تقديم دراسة جدوى تفصيلية.

ج-**الميزانية التقديرية:** توضيح تكاليف المشروع و مصادر التمويل الأخرى (إن وجدت).

د-**محاضر المجلس الشعبي البلدي:** موافقة المجلس البلدي على المشروع.

الفرع الثاني: آليات الدعم الحكومي للبلديات.

يمكن اعتبار طرق الدعم هي الاليات لذلك سنركز على آليات الصرف والرقابة:

✓ **أولا-فتح اعتماد مالي:** بعد الموافقة، يتم تحويل الأموال عبر الحساب البنكي للبلدية.

✓ **ثانيا-التنفيذ تحت الرقابة:** تخضع المشاريع لرقابة المصالح الولائية أو الدواوين الوطنية (مثل ديوان المراقبة المالية).

✓ **ثالثا-تقديم تقارير دورية:** على البلدية إثبات تنفيذ المشروع وفق الجدول الزمني والمعايير المحددة.

**** استثناءات أو حالات خاصة:***

- البلديات ذات الأولوية: قد تحصل البلديات الأقل تنمية أو تلك المتضررة من الكوارث الطبيعية على دعم استثنائي.
- المشاريع الطارئة: مثل إصلاح الأضرار الناجمة عن الفيضانات أو الزلازل.

**** عقوبات في حال المخالفة:***

في حال سوء استخدام الدعم أو عدم تنفيذ المشروع كما هو مُقرر، قد تتعرض البلدية لعقوبات مثل وقف الدعم المستقبلي، متابعة قانونية ضد المسؤولين، ناهيك عن استرداد الأموال الممنوحة.

الجهات المانحة للدعم:

أ-الوزارات المعنية (الداخلية، المالية، التجهيز، إلخ).

ب-الولاية (الحكومة المحلية).

ج-الصندوق الوطني للجماعات المحلية.

خلاصة المبحث الثالث

لقد تبين من خلال هذا المبحث أن الدعم الحكومي المركزي للبلديات يمثل آلية محورية في النظام الإداري الجزائري، حيث يهدف إلى معالجة التفاوتات التنموية بين البلديات و ضمان تحقيق مبدأ المساواة في الحصول على الخدمات العمومية و الفرص التنموية. و قد أظهرت الدراسة أن هذا الدعم لا يقتصر على كونه مجرد مساعدة مالية، بل يشكل استراتيجية شاملة لتعزيز اللامركزية المالية و تمكين البلديات من أداء دورها التنموي بفعالية.

من خلال تحليل أشكال الدعم المختلفة، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى نهجاً متنوعاً يجمع بين الإعانات المالية المباشرة و غير المباشرة، مما يعكس فهماً عميقاً لاحتياجات البلديات المتنوعة. فالإعانات المباشرة التي تتمثل في منح التسيير و التجهيز، و آليات التمويل عبر صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، تضمن الاستجابة الفورية لحاجات البلديات الأساسية. بينما تساهم الإعانات غير المباشرة، كالإعفاءات الضريبية و الدعم العيني و الاستثمار في البنية التحتية، في خلق بيئة داعمة للتنمية المحلية المستدامة.

و لعل من أبرز ما كشفته الدراسة أن الدعم الحكومي المركزي ليس آلية أوتوماتيكية، بل يخضع لمجموعة من الضوابط و الشروط الصارمة التي تهدف إلى ضمان الاستخدام الأمثل للموارد العمومية. هذه الشروط التي تتراوح بين التسجيل في الميزانية البلدية و الالتزام بمبادئ الشفافية و المشاركة المجتمعية، تعكس توجهاً نحو تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في إدارة الشأن المحلي.

و في الختام، يمكن القول أن نظام الدعم الحكومي المركزي للبلديات في الجزائر، رغم ما قد يشوبه من نقائص أو تحديات تطبيقية، يمثل إطاراً قانونياً و مؤسسياً متقدماً يهدف إلى تحقيق التنمية المتوازنة و العدالة المجالية. غير أن فعالية هذا النظام تبقى رهينة بمدى التزام جميع الأطراف المعنية بتطبيق الشروط المحددة و الاستفادة المثلى من الآليات المتاحة، مما يتطلب مزيداً من الدراسات و التقييمات لقياس أثره الفعلي على التنمية المحلية.

خلاصة الفصل الاول

يمثل هذا الفصل حجر الزاوية في دراستنا، حيث سعيت إلى تحديد الإطار المفاهيمي الأساسي الذي يرتكز عليه تحليل دور البلديات في تحقيق التنمية المحلية. فالبلدية، كوحدة إدارية لامركزية، ليست مجرد تقسيم جغرافي، بل هي كيان حيوي يتمتع بشخصية اعتبارية و استقلال نسبي، و يضم تجمعًا سكانيًا محددًا و مجلسًا منتخبًا يعبر عن إرادة هؤلاء السكان. إن الدور المنوط بالبلديات في دفع عجلة التنمية المحلية شامل و متعدد الأوجه؛ فهي ليست فقط مسؤولة عن توفير الخدمات الأساسية التي تمس حياة المواطنين اليومية كالنظافة و الإنارة و صيانة الطرق، بل تتعدى ذلك لتشمل تحفيز النمو الاقتصادي المحلي من خلال دعم المبادرات الاستثمارية و تطوير البنية التحتية الملائمة. كما تضطلع البلديات بدور هام في تعزيز المشاركة المجتمعية و إشراك فعاليات المجتمع المدني في صياغة و تنفيذ الخطط التنموية، بالإضافة إلى مسؤوليتها المتزايدة في الحفاظ على البيئة و تبني مبادئ التنمية المستدامة، و أخيرًا، لا يغيب عن دورها الأساسي مهمة التخطيط و التنظيم العمراني الذي يضمن نموًا متوازنًا و منظمًا للمجال الحضري و الريفي على حد سواء.

في سياق سعي البلديات لتحقيق هذه الأدوار التنموية، تبرز أهمية مفهوم الموارد الذاتية. هذه الموارد تمثل الشريان المالي الذي يغذي قدرة البلديات على تنفيذ مهامها و مشاريعها بشكل مستقل. يمكن تعريف الموارد الذاتية بأنها الإيرادات التي تجنيها البلدية مباشرة من مصادرها الخاصة، و تشمل طيفًا واسعًا من الإيرادات كالضرائب و الرسوم المحلية المفروضة على الأملاك و الأنشطة الاقتصادية، و إيرادات استغلال الأملاك البلدية كإيجار المحلات و الأسواق، و أرباح المؤسسات الاقتصادية التي قد تديرها البلدية، و حتى الهبات و التبرعات التي تتلقاها. إن تطوير و تنويع هذه الموارد الذاتية يمثل تحديًا و فرصة في آن واحد؛ فهو يعزز الاستقلال المالي للبلديات و يقلل من تبعيتها للتمويل المركزي، مما يمنحها مرونة أكبر في تحديد أولوياتها التنموية و تنفيذها بكفاءة أعلى.

إلى جانب الموارد الذاتية، يكتسي الدعم الحكومي المركزي أهمية قصوى في تمكين البلديات من أداء مهامها التنموية على أكمل وجه. يمكن تعريف هذا الدعم بأنه جملة التحويلات المالية و الإعانات و المساعدات التي تقدمها الحكومة المركزية للبلديات. يتخذ هذا الدعم أشكالًا متنوعة، بدءًا من الإعانات المخصصة لتمويل مشاريع محددة في قطاعات حيوية كالبنية التحتية و التعليم و الصحة، وصولًا إلى الإعانات غير المخصصة التي تهدف إلى دعم الميزانيات العامة للبلديات و مساعدتها على تحقيق التوازن المالي. كما يشمل الدعم الحكومي المركزي في بعض الأحيان تقديم الخبرات و المساعدات التقنية للكوادر المحلية. تكمن أهمية هذا الدعم في قدرته على تحقيق التوازن المالي بين البلديات، خاصة تلك التي تعاني من ضعف في مواردها الذاتية، و تمويل المشاريع التنموية الكبرى التي تتجاوز قدراتها المالية الفردية، و ضمان توفير الخدمات الأساسية بشكل عادل و متكافئ في جميع أنحاء البلاد، و بالتالي المساهمة في تحقيق

تنمية إقليمية متوازنة. و مع ذلك، يجب الإشارة إلى أن الاعتماد المفرط على الدعم المركزي قد يطرح تحديات تتعلق باستقلالية البلديات و احتمالية تأخر صرف المخصصات المالية.

ختامًا، يتبين أن تحقيق تنمية محلية مستدامة و شاملة يتطلب تضافر جهود البلديات و تعزيز قدرتها على توليد مواردها الذاتية، جنبًا إلى جنب مع ضمان استمرار الدعم الحكومي المركزي بشكل فعال و شفاف. إن إيجاد التوازن الأمثل بين هذين المصدرين للتمويل يمثل مفتاح النجاح في تمكين البلديات من الاضطلاع بدورها المحوري كقاطرة للتنمية على المستوى المحلي.

تمهيد

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبحث و أرسينا الأسس النظرية لفهم طبيعة البلديات و وظائفها، و حددنا مفهوم الموارد الذاتية و الدعم الحكومي المركزي، يأتي هذا الفصل ليتناول الجانب العملي و التطبيقي لموضوع البحث من خلال دراسة التحديات الفعلية التي تواجه البلديات الجزائرية في سعيها لتحقيق التوازن المطلوب بين مواردها الذاتية و الدعم الحكومي المركزي.

إن الانتقال من النظرية إلى التطبيق يكشف عن تعقيدات و إشكاليات متداخلة تتطلب مقاربة شمولية و متدرجة لفهمها و تحليلها. فالبلديات الجزائرية، على غرار نظيراتها في العديد من البلدان النامية، تعيش واقعاً معقداً يتميز بتناقضات عديدة بين الطموحات التنموية و الإمكانيات المتاحة، و بين المسؤوليات المنوطة بها و الموارد المالية و البشرية المحدودة.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم تحليل معمق للواقع الحالي للبلديات الجزائرية، من خلال رصد و تحليل أهم التحديات التي تعيق تحقيق التوازن المنشود، و تحديد الفرص المتاحة و الآليات الممكنة للتطوير و التحسين. و لتحقيق هذا الهدف، سنتناول الموضوع من ثلاث زوايا مترابطة و متكاملة.

في المبحث الأول، سنسلط الضوء على التحديات الرئيسية التي تواجه البلديات الجزائرية في تحقيق التوازن المطلوب. هذه التحديات متنوعة و متداخلة، تبدأ بإشكالية محدودية الموارد الذاتية التي تعاني منها معظم البلديات، وا لتي تتجلى في ضعف الجباية المحلية و عدم الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، مما يؤدي إلى الاعتماد المفرط على التحويلات المركزية. كما سنتناول المشاكل القانونية و التنظيمية التي تحد من استقلالية البلديات، من خلال دراسة أثر مركزية القرار و الرقابة الإدارية المشددة، و عدم توازن العلاقة بين الإدارة المنتخبة و الإدارة المعينة، و القيود المفروضة على التصرف في الأملاك البلدية. و أخيراً، سنحلل الإشكاليات العملية و النقص في الكفاءات الإدارية، بما في ذلك محدودية استخدام التكنولوجيا الحديثة و البيروقراطية الإدارية و نقص الكفاءات المتخصصة.

أما المبحث الثاني، فسيركز على كيفية تحقيق التوازن بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي للبلديات من خلال تقديم آليات عملية و قابلة للتطبيق. سنبدأ بدراسة مقاربة التخفيف التدريجي من الدعم الحكومي، مع ضرورة اعتماد الواقعية و ضمان استمرار الخدمات الأساسية، و تحديد مؤشرات الأداء و معايير الاستحقاق، و دعم الانتقال عبر برامج المرافقة التقنية. ثم سنتناول استراتيجيات تشجيع و تثمين الموارد الذاتية المحلية، من خلال جرد و تقييم الأصول و استغلالها، و توسيع الوعاء الضريبي المحلي، و دعم وتشجيع الاستثمار المحلي. و سنختتم هذا المبحث بدراسة إمكانية إرساء سياسة التوازن بمعياري المنطقة و الإمكانيات، سواء بشكل منفصل أو مختلط.

و في المبحث الثالث و الأخير، سنستشرف مستقبل التوازن بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي للبلديات من خلال دراسة الاستراتيجيات و الآفاق المتاحة. سنبدأ بتحليل الفرص المتاحة في ظل قانون البلدية

المرتقب، بما في ذلك إنشاء مؤسسات عمومية مشتركة بين البلديات، و تحويل الممتلكات و الأراضي، و تحديد آليات التعاون بين البلديات. كما سنستفيد من تجارب بعض الدول العربية الرائدة في هذا المجال، مثل الأردن و تونس و المغرب، لاستخلاص الدروس و العبر المفيدة. و أخيراً، سنتطرق إلى التجارب الدولية الناجحة، مثل التجربة السويدية و الجنوب أفريقية و اليابانية، لفهم كيفية تطبيق أفضل الممارسات في السياق الجزائري.

إن هذا الفصل يسعى إلى تقديم رؤية شاملة و متوازنة للتحديات والفرص، مع التركيز على الحلول العملية و القابلة للتطبيق في الواقع الجزائري. فالهدف ليس مجرد رصد المشاكل، بل تقديم بدائل و مقترحات يمكن أن تساهم في تطوير أداء البلديات الجزائرية و تعزيز قدرتها على تحقيق التوازن المطلوب بين الاستقلالية المالية و الدعم الحكومي الضروري.

الفصل الثاني

التحديات والفرص في التوازن بين الموارد الذاتية للبلديات والدعم الحكومي

الفصل الثاني: التحديات والفرص في التوازن بين الموارد الذاتية للبلديات و الدعم الحكومي

يعد التوازن بين الموارد الذاتية للبلديات و الدعم الحكومي من القضايا الحاسمة في تعزيز التنمية المحلية و تحقيق أهداف الاستدامة الاقتصادية و الاجتماعية على مستوى البلديات، ففي ظل التحديات الاقتصادية المتزايدة التي تواجهها الحكومات المحلية، يصبح من الضروري دراسة كيفية تعزيز القدرات الذاتية للبلديات من جهة، و ضمان استمرار الدعم الحكومي الفاعل من جهة أخرى.

و يبقى التحدي الأكبر هو كيفية تحقيق التوازن بين هذين المصدرين للتمويل، و ذلك في ظل اختلاف الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، و السياسية التي تتفاوت بين البلديات المختلفة، كما أن تنوع الأوضاع المالية يفرض على صانعي القرار اتخاذ تدابير ملائمة لضمان استدامة الدعم الحكومي مع تحسين قدرة البلديات على تحصيل الموارد الذاتية.

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه البلديات في هذا السياق، و تحليل الفرص المتاحة لتعزيز مواردها الذاتية، مع التركيز على دور الدعم الحكومي في تحسين فعالية العمل البلدي، سيتم استعراض التجارب الدولية و المحلية التي تقدم حلولا مبتكرة و أمثلة ناجحة يمكن الاستفادة منها في سياق التوازن بين هذين المصدرين للتمويل.

بعد أن استعرضنا في الفصل السابق الإطار المفاهيمي لكل من الموارد الذاتية للبلديات و الدعم الحكومي المركزي، و أهمية كل منهما في تمويل الأنشطة المحلية، ننتقل الآن إلى الجانب الأكثر تعقيدًا في هذه المعادلة :**التحديات التي تواجه البلديات في الجزائر وهي تسعى لتحقيق التوازن المنشود بين هذين المصدرين التمويليين** .إن الوصول إلى استقلالية مالية كافية، مع الحفاظ على دور الدعم المركزي كعنصر تكامل لا تبعية، ليس بالأمر الهين، بل يصطدم بجملة من العقبات الهيكلية و التشريعية و الإدارية. هذه العقبات تُعيق قدرة البلديات على تعظيم مواردها الذاتية و تحد من مرونتها في اتخاذ القرارات التمويلية، مما يُبقيها في دائرة الاعتماد على المركز في كثير من الأحيان. في هذا المبحث، سنُفصل أبرز هذه التحديات، بدءًا بإشكالية محدودية الموارد الذاتية، مرورًا بالقيود القانونية و التنظيمية، وصولًا إلى الإشكاليات العملية و نقص الكفاءات الإدارية التي تُفاقم من صعوبة الوضع.

المبحث الأول: التحديات التي تواجه البلديات في تحقيق التوازن

تواجه البلديات تحديات متعددة في تأمين التمويل اللازم لتنفيذ مشاريعها التنموية و الخدماتية، حيث يتعين عليها أن تتعامل مع قيود الميزانية، و توفير الخدمات الأساسية مثل التعليم، و الصحة، و البنية التحتية، في الوقت الذي تعتمد فيه بشكل كبير على التحويلات المركزية لتغطية الفجوات التمويلية، من جهة أخرى، تشكل الموارد الذاتية ممثلة في الجباية المحلية فرصا مهمة لتحسين استقلالية البلديات و تقليل

الاعتماد على الدعم الحكومي، مما يعزز قدرتها على تلبية احتياجات المجتمع المحلي بشكل أكثر كفاءة و فعالية، و لكن مع ضعف هذه الموارد الذاتية، تتلاشى هذه المصادر و تشكل تحدي و عائق للتمويل و التنمية المحلية في البلدية.

المطلب الأول: إشكالية محدودية الموارد الذاتية للبلديات

تعد الموارد الذاتية حجر الزاوية في تمكين البلديات من أداء مهامها و تحقيق التنمية المحلية المستدامة، غير أن الواقع العملي يظهر أن أغلب البلديات، خاصة في الدول النامية، تعاني من محدودية كبيرة في مواردها الذاتية، و هو ما يشكل عائقا حقيقيا أمام فعالية تسييرها و قدرتها على الاستجابة لحاجيات المواطنين، و تزداد حدة هذه الإشكالية في ظل تنامي الأعباء الملقاة على عاتق الجماعات المحلية، و توسع صلاحياتها دون مرافقة مالية كافية[1].

و ترجع محدودية هذه الموارد إلى جملة من العوامل المتداخلة، لعل أبرزها ضعف الجباية المحلية (الفرع الأول) وعدم استغلال إمكانات البلدية الاقتصادية والممتلكات (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الاعتماد المفرط على التحويلات المالية من الدولة المركزية (الفرع الثالث).

❖الفرع الأول: ضعف الجباية المحلية

تشكل الموارد الذاتية القاعدة الأساسية التي تبنى عليها الاستقلالية المالية للبلديات، و تمثل إحدى المقومات الجوهرية لتجسيد اللامركزية الإدارية و المالية، وتكتسي هذه الموارد أهمية خاصة لكونها تمكّن الجماعات المحلية من تنفيذ برامج التنمية و تلبية حاجيات السكان، إلا أن المعطيات العملية تظهر أن الموارد الذاتية للبلديات على اختلاف أنواعها، لا تزال تعاني من الضعف في الحجم و المردودية، سواء تعلق الأمر بالموارد الجبائية أو غير الجبائية[2].

✓ **أولا–الموارد الجبائية:** تعد الجباية المحلية المورد الذاتي الرئيسي للبلديات، و هي تتشكل من مجموعة من الضرائب و الرسوم التي تفرض على الأفراد و المؤسسات ضمن النطاق الإقليمي للبلدية، و تنقسم هذه الموارد الجبائية إلى قسمين رئيسيين:

أ– الضرائب المباشرة: تعد الضرائب المباشرة أكثر استقرارا من حيث التحصيل، و تشمل عدة أنواع، أبرزها:

1– الضريبة الجزافية الوحيدة: تفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثمانية ملايين (8.000.000) دج سنويا، و تستثنى منها المؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة حسب الربح الحقيقي.

[1] عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية – مداه وإمكانية تطويره، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 20113، ص4.

[2] بوزيد حميدة، خلادي راضية، مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص23.

2- الرسم العقاري: يفرض على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة داخل إقليم البلدية، و يعد من الرسوم الأساسية التي يعود ناتجها للبلدية جزئيا.

3- الرسم على النشاط المهني (TAP): يعد من أهم الضرائب التي تمول الجماعات المحلية، و يوزع عائده بين البلدية، الولاية، وا لصندوق المشترك للجماعات المحلية، لكن حصة البلدية منه تبقى محدودة.

4- الضريبة على الممتلكات: تفرض على الأملاك العقارية داخل و خارج البلاد، وتمنح 30% من عائدها للبلدية، مما يقلل من فعاليتها كمورد محلي.

5- رسم التطهير: يحصل لفائدة البلدية و يقدر ما بين 2.000 دج و80.000 دج، حسب طبيعة النشاط أو العقار[1].

ب-الضرائب غير المباشرة: تتصف هذه الضرائب بالتنوع، غير أن مردودها المالي يبقى دون التطلعات:

1- **الرسم على الإقامة:** يفرض على الأشخاص المقيمين في بلديات دون سكن خاص، و يتم تحصيله شهريا، لكن بحصيلة مالية محدودة.

2- **الرسم على السكن:** يحصل عبر فواتير الكهرباء و الغاز بالتعاون مع مؤسسة سونلغاز، و تتراوح قيمته بين 300 دج و2.400 دج.

3- **الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية:** يعتبر من الرسوم المخصصة كليا للبلديات، و يفرض على الأنشطة الإشهارية.

4- **رسم رخص العقارات:** يشمل رخص البناء و الهدم و التقسيم، و هو مورد مباشر للبلدية.

5- **الرسم على القيمة المضافة (TVA)** :رغم أهميته كمورد وطني، لا تستفيد منه البلديات سوى بنسبة 10% من حصيلته.

6- **رسوم بيئية و صحية:** مثل الرسم الصحي على الذبح، والرسم على التلوث الصناعي و المياه المستعملة، و رسم تعبئة الهاتف النقال، لكنها تظل ذات مردودية منخفضة و غير منتظمة.[2]

✓ **ثانيا: الموارد غير الجبائية:** تمثل هذه الموارد كل الإيرادات الناتجة عن استغلال البلدية لأملاكها و خدماتها، و يفترض أنها تمنح مرونة أكبر في التصرف مقارنة بالضرائب، و تنقسم إلى:

أ-إيرادات الأملاك: تشمل عوائد الأملاك العقارية و المنقولة المملوكة للبلدية:

1- **البيع والتبادل:** تتيح التشريعات للبلديات بيع بعض أملاكها بعد رفع التخصيص عنها، كما تتيح لها إجراء عمليات تبادل مع مؤسسات عمومية، لتعزيز الحظيرة العقارية للبلدية.

[1] فاتح مزيتي، الوجيز في قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون العضوي 18-15المتعلق بقوانين المالية ونصوصه التطبيقية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص223.

[2] اسمهان عرقاب، عماد لبيد، نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الاستقلالية وتأثير الإعانات المركزية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 7 ، العدد1 ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،الجزائر، 2022، ص104.

2- **الإيجار**: يعد من المصادر المهمة للدخل غير الجبائي، و يتعلق بإيجار المحلات، الأسواق، أو الأملاك المنقولة.

3- **حقوق الاستغلال**: مثل رسوم الوقوف، استخدام الطريق العام، تخصيص أراضي للدفن و غيرها.

ب-إيرادات الخدمات و الأنشطة: تتعلق بالخدمات المقدمة من طرف البلدية مقابل رسوم، مثل:

1- حقوق إصدار رخص البناء، رخص الوقوف، و فحص اللحوم.

2- رسوم التخزين، الوزن و القياس، و استعمال المرافق العامة.

3- عوائد خاصة بالموقع الجغرافي، كأجور الصيد في البلديات الريفية، أو بيع الأعشاب البرية مثل الحلفاء[1].

✓ **ثالثا-أسباب ضعف الجباية المحلية**: رغم التنوع الذي تعرفه كل من الموارد الجبائية و غير الجبائية، فإن التقارير الرقابية تجمع على أن مردودية الجباية المحلية ضعيفة، سواء بسبب ضعف التحصيل، أو لأن معظم الضرائب تدار مركزيا و توزع عائداتها بنسب محدودة على البلديات.

فقد أظهر تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2020 أن 65.8% من مداخيل الجباية المحلية تأتي من رسم النشاط المهني وحده، و30.5% من الرسم على القيمة المضافة، بينما لا تمثل باقي الرسوم سوى 4% فقط من مجموع المداخيل، ما يعكس ضعف تنوع قاعدة التمويل الجبائي المحلي.

كما أن مردود الموارد غير الجبائية المالي يظل ضعيفا، بسبب غياب استراتيجيات استغلال فعالة، أو لضعف المتابعة و التحصيل. وقد أكدت الدراسات الرقابية أن نسبة مساهمة الموارد غير الجبائية في الميزانية المحلية ضئيلة جدًا، و أقل بكثير من الإمكانيات التي تتيحها الأصول و الممتلكات البلدية.[2]

❖ الفرع الثاني: عدم الاستغلال الأمثل لموارد البلدية

رغم تعدد وتنوع الموارد الذاتية للبلديات في الجزائر، إلا أن معظم البلديات تعجز عن تحقيق تنمية محلية مستدامة، و يعود ذلك أساسا إلى عدم قدرتها على التحكم الفعال في مواردها المالية، يعود هذا الفشل إلى مجموعة من العوامل، بعضها مرتبط بطبيعة التمويل المحلي ذاته، و بعضها الآخر يعود إلى ضعف التسيير المحلي، مما يجعل من الصعب على البلديات استثمار مواردها بطريقة تحقق الأهداف التنموية[3].

✓ **أولا-احتكار الدولة للموارد الجبائية**: يعتبر احتكار الدولة للموارد الجبائية الأساسية من أبرز الأسباب التي تضعف فعالية التمويل المحلي على الرغم من أن القانون يخصص بعض الموارد المالية للبلديات، إلا أن النسبة الأكبر من هذه الموارد تظل تحت سيطرة الدولة المركزية.

[1] بوززيد حميدة، خلادي راضية، مرجع سابق، ص11.

[2] نفس المرجع، ص24-25.

[3] رداس مسعودة، غوفي عبد الحميد، دور نمو المشاريع الاستثمارية في تعبئة موارد ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وادارة الاعمال، المجلد 12، العدد 2، 2023، ص113.

هذا الوضع ينتج خللا في التوزيع المالي بين البلديات ذات النشاط الاقتصادي المرتفع و تلك التي تفتقر إلى مصادر دخل مستدامة. فالبلديات الكبرى التي تضم مناطق صناعية و تجارية تستفيد من بعض العائدات الضريبية، في حين تظل البلديات الريفية أو ذات النشاط المحدود في وضع مالي هش، مما يؤدي إلى تفاقم التفاوت التنموي بين البلديات.[1]

✓ **ثانيا-غياب عدالة توزيع الموارد الجبائية:** بالإضافة إلى احتكار الموارد، تتسم آليات توزيعها بعدم الإنصاف. فالدولة، و لسنوات طويلة، كانت تعتمد نظامًا موحدًا لتوزيع العائدات على كافة البلديات دون الأخذ بعين الاعتبار الفوارق الاقتصادية بينها، هذا التوزيع غير العادل يساهم في تفاقم الأزمة المالية لبعض البلديات، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي أثرت بشكل كبير على المالية المحلية.

❖ الفرع الثالث: الاعتماد المفرط على التحويلات المركزية

إن توجه الدولة نحو المركزية في اتخاذ القرارات يحد من قدرة البلديات على إدارة مواردها بكفاءة، و رغم تبني بعض الإصلاحات الهادفة إلى تعزيز اللامركزية، إلا أن التطبيق على أرض الواقع ما زال بعيدًا عن التطلعات، مما يجعل البلديات مجرد منفذ للسياسات المركزية دون القدرة على اتخاذ قرارات تتماشى مع خصوصياتها المحلية.

كل هذه العوامل تجعل من التمويل المحلي غير قادر على مواجهة التحديات التنموية، مما يؤدي إلى اعتماد البلديات على التحويلات المركزية بشكل يكاد يكون كليا.

تواجه البلديات الجزائرية تحديًا كبيرًا يتمثل في اعتمادها شبه الكلي على التحويلات المركزية لتغطية نفقاتها وتحقيق مشاريعها التنموية. و يعكس هذا الاعتماد حالة من التبعية المالية للدولة، مما يؤثر على استقلالية القرار المحلي و يعيق قدرة البلديات على تحقيق التنمية الذاتية.

✓ **أولا: طبيعة الإعانات المركزية**

أ-الصندوق المشترك للجماعات المحلية: يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال المالي، و يهدف إلى تقديم إعانات مالية للبلديات ذات الوضع المالي الصعب. تُستمد موارد الصندوق من حصص الضرائب و الرسوم المحددة بالقوانين الجبائية، مثل الرسم على النشاط المهني و الدفع الجزافي و الرسم على القيمة المضافة.

إضافة إلى الدعم المالي في الظروف العادية، يقدم الصندوق مساعدات استثنائية في حالات الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية التي تؤثر بشكل كبير على الموارد المحلية.

[1] دلالي عبد الجليل ، باية عبد القادر، نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين محدودية الموارد الذاتية وتأثيرالإعانات المركزية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد1، 2021، ص 412.

ب-مخططات و برامج التنمية: تعمل السلطات المركزية على دعم البلديات من خلال برامج و مخططات تنموية تشمل المخطط البلدي للتنمية (PCD) و المخطط القطاعي للتنمية، هذه البرامج تهدف إلى مساعدة البلديات على تنفيذ مشاريعها، خاصة في المجالات الزراعية و الخدمات الأساسية، إلا أن هذه الإعانات غالبا ما ترتبط بتوجهات مركزية تفرض أولويات معينة قد لا تتماشى مع احتياجات البلديات الفعلية[1].

✓ **ثانيا: تأثير الإعانات على التنمية المحلية**

أ-تقييد الاستقلال المالي: بالرغم من أهمية هذه الإعانات في سد العجز المالي للبلديات، إلا أن ارتباطها الدائم بقرارات الدولة يجعل البلديات في وضعية تبعية مالية، فالبلدية رغم إعدادها لمخططات تنموية محلية، تبقى مجبرة على انتظار موافقة السلطات المركزية على تمويل مشاريعها، مما يحد من قدرتها على الاستجابة السريعة لحاجات المجتمع المحلي.

ب-ضعف المبادرات المحلية: يؤدي الاعتماد المفرط على الإعانات إلى تراجع روح المبادرة لدى البلديات في البحث عن مصادر تمويل بديلة، سواء من خلال تطوير الجباية المحلية أو استقطاب الاستثمارات، كما أن البلديات التي تعتمد بشكل كلي على الدعم المركزي تجد نفسها في وضعية هشة عند تراجع هذه الإعانات بسبب الأزمات الاقتصادية أو تغير السياسات الحكومية.

ج-التبعية في اتخاذ القرار: يتجلى تأثير الإعانات أيضا في توجيه القرارات المحلية وفق أولويات الدولة المركزية، ففي الوقت الذي تضع فيه البلديات مخططاتها بناء على احتياجاتها المحلية، غالبا ما تفرض عليها توجهات وطنية تجعلها مجرد منفذ للسياسات العامة.[2]

المطلب الثاني: المشاكل القانونية و التنظيمية التي تحد من استقلالية البلديات

تواجه البلديات في الجزائر مجموعة من العراقيل القانونية و التنظيمية التي تحد من استقلاليتها في أداء مهامها، مما يؤثر سلبا على تسيير الشؤون المحلية، تتمثل أبرز هذه التحديات في هيمنة السلطة المركزية على اتخاذ القرار و الرقابة الإدارية المشددة (الفرع الأول)، إضافة إلى عدم توازن العلاقة بين الإدارة المنتخبة و المعينة (الفرع الثاني)، كما تعاني البلديات من قيود صارمة على التصرف في أملاكها (الفرع الثالث)، مما يحد من استثمار مواردها الذاتية بشكل فعال.

❖ **الفرع الأول: مركزية القرار والرقابة الإدارية المشددة**

تبرز مركزية القرار و الرقابة الإدارية المشددة كأحد العوائق الأساسية التي تحد من استقلالية البلديات في الجزائر.

[1] دلالي عبد الجليل ، باية عبد القادر، مرجع سابق، ص409-410.

[2] عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 2، 2007، ص106.

✓ **أولا–مركزية القرار:** تعد البلديات في الجزائر هيئات محلية ذات طابع تنفيذي، حيث تمارس صلاحياتها ضمن إطار يحدده القانون تحت إشراف و رقابة الإدارة المركزية، و رغم أن أعضاء المجالس البلدية يتم اختيارهم عبر الانتخاب، إلا أن ذلك لا يمنحها استقلالية مطلقة في اتخاذ القرارات، مما يجعلها أجهزة تنفيذية خاضعة للرقابة الصارمة من قِبَل الإدارة المركزية[1].

تتمثل مركزية القرار في هيمنة السلطة المركزية على نشاط البلديات عبر سلسلة من الآليات الرقابية و التوجيهية، حيث تعتبر الإدارة المركزية صاحبة الاختصاص الأصيل في الوظيفة التنفيذية، و يتم ذلك من خلال:

أ–الوصاية الإدارية: تمارس السلطة المركزية وصايتها على البلديات بشكل مباشر، خاصة من قبل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، التي تشرف على تسيير 1541 بلدية و 48 ولاية.

ب–التوجيه المركزي للقرارات: لا تمتلك البلديات حرية كاملة في وضع مخططاتها التنموية، حيث تخضع لتوجيهات وزارة الداخلية و وزارة التخطيط. و يعتبر الوالي حلقة وصل بين الحكومة المركزية و البلدية، حيث يتم تسجيل المخططات باسمه بعد إعدادها من قبل المجالس المحلية.

✓ **ثانيا–الرقابة الإدارية المشددة:** رغم أهمية الرقابة لضمان الشفافية المالية وحسن إدارة الأموال العامة، إلا أن الإفراط فيها يؤدي إلى تقييد استقلالية البلديات في اتخاذ القرارات المحلية [2]، و فيما يلي نعرض مظاهر هذه الرقابة و أشكالها.

أ–مظاهر الرقابة الادارية على البلدية: تتجلى هذه الرقابة في عدة مظاهر، أهمها:

1- الرقابة على البرامج التنموية: تعد وزارة الداخلية المحرك الأساسي في توجيه التنمية المحلية عبر برامج مركزية مثل المخطط البلدي للتنمية (PCD) و المخطط القطاعي للتنمية(PSD) .
2- المخطط البلدي للتنمية (PCD) : وهو أداة لتنفيذ المشاريع على المستوى المحلي، حيث يتضمن تجهيزات فلاحية، قاعدية، تجارية و غيرها، لكن إعداده و متابعته يتم بإشراف وزارة الداخلية.
3- المخطط القطاعي للتنمية (PSD) : يتضمن مشاريع على مستوى الولايات و يمتاز بطابع وطني، حيث تسهر وزارة المالية بالتنسيق مع الوالي على إعداد و تنفيذ هذه المشاريع.
4- الإشراف المالي: تتحكم وزارة المالية في الاعتمادات المالية الموجهة للتنمية المحلية، و لا يتم تنفيذ أي مشروع إلا بعد الموافقة المركزية على المخصصات المالية مما يقيد قدرة البلديات على التصرف المباشر في الموارد[3].

ب–أشكال الرقابة المالية على النشاط البلدي: تتعدد أشكال الرقابة المالية التي تخضع لها البلديات، منها:

[1] عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص107.

[2] لدغش سليمة، آليات الرقابة على المجالس البلدية المنتخبة وأثره على الحوكمة المحلية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد 2، 2020، ص467.

[3] نفس المرجع، ص468.

1- **الرقابة السابقة (القبلية):** تشمل التأكد من صحة توظيف النفقات و الالتزام بالقوانين المالية قبل صرف الأموال، و يمارس هذه الرقابة المراقبون الماليون المعينون من وزارة المالية، حيث يتعين على البلديات تقديم الوثائق اللازمة للحصول على تأشيرات الصرف.

2- **الرقابة اللاحقة (البعدية):** تمارسها هيئات مثل المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة، حيث يتم التدقيق في سلامة تنفيذ المشاريع المالية بعد الانتهاء منها.

3- **رقابة المحاسب العمومي:** تشمل مراجعة العمليات المالية لضمان الالتزام بالقوانين المحاسبية، و لا تنفذ النفقات دون توقيع المحاسب العمومي، ما يضيف عبئا إضافيا على المجالس المحلية المنتخبة[1].

❖ **الفرع الثاني: عدم توازن العلاقة بين الإدارة المنتخبة والإدارة المعينة**

تعتبر العلاقة بين المنتخب المحلي و المعين في الجزائر علاقة معقدة و متشابكة، تنطوي على تأثير متبادل بين الطرفين، و رغم أن هذه العلاقة يمكن أن تثمر إيجابيا في بعض الحالات، إلا أنها غالبا ما تترك آثارا سلبية على إدارة الجماعات المحلية، مما ينعكس سلبا على التنمية المحلية و على أداء الإدارة المنتخبة بشكل عام.

✓ **أولا- الأثر السلبي على التسيير الإداري و المالي:** تتجلى الإشكالية الكبرى في ضعف الإدارة المحلية المنتخبة نتيجة هيمنة السلطات المركزية على القرار المحلي، و يعد الوالي بصفته ممثلا للدولة، صاحب سلطات واسعة تفرض نفسها على الإدارة المحلية، هذه السلطات تشمل مجالات متعددة، بدءا من التخطيط المحلي وصولا إلى تنفيذ المشاريع، و رغم كون المنتخبين المحليين يتمتعون بشرعية انتخابية، إلا أن صلاحيات الوالي الواسعة تجردهم من استقلالية التسيير.

إضافة إلى ذلك، يتفوق الإطارات المعينة من حيث الكفاءة العلمية و العملية على المنتخبين المحليين، مما يجعل المنتخبين في وضع ضعف إداري، ويؤدي ذلك إلى تعطيل المبادرات المحلية التي يقترحها المنتخبون بسبب معارضتها أحيانًا للسياسات العامة المركزية، التي يمثلها الوالي.

يعد التمويل المركزي أحد الأدوات الأساسية التي تستخدمها السلطة المركزية للسيطرة على القرارات المالية المحلية، ونظرا لضعف الموارد الذاتية للجماعات المحلية، تعتمد البلديات و الولايات بشكل كبير على الدعم المالي القادم من السلطة المركزية و هو ما يؤدي إلى تقييد مبدأ الاستقلال المالي، حيث تصبح قدرة المنتخبين على اتخاذ قرارات إنمائية ذاتية محدودة للغاية[2].

✓ **ثانيا: الأثر السلبي على التجسيد**

[1] بودانة نور، توزيع الاختصاص بين الادارة المركزية والادارة الاقليمية في مجال التنمية المحلية ، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2018/2017، ص ص 48- 50.

[2] سلامة عبد المجيد، علاقة المنتخب بالمعين وأثرها على إدارة الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة التواصل، المجلد 27، العدد 1، 2021، ص230.

أ-مركزية السلطة التنفيذية: و من أبرز مظاهر هذا التأثير أن القرارات المحلية لا يمكن تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي، حتى لو كانت هذه القرارات ذات طابع محلي بحت، هذا الأمر يجعل الإدارة المحلية في وضع يشبه الهيئات الاستشارية أكثر من كونها هيئات تنفيذية ذات استقلالية فعلية.

ب-التداخل بين السلطة المركزية والمحلية: إن العلاقة غير المتوازنة بين المنتخب المحلي و المعين تؤدي إلى غياب الانسجام بين السياسات الوطنية و التوجهات المحلية. ففي كثير من الأحيان، تفرض الإدارة المركزية برامج تنموية لا تتماشى مع الاحتياجات الفعلية للمجتمعات المحلية، مما يؤدي إلى تنفيذ مشاريع غير فعالة أو غير مجدية.

هذا التضارب ينعكس على أداء الجماعات المحلية التي تجد نفسها عاجزة عن تبني مشاريع جديدة أو تعديل المشاريع القائمة بما يتوافق مع المتغيرات المحلية. و نتيجة لذلك، تصبح المجالس المحلية مجرد أدوات تنفيذية للقرارات المركزية بدلًا من أن تكون شريكا حقيقيا في التنمية.[1]

- ✓ **ثالثا: تداعيات العلاقة غير المتوازنة:** إن استمرار هذه العلاقة غير المتوازنة بين المنتخب المحلي و المعين يؤدي إلى تفاقم الفجوة بين الإدارة المحلية و المواطنين، حيث يشعر المواطن بانعدام الثقة في المجالس المنتخبة التي لا تستطيع تلبية احتياجاته. كما أن الإدارة المركزية، رغم سيطرتها، تواجه تحديا في تحقيق التنمية المحلية بشكل فعال بسبب غياب التنسيق و الشراكة الحقيقية مع المنتخبين.

و بالتالي، فإن تطوير نظام لا مركزي حقيقي يتطلب إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة للمنتخبين المحليين مقابل المعينين، و ضمان توازن يحقق الشراكة الفعالة بدلًا من التبعية، مما يسهم في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق تطلعات المواطنين.[2]

❖ الفرع الثالث: القيود على التصرف في الأملاك البلدية

رغم الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها البلديات في تسيير أملاكها الخاصة والعامة، إلا أن المشرع الجزائري فرض مجموعة من القيود القانونية على عملية التصرف في هذه الأملاك، بهدف حماية المال العام و ضمان استمرارية المنفعة العامة [3]، و فيما يلي تفصيل لهذه القيود:

- ✓ **أولا- القيود التشريعية على التصرف في الأملاك البلدية**

أ-المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي: تعتبر المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي إحدى أهم القيود التي تفرضها القوانين على تصرف البلديات في أملاكها. وفقا للمادة (57) من قانون

[1] سلامة عبد المجيد، مرجع سابق، 231.

[2] نفس المرجع، ص233.

[3] بوقرة إسماعيل ، قليل علاء الدين، النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد7، 2017، ص78.

البلدية[1]، لا يمكن تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي، يهدف هذا الإجراء إلى ضمان توافق القرارات المتخذة من قبل المجلس مع السياسة العامة للدولة و حماية المال العام من القرارات غير المدروسة أو التي قد تلحق ضررا بالمصلحة العامة.[2]

ب-قبول الهبات والوصايا الأجنبية: من بين القيود الأخرى التي فرضها المشرع الجزائري على البلديات هو اشتراط الموافقة المسبقة من وزير الداخلية عند قبول الهبات و الوصايا ذات المصدر الأجنبي، تأتي هذه الموافقة كإجراء وقائي لضمان عدم ارتباط الهبات بشروط أو التزامات قد تضر بالمصلحة الوطنية.

ج-التنازل عن الأملاك العقارية: يعتبر التنازل عن الأملاك العقارية البلدية من أكثر المسائل تعقيدا في القانون الجزائري وفقا للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية و أيضا قانون الأملاك الوطنية[3]، فلا يمكن للبلديات التنازل عن أملاكها العقارية إلا بعد الحصول على مصادقة الوالي.

يهدف هذا القيد إلى منع البلديات من التفريط في الأملاك العامة، خاصة في ظل بعض القرارات العشوائية التي قد تتخذها المجالس المحلية بسبب ضغوط اقتصادية أو اجتماعية.[4]

✓ **ثانيا- القيود الإدارية والمالية**

أ-تسجيل الأملاك في الجدول العام للأملاك الوطنية: من أجل صيانة و ترميم العقارات، يتعين على البلديات تسجيل أملاكها في الجدول العام للأملاك الوطنية. يمنح هذا الإجراء البلدية الحق في إجراء الصيانة، لكنه يشترط أن تكون الممتلكات مسجلة لضمان مراقبة الدولة على استعمالها و حمايتها من التلاعب أو البيع غير القانوني.

ب-فحص الأملاك وإجراءات الجرد الدوري: يتعين على البلدية إخضاع ممتلكاتها لفحص دوري، يشمل مقارنة الجرد الفعلي مع السجلات الرسمية، و يهدف هذا الفحص إلى التأكد من وجود جميع الأملاك المسجلة و مطابقتها للواقع، كما يتم إعداد محاضر في حالة وجود نقص أو تلف.[5]

✓ **ثالثا-القيود على التصرف في الأملاك المنتجة للدخل**

[1] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في أول شعبان 1432، الموافق ل 3 يوليو 2011.

[2] بوقرة إسماعيل ، قليل علاء الدين، مرجع سابق، ص78.

[3] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411، الموافق ل 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429، الموافق ل 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية عدد44، المؤرخة في 1 شعبان 1429، الموافق ل 3 غشت 2008.

[4] بوقرة إسماعيل ، قليل علاء الدين، مرجع سابق، ص79.

[5] سايح فريد، أثر عجز الميزانيات على تمويل التنمية المحلية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2018/2017، ص103-104.

أ-عدم جواز البيع المباشر فيما يتعلق بالأملاك المنتجة للدخل، لا يمكن للبلدية بيعها مباشرة إلا في حالات محددة، حيث يفضل المشرع تأجيرها أو استثمارها لضمان تدفق الإيرادات بصفة دورية.

كما يشترط القانون أن تتم عملية البيع وفقا لإجراءات الشفافية، مثل: البيع بالمزاد العلني، البيع بالتراضي.

ب-الامتياز والاستغلال المباشر: يمكن للبلديات منح الامتياز لاستغلال بعض أملاكها من خلال عقود محددة المدة، لكن يشترط أن تتم هذه العقود وفق دفتر شروط يضمن حقوق البلدية و يحافظ على المال العام، أما الاستغلال المباشر، فهو ممكن في الحالات التي تخدم الصالح العام.[1]

المطلب الثالث: الإشكاليات العملية و النقص في الكفاءات الإدارية

تعاني البلديات في الجزائر من مجموعة من الإشكاليات العملية التي تؤثر سلباً على أدائها الإداري و تسييرها الفعال للموارد. تتجلى هذه الإشكاليات أساساً في محدودية استخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث لا تزال العديد من البلديات تعتمد على أساليب تقليدية في التسيير رغم توفر وسائل حديثة يمكن أن تسهم في تحسين الأداء و سرعة الإنجاز، كما أن البيروقراطية الإدارية تمثل تحديا كبيرا نتيجة تراكم الإجراءات و تعقيدها، مما يؤدي إلى بطء المعاملات و إحباط المواطنين. بالإضافة إلى ذلك، يظهر نقص الكفاءات الإدارية كعائق رئيسي يحول دون الاستفادة المثلى من الإمكانيات المتاحة.

❖الفرع الأول: محدودية استخدام التكنولوجيا الحديثة

إن إدخال التكنولوجيا الحديثة أو ما يعرف بالإدارة الالكترونية لتحسين جودة الخدمة العمومية يعتبر مفهوم حديث ظهر في منتصف التسعينات، و يعبر عن الانتقال من الإدارة التقليدية إلى استخدام الإنترنت و الرقمنة لتحسين العمليات الإدارية .

الإدارة الإلكترونية أصبحت ضرورية للإصلاح الإداري في مواجهة مختلف التحديات فمعظم الحكومات حول العالم تسعى لرفع كفاءة العمليات الإدارية من خلال إدخال الإدارة الإلكترونية كوسيلة لتحسين الخدمات العامة.

تعرف الإدارة الإلكترونية بأنها قدرة تقديم الخدمات الحكومية بوسائل غير تقليدية عبر الإنترنت، مما يسهل الوصول إلى المعلومات الحكومية و تبادلها بين المستفيدين. و تهدف إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات لتحسين الأداء و توحيد الإجراءات و تقليل التكاليف لتحقيق أهداف المنظمات بشكل أكثر كفاءة.[2]

[1] نفس المرجع، ص106-107.

[2] حرشاو مفتاح، تأثير البيروقراطية على تحسبن الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسة، تخصص إدارة الجماعات المحلية والاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2016/2015،ص48.

تشمل مبادئ الإدارة الإلكترونية تقديم أفضل الخدمات للمواطنين من خلال خلق بيئة عمل تتنوع فيها المهارات اللازمة، و التركيز على تحقيق النتائج الملموسة و تقليل العبء عن المواطنين من خلال تقديم الخدمات على مدار الساعة. كما تهدف إلى سهولة استخدام التقنيات واتاحتها للجميع و تخفيض التكاليف الناتجة عن المنافسة في تقديم الخدمات، ومن الضروري أيضا التغيير المستمر لتحسين الأداء وكسب رضا العملاء .

يتطلب التحول نحو الإدارة الإلكترونية مجموعة من المتطلبات أولها وجود استراتيجيات و خطط تأسيس واضحة لمشروع التحول، مع رؤية مستقبلية مشتركة، كما أن القيادة و الدعم الإداري يعدان عاملين حاسمين في نجاح المشروع، بالإضافة إلى ضرورة وجود هيكل تنظيمي ملائم يتماشى مع مبادئ الإدارة الإلكترونية .

كذلك يتطلب الأمر وضع أطر قانونية وتشريعية تدعم الإدارة الإلكترونية، نظرا لأن معظم القوانين الحالية وضعت في بيئة تقليدية و لا تتماشى مع المعايير الجديدة للعمل الإلكتروني[1] .

❖الفرع الثاني: البيروقراطية الادارية

تعد البيروقراطية الإدارية من أبرز العوائق التي تواجه الإدارة المحلية، حيث تؤدي إلى بطء الإجراءات و تعقيدها، مما يؤثر سلبا على جودة الخدمات العمومية، و تتجلى هذه البيروقراطية في عدة مظاهر، أبرزها الروتين الإداري الذي يعرقل سرعة الإنجاز، و التسيب الإداري الناتج عن ضعف الانضباط الوظيفي، إضافة إلى الإهمال و سوء معاملة المواطنين الذي يساهم في تراجع الثقة بين الإدارة و المجتمع.

- ✓ **أولا- الروتين الإداري** : الروتين الإداري هو تكرار سلوك معين لضمان تنفيذ العمل بشكل دقيق في الأمور المتكررة، هذه الإجراءات تساعد على تقليل الجهد الفكري للموظفين، مما يتيح لهم مواجهة المشاكل الجديدة، لكن إذا أصبحت هذه الإجراءات معقدة و غير ضرورية قد تتحول إلى سبب للفشل في التنظيم، مما يزيد من سخط المواطنين، و يعود ذلك إلى عدم الكفاءة الإدارية و التمييز في الصلاحيات.
- ✓ **ثانيا-التسيب الإداري** : التسيب الإداري يعني إهمال الموظف لواجباته مما يؤثر سلبا على الإنتاجية و سير العمل، ومن أسبابه هو غياب الموظفين عن العمل لتلبية احتياجاتهم الخاصة، و ظاهرة التأخر في الحضور و الانصراف المبكر التي أصبحت شائعة في الإدارة الجزائرية عموما، و رغم محاولات مراقبة الحضور إلا أن هذه الإجراءات لم تحقق النتائج المرجوة بسبب غياب الجدية و الرقابة، الأمر الذي أدى إلى تدهور أداء الجهاز الإداري بما يعكس هذه السلبيات[2].
- ✓ **ثالثا: الإهمال و سوء معاملة الجمهور**: إن الإهمال والتكاسل من الصفات الشائعة بين العاملين في الإدارة العامة بشكل عام و البلديات على وجه الخصوص، حيث يهتم العديد منهم بالمكاسب المادية أو مصالحهم

[1] حرشاو مفتاح، مرجع سابق، ص ص 49-51.

[2] نفس المرجع، ص ص 68-70.

الشخصية دون بذل جهد كاف في العمل، هذا الإهمال يظهر في فقدان ملفات المواطنين، و تأجيل الأعمال، و الاستهزاء بالناس، مما يزيد من شعورهم بعدم الاهتمام.

بالرغم من كون القانون يحظر الإهمال الوظيفي لحماية المال العام و ضمان حسن سير الإدارة، إلا أنه يتجلى من خلال عدة طرق، مثل التهاون في العمل، والتغيب بلا إذن، و التأخر عن المواعيد، ويتجاوز الأمر مجرد الإهمال في القوانين إلى فقدان أدوات التوعية والتثقيف رغم توفر تكنولوجيا المعلومات، فإن البيروقراطيين لا يستخدمونها لتحسين خدماتهم .[1]

❖ الفرع الثالث: نقص الكفاءات الإدارية

يعد نقص الكفاءات الإدارية من أبرز التحديات التي تواجه البلديات في تحقيق التوازن بين مواردها الذاتية و الدعم الحكومي، حيث يؤدي هذا النقص إلى تدني مستوى الأداء الإداري و ضعف استثمار الموارد المتاحة، مما يؤثر سلبا على التنمية المحلية، و فيما يلي عرض لأبرز الجوانب التي توضح تأثير نقص الكفاءات الإدارية على تحقيق هذا التوازن.

- ✓ **أولا- ضعف التطوير:** إن غياب التطوير المستمر للموارد البشرية في البلدية يؤدي إلى ضعف في الأداء الوظيفي و عدم القدرة على استثمار الموارد الذاتية بشكل فعال، فالتطوير يعد عملية حيوية تهدف إلى تعزيز مهارات الموظفين في إدارة الموارد المالية و البشرية، وهو ما ينعكس إيجاباً على قدرة البلدية في تحقيق التوازن بين دخلها الذاتي و الدعم الحكومي. لكن في حالة غياب هذه العملية، تبقى الكفاءات محدودة و غير قادرة على إيجاد حلول مالية مبتكرة، مما يزيد من الاعتماد على الدعم الخارجي[2].
- ✓ **ثانيا- ضعف التوظيف:** يؤدي غياب التخطيط السليم في توظيف الكفاءات داخل البلديات إلى ضعف في الأداء المالي و الإداري، حيث يتم غالبا تعيين أشخاص غير مؤهلين في مناصب حساسة تتعلق بتسيير الموارد المالية. كما أن عدم تطبيق مبدأ "الرجل المناسب في المكان المناسب" يؤدي إلى تراجع فعالية الإدارة المالية، مما يعمق الفجوة بين الإيرادات الذاتية و الدعم الحكومي.

يؤثر ضعف التوظيف بشكل مباشر على مستوى كفاءة تحصيل الموارد المحلية، و يعرقل تحسين البنية التحتية التي تعتمد على تمويل مزدوج من الإيرادات الذاتية و المساعدات الحكومية.[3]

- ✓ **ثالثا- ضعف إدارة الكفاءات وتأثيره على التوازن المالي:** تعاني البلديات من ضعف في إدارة الكفاءات البشرية، حيث تفتقر إلى استراتيجيات فعالة لاستقطاب و تطوير الموارد البشرية ذات الخبرة في مجال

[1] حرشاو مفتاح، مرجع سابق، ص71.

[2] بوجمعة فوزي، دور إدارة الموارد البشرية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، فرع تسيير المنظمات، تخصص تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2017/2016، ص38.

[3] بوجمعة فوزي، مرجع سابق، ص 39.

التسيير المالي، إن غياب التخطيط الملائم يجعل الإدارة غير قادرة على تحسين الإيرادات المحلية أو ترشيد الإنفاق الحكومي، مما يؤثر سلباً على التوازن المالي. كما أن عدم استغلال الخبرات المتاحة بشكل كامل يؤدي إلى ضعف القدرة على إدارة المشاريع الممولة من الموارد الذاتية والدعم الحكومي بشكل متكامل، مما يعوق التنمية المستدامة[1].

[1] نفس المرجع، ص39-40.

خلاصة المبحث الأول

يواجه النظام البلدي في الجزائر تحديات جوهرية تحول دون تحقيق التوازن المطلوب بين الموارد و الاحتياجات التنموية، وتتمحور هذه التحديات حول ثلاثة محاور أساسية تشكل عقبات بنيوية أمام الاستقلالية المالية و الإدارية للجماعات المحلية.

تتجلى الإشكالية الأولى في محدودية الموارد الذاتية للبلديات، حيث تعاني من ضعف شديد في منظومة الجباية المحلية التي تعتمد بشكل مفرط على رسم النشاط المهني (65.8%) و الرسم على القيمة المضافة (30.5%)، بينما تساهم باقي الرسوم بنسبة ضئيلة لا تتجاوز 4%. هذا الاختلال في التوزيع يكشف عن ضعف تنويع قاعدة التمويل المحلي، كما أن الموارد غير الجبائية تبقى دون المستوى المطلوب بسبب غياب استراتيجيات الاستغلال الفعال للأملاك والخدمات البلدية. و يزيد من تعقيد هذه الوضعية الاعتماد المفرط على التحويلات المركزية التي تقيد الاستقلال المالي و تضعف المبادرات المحلية.

أما التحدي الثاني فيتمثل في المشاكل القانونية و التنظيمية التي تحد من استقلالية البلديات، حيث تهيمن السلطة المركزية على عملية اتخاذ القرار من خلال نظام الوصاية الإدارية و الرقابة المشددة، خاصة في مجال البرامج التنموية كالمخطط البلدي للتنمية و المخطط القطاعي للتنمية. كما تعاني البلديات من عدم توازن العلاقة بين الإدارة المنتخبة و المعينة، مما يخلق تداخلاً في الصلاحيات و يقلل من فعالية التسيير المحلي. إضافة إلى ذلك، تواجه البلديات قيوداً صارمة على التصرف في أملاكها العقارية، مما يحد من قدرتها على استثمار مواردها الذاتية بشكل أمثل.

و يتجسد التحدي الثالث في الإشكاليات العملية و النقص في الكفاءات الإدارية، حيث تعاني البلديات من محدودية استخدام التكنولوجيا الحديثة في تسيير شؤونها، و انتشار البيروقراطية الإدارية التي تتمثل في الروتين و التسيب الإداري و سوء معاملة الجمهور. كما يشكل نقص الكفاءات الإدارية المؤهلة عائقاً كبيراً أمام التطوير المؤسسي، نتيجة ضعف سياسات التوظيف و التطوير المهني و سوء إدارة الموارد البشرية.

تكشف هذه التحديات المتداخلة عن الحاجة الملحة لإصلاحات شاملة تشمل تعزيز الاستقلالية المالية للبلديات، و إعادة النظر في الإطار القانوني و التنظيمي، و تطوير القدرات الإدارية و التقنية، بما يضمن تحقيق التوازن المطلوب بين الموارد و الاحتياجات التنموية للمجتمعات المحلية.

بعد أن استعرضنا في المبحث السابق أبرز التحديات التي تواجه البلديات في الجزائر في سعيها لتحقيق التوازن بين مواردها الذاتية و الدعم الحكومي، ننتقل الآن إلى الجانب الأكثر إيجابية و عملية : **كيف يمكن للبلديات فعلاً أن تُحقق هذا التوازن المنشود؟** إن تجاوز هذه التحديات يتطلب استراتيجيات واضحة و مدروسة تُركز على تعزيز القدرات المالية للبلديات من جهة، و تُعيد هيكلة العلاقة مع الدعم المركزي من جهة أخرى. هذا التحول لا يتم بين عشية و ضحاها، بل يتطلب خطوات تدريجية و مقاربات مبتكرة تُراعي خصوصية كل بلدية. في هذا المبحث، سنُفصل الآليات و المقاربات الكفيلة بتحقيق هذا التوازن، بدءًا من التخفيف التدريجي و الواقعي للدعم الحكومي، مرورًا بتشجيع و تثمين الموارد الذاتية المحلية، وصولًا إلى إرساء سياسة متوازنة تأخذ في الاعتبار معايير المنطقة و الإمكانيات المتاحة.

المبحث الثاني: كيفية تحقيق التوازن بين الموارد الذاتية والدعم الحكومي للبلديات

إن التحدي الأكبر الذي تواجهه البلديات الجزائرية يتمثل في خلق توازن مستدام بين حاجتها إلى الدعم الحكومي و بين تنمية مواردها الذاتية، في سياق إصلاح شامل يهدف إلى تعزيز استقلاليتها المالية دون الإضرار بالخدمات العمومية أو الاستقرار الاجتماعي، و يتطلب هذا التوازن مقاربة تدريجية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات المحلية، خصوصية الأقاليم، و قدرات البلديات على التسيير الذاتي.

المطلب الأول: التخفيف التدريجي من الدعم الحكومي

إن تقليص الاعتماد على الدعم المركزي يجب ألا يتم بشكل فجائي، و إنما بطريقة تدريجية و مدروسة تضمن ديمومة الخدمات العمومية و تجنب الصدمات الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى المحلي، و يتطلب هذا التوجه اعتماد مبادئ جديدة في التسيير، منها الواقعية المالية و الحوكمة المبنية على النتائج.[1]

❖الفرع الأول: اعتماد الواقعية واستمرار الخدمات الأساسية

تفرض الواقعية في السياسات العمومية تبني آليات جديدة لتوزيع الموارد، حيث يتعين على البلديات تحسين نفقاتها و تحديد أولوياتها، بما يضمن استمرارية الخدمات الأساسية كالتعليم، الصحة، الماء، و النظافة، دون الإفراط في الاعتماد على تحويلات الدولة.

و يستلزم ذلك إعادة تقييم شامل لطبيعة الإنفاق المحلي، توجيه الاستثمارات نحو المشاريع المنتجة مع فتح المجال أمام الشراكة مع القطاع الخاص في توفير بعض الخدمات تحت رقابة الدولة.

يرتبط تحسين الأداء المالي للبلدية بمدى اعتماد استراتيجية مالية مضبوطة متوسطة إلى بعيدة المدى، و على هذه الاستراتيجية المالية وضع تصور لسبل رفع مستويات الأداء، و لاسيما خفض نفقات التسيير،

[1] زروقي فاطمة الزهراء، دراسة تحليلية لتطور سياسة الدعم الحكومي في الجزائر خلال الفترة 2010-2020، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد1، 2022، ص219.

خفض الكتلة الأجرية للعمال، تعظيم مردودية نفقات الاستثمار، و رفع مستوى الإيرادات الجبائية، إعادة هيكلة النفقات و مراجعة الأولويات الانفاقية.[1]

كما أن تزايد النفقات المحلية في ظل ندرة الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية يقتضي تحديد الاحتياجات الاقتصادية و ترتيبها بحسب أولويتها، بغية تحقيق الأهداف المرجوة، كما يستدعي أيضا دراسة المشاريع المبرمجة والتحقق من إمكانية تنفيذها، مع إعطاء الأولوية للمخططات المرسومة الممكنة الإنجاز، و يقتضي أيضا مقارنة النتائج المحققة مع الأهداف المسطرة، و الوسائل المتوفرة لإنجاز المشاريع، و التدبير العقلاني للنفقات و ذلك بالاعتماد على تقنيات حديثة كالتخطيط و البرمجة و حصر نمو النفقات في حدود مماثلة لنمو المداخيل، مع ضرورة إخضاع النفقات لمبادئ و أسس الحوكمة التي ترتكز على الفعالية، العقلانية، الدقة و المسؤولية.[2]

❖الفرع الثاني: تحديد مؤشرات الأداء ومعايير الاستحقاق

من أجل تحقيق توزيع عادل وفعال للدعم الحكومي، لا بد من الاعتماد على مؤشرات أداء ومعايير استحقاق واضحة وشفافة، وتشمل هذه المعايير:

- مستوى الجباية المحلية المحقق مقارنة بالإمكانيات المتاحة.
- نجاعة التسيير المالي والإداري.
- القدرة على تنفيذ المشاريع التنموية الممولة ذاتيا أو في إطار شراكات.
- مؤشرات اجتماعية واقتصادية كالفقر، البطالة، أو العجز في البنية التحتية.[3]

هذه المؤشرات تمكن الدولة من تمييز البلديات ذات الأداء المرتفع عن تلك العاجزة، وتمنح الأخيرة حوافز لتحسين أدائها بدل الاعتماد غير المشروط على المساعدات، كما تسهم في تحقيق نوع من "العدالة المالية" التي تراعي الفوارق بين البلديات دون إلغاء التضامن الوطني.

أحد صور الأخذ بهذه المؤشرات والمعايير هو توزيع الإعانات على الجماعات المحلية التي تختلف في مواردها المالية بسبب مواقعها الجغرافية و الاقتصادية، فالبلدية ذات الوضع الاقتصادي الجيد تحقق موارد مالية أكبر مقارنة بتلك التي تعاني من ضعف في النشاطات الاقتصادية، و لذلك، اعتمدت الدولة آلية

[1] بشكيط سهام، قدي عبد المجيد، تمويل الجماعات الاقليمية في الجزائر بين واقع الدعم الحكومي وتحدي شح الموارد الذاتية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 15، العدد 21، 2019، ص205.

[2] محمد الزين باركة، عبد الكريم مسعودي، البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 6، العدد1، 2016، ص56.

[3] محمد قراش، محمد فودو، صالح عياد، توزيع إعانات البلديات باستخدام طرق متعددة العايير، مجلة الاصلاحات الاقتصادية، المجلد 14، العدد3، 2020، ص14.

لإعادة توزيع الدخل بين الجماعات المحلية من خلال نظام التضامن المعروف سابقا بـ FCCL، الذي يتيح الإعانات للبلديات ذات المعدلات المالية الأقل من المعدل الوطني.

إن استخدام الأساليب الكمية و النماذج الرياضية في توزيع الإعانات يؤكد أكثر على أن القرارات المبنية على هذه الأساليب تكون أكثر دقة و وضوحا، بحيث يرى الباحثون أن هناك تأخرا في تطبيق هذه الأساليب في الإدارة الجزائرية، مما يستدعي ضرورة تحول المؤسسات إلى النماذج الكمية العلمية بدلا من الطرق التقليدية. [1]

المطلب الثاني: تشجيع وتثمين الموارد الذاتية المحلية للبلديات

إذا كان التخفيف التدريجي من الدعم الحكومي يمثل مسارا حتميا لتحقيق التوازن المالي المحلي، فإن ذلك لا يمكن أن يترجم إلى واقع فعلي إلا بتعزيز قدرة البلديات على تعبئة مواردها الذاتية، و تثمينها بطريقة مستدامة، و تعد الموارد المحلية أو الذاتية بمختلف أشكالها الركيزة الأساسية لتحقيق الاستقلال المالي، و الوسيلة الأنجع للانتقال من منطق التبعية إلى منطق الفعالية و المبادرة.

غير أن أغلب البلديات الجزائرية ما تزال تعاني من ضعف في تعبئة هذه الموارد، سواء بسبب غياب الإحصاء الدقيق لأصولها و ممتلكاتها، أو بسبب عجز في التسيير الجبائي، أو حتى نتيجة غياب بيئة محفزة على الاستثمار المحلي.

و من هذا المنطلق، فإن العمل على تشجيع وتنمية الموارد الذاتية يتطلب رؤية شاملة، تنطلق من جرد و تقييم الأصول البلدية غير المستغلة، ثم تطوير الوعاء الجبائي المحلي، وأخيرا استقطاب الاستثمار في إطار حوكمة محلية فعالة و شراكات بناءة.

و سنتناول في هذا المطلب ثلاثة محاور أساسية تشكل الدعائم العملية لتقوية الموارد الذاتية للبلديات و هي حصر أصول البلدية و استثمارها (الفرع الأول)، توسيع الوعاء الضريبي المحلي (الفرع الثاني)، و تشجيع الاستثمار المحلي المنتج (الفرع الثالث).

❖الفرع الأول: حصر أصول البلدية واستثمارها

تعد ممتلكات البلدية من الوسائل الأساسية التي تساهم في رفع إيراداتها المالية و تعزيز استقلاليتها، مما يفرض على البلدية الالتزام بعملية الحصر و الجرد وفقا للإجراءات القانونية المعتمدة.[2]

✓ **أولا–حصر ممتلكات البلدية:** يمكن تصنيف ممتلكات البلدية بناءً على طبيعتها أو من حيث قابليتها لتحقيق إيرادات.

أ–حسب طبيعتها: تنقسم أملاك البلديات في الجزائر إلى أملاك عمومية و أخرى خاصة.

[1] محمد قراش، محمد فودو، مرجع سابق، ص15–16.

[2] سايح فريد، مرجع سابق، ص101.

1- الأملاك العمومية: هي ممتلكات غير قابلة للبيع أو التقادم أو الحجز، مخصصة للنفع العام وتشمل:

- **الأملاك العمومية الطبيعية:** كالبحار، الأنهار، الأجواء الإقليمية، الموارد والثروات السطحية والجوفية... إلخ.
- **الأملاك العمومية الاصطناعية:** مثل السكك الحديدية، الموانئ، المطارات، الطرق والمنشآت الكبرى الموجهة للنفع العام، المواقع الأثرية والمتاحف، الحدائق العامة... إلخ[1].

2- الأملاك الخاصة : تشتمل البلديات على أملاك خاصة تتشكل أساسا من:

- جميع البنايات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأملاك الخاصة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحربي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية [2]

أ-حسب إمكانية انتاج المداخيل: تصنف أملاك البلدية حسب إمكانية إنتاجها للمداخيل عادة إلى نوعين أساسيين [3]، وهما:

1- أملاك منتجة للمداخيل: يتضمن هذا النوع من الأملاك ما يلي:

- **أملاك عقارية:** تتمثل خاصة في العقارات المبنية، الأسواق ومساحات العرض، المذابح البلدية، المسمكات، قاعات السينما و القاعات الترفيهية الأخرى المواقف و العاشر، فضاءات الإشهار.
- **أملاك منقولة:** مثل المركبات الآليات عناد الأشغال العمومية ...الخ
- **ملحقات أملاك البلدية:** هي مختلف ملحقات الأملاك العقارية و المنقولة مثل المساحات الفضاءات، التجهيزات و التركيبات الملحقة بالأملاك المنتجة للمداخيل و التي تعتبر مكملة لها.

هذه الأملاك من شأنها أن تحقق مداخيل للبلدية، مثل ناتج الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ، حقوق الاحتفالات و الأفراح والتي تحدد من خلال مداولة للمجلس الشعبي البلدي. [4]

2- أملاك غير منتجة للدخل: يتضمن هذا النوع ما يلي:

[1] المادة 158 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[2] سايح فريد، مرجع سابق، ص102.

[3] بن بوضياف عبد الوهاب، معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص96.

[4] سايح فريد، مرجع سابق، ص102-103.

- **عقارات مبنية:** كالمؤسسات التعليمية، المراكز الصحية، دور الشباب، المساجد، المعالم.
- **عقارات غير مبنية:** مثل الطرق، المساحات الخضراء، الإنارة العامة[1].

✓ **ثانيا- جرد ممتلكات البلدية:** تعتمد البلدية على سجلين رئيسيين لمتابعة ممتلكاتها [2]، و هما:

أ-سجل جرد العقارات: يستخدم لإحصاء و متابعة الأملاك الثابتة للبلدية، حيث يتعين على البلديات القيام بجرد وصفي تقويمي العقارات الأملاك الخاصة أو العمومية التي خصصت لها، فهي تعد بطاقة تعريفية بكل عقار تابع للأملاك الوطنية، خصص لها أو أسند إليها تسييره أو تحوزه بأي صفة كانت، تتضمن هذه البطاقة البيانات التالية:

1- **بيانات عن البلدية:** الاسم، سند الإنشاء، الانتماء الإداري.

2- **بيانات عن العقار:** النوع، الموقع، الملكية، الحقوق، القيمة.

كما يجب على البلدية إبلاغ مصالح الأملاك الوطنية بكل تغيير يطرأ خلال كل سداسي، على أن تستخدم مصلحة الأملاك الوطنية هذه المعلومات باستمرار عند مراجعة سجلات تدوين عقارات الأملاك الوطنية.[3]

ب- سجل جرد المنقولات: يتضمن المعدات والأشياء المنقولة، و يستثنى منه:

1- المواد القابلة للاستهلاك الأولي، كالأوراق و المواد الغذائية.

2- الأشياء التي تقل قيمتها الوحدوية عن 3000 دج .[4]

و يتم شطب المنقولات في حال التلف أو الفقدان أو عدم صلاحيتها، و يعد تسجيل و متابعة هذا الجرد إلزاميا، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي[5]، و تتحمل المصلحة المكلفة مسؤولية أي فرق بين الجرد الدفتري و الميداني.

يتم فحص الجرد في عدة حالات، مثل الجرد السنوي، التعديل، أو عند تغيير العون المكلف بالمعدات.[6]

✓ **ثالثا- التصرف في أملاك البلدية:** يمكن للبلدية أن تستثمر في أملاكها المنتجة للمداخيل لتعزيز استقلاليتها المالية من خلال عدة طرق خاصة منها:

[1] نفس المرجع، ص103.

[2] المادة 160 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[3] سايح فريد، مرجع سابق، ص104.

[4] المادة 01 من القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة 1441 الموافق ل 23 يوليو 2020، الجريدة الرسمية عدد 49 ، المؤرخة في 29 ذو الحجة 1441 الموافق ل 19 غشت 2020، يعدل القرار المؤرخ في 01 فيفيري 1992، الجريدة الرسمية عدد41، المؤرخة في 31 ماي 1992، المحدد لمبلغ قيمة الشراء للأشياء الغير قابلة للاستهلاك بالاستعمال الأولي ولا للجرد.

[5] المادة 161 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[6] سايح فريد، مرجع سابق، ص105.

أ-تصرفات ناقلة للملكية: هي تصرفات يترتب عنها نقل الملكية أملاك البلدية للجهة المستفيدة عن طريق البيع، وتميز بين حالتين:

1- **البيع بالمزاد العلني:** يمكن لإدارة الأملاك الوطنية أن تبيع أملاك البلدية، عند طلب صريح الأخيرة، عن طريق المزاد العلني.

2- **البيع بالتراضي:** يعتبر التراضي استثناء في بيع أملاك البلدية، حيث يمكن بيع الأملاك الخاصة المنقولة بتفضيل المصالح و الجماعات أو الهيئات العمومية والجمعيات، مع إمكانية ترشح الأفراد للشراء، أما بالنسبة للعقارات فيمكن بيعها بالتراضي مباشرة لفائدة شخص عام دون غيره.[1]

ب-تصرفات غير ناقلة للملكية هي تصرفات لا يترتب عنها نقل الملكية أملاك البلدية للجهة المستفيدة، و نميز بين عدة حالات من بينها:

1- التخصيص: هو قيام البلدية بوضع عقار أو منقول تحت تصرف مصلحة عمومية لتمكينها من أداء مهامها النظامية، و يكون التخصيص عادة بمقابل مالي إذا كانت المصلحة العمومية المستفيدة تتمتع بالاستقلال المالي.

2- الاستغلال المباشر: يمكن للبلدية أن تستغل مختلف مصالحها بصفة مباشرة (على عاتق ميزانية البلدية أو من خلال منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة).[2]

3- الاستغلال من طرف المؤسسات العمومية البلدية: يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، من أجل تسيير مصالحها عن طريق "الامتياز" بموجب دفتر شروط، أو عن طريق "التفويض" من خلال عقد برنامج أو صفقة طلبية.

4- إيجار الأملاك البلدية: سعيا لرفع مردودية الأملاك المنتجة للمداخيل، يجب أن تعمل البلدية على تأجير أملاكها القابلة للإيجار من العقارات المبنية و غير المبنية وبعض المنقولات، ومتابعة إجراءات تحصيل مداخيلها، مع ضرورة وإلزامية التعاقد وفق دفتر شروط محدد مسبقا، مراجعة وتحيين أسعار الإيجار بصفة دورية، واحترام إجراءات التعامل في مجال الإيجار.[3]

❖الفرع الثاني: توسيع الوعاء الضريبي المحلي

تملك الضرائب أهمية كبيرة في الجوانب الاقتصادية و المالية و الاجتماعية، بحيث تركز الدولة عليها لضمان استمرارية الإنفاق العام و الخدمات، وهذا يستدعي البحث عن مصادر ضريبية مستدامة، إلا أن ارتفاع معدلات الضرائب أدى إلى زيادة التهرب الضريبي، الأمر الذي ستدعي أهمية تطبيق إصلاحات تهدف إلى تحسين النظام الجبائي.

[1] يحياوي اعمر، الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص ص 117-119.

[2] نفس المرجع، ص121.

[3] بن بوضياف عبد الوهاب، مرجع سابق، ص97.

✓ **أولا–تعريف الوعاء الضريبي:** الوعاء الضريبي هو الأموال أو المداخيل أو الأشخاص المعنيين بفرض الضريبة وفقا للنظام الجبائي، و يتم تحديد قيمته وفترته القانونية لضمان تحصل الدولة على الضرائب لمصلحة الخزينة العامة. [1]

✓ **ثانيا: طرق توسيع الوعاء الضريبي المحلي:** تحتاج الميزانية العامة إلى الإيرادات الضريبية لتلبية نفقاتها المتزايدة، لذا تتطلب الحاجة إلى توسيع الوعاء الضريبي الذي يساعد على توسيع قاعدة الضرائب في دمج الاقتصاد الموازي و توليد إيرادات إضافية دون المساس بالتحصيل، بحيث يعتقد الكثيرون أن توسيع الوعاء الضريبي مع تقليل معدلات الضرائب يمكن أن يؤدي إلى تحسين فعالية النظام الضريبي، و فيما يلي أهم طرق توسيع الوعاء الضريبي:

أ–تحسين التشريع الضريبي: يجب تحسين التشريع الضريبي لتجنب الثغرات التي تسمح بالتهرب الضريبي، والابتعاد عن التعديلات العديدة التي تعقد النظام. يتطلب الأمر أيضًا إدخال مرونة في القوانين الضريبية لاستجابة الظروف الاقتصادية.

ب–تبسيط الإجراءات: من الضروري تبسيط الإجراءات الضريبية لتجنب التعقيد و ضمان الشفافية، مثل استخدام تطبيق "جبايتك" في الجزائر لتسهيل العمل الضريبي.

ت–تحسين قواعد الحصر الضريبي: الحصر الضريبي يعني الإحصاء الدقيق للعائدات التجارية، مما يساهم في تقليل الفقد في الإيرادات الضريبية.

ث–ترشيد العلاقة بين النظام الضريبي والمكلفين بالضريبة: يجب إنشاء حملات توعية و تعليم للمكلفين بواجباتهم الضريبية و أهمية دفع الضرائب. ينبغي أيضًا تحسين المعاملة مع المكلفين و تزويدهم بالمعلومات اللازمة حول النظام الضريبي.

ج–التنسيق الضريبي: يتمثل في اتفاقيات وتعاقدات بين الدول لضمان عدم تعارض النظم الضريبية و تحسين التكامل الاقتصادي خاصة بشروط المعاملات الضريبية و التحفيزات الضريبية.[2]

❖الفرع الثالث: دعم و تشجيع الاستثمار المحلي

تملك البلدية دور في دعم الاستثمار المحلي، بحيث تقوم بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في إطار مخططها التنموي، و تعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستثمار المحلي، حيث نص المشرع في القانون رقم 11–10 على ما يلي: " تمارس البلدية صلاحياتها في كل المحالات الاختصاص المحولة لها بموجب القانون، و تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة و

[1] بدر الدين حجيرة، نبيلة فالي، أهمية توسيع الوعاء الجبائي في استدامة ايرادات الميزانية العامة في الجزائر، مجلة اقصاديات الأعمال والتجارة، المجلد9، العدد1، 2024، ص12–13.

[2] سعبداني نعيمة أنفال، بن منصور موسى، هندسة التحفيزات الجبائية لتوسيع الوعاء الضريبي في ظل إشكالية التهرب الضريبي، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد11، العدد1، 2024، ص175–176.

تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن، و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه". [1]

✓ **أولا- صلاحيات البلدية في تشجيع الاستثمار المحلي**

- التأكد من وجود الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء و المهام المخولة لها قانونا في كل الميادين.[2]
- إعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم في الخيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية، حيث يمكن للبلدية استعمال كل الوسائط و الوسائل الإعلامية لترقية الاستثمار المحلي. [3]
- الاستعانة بالخبراء والجمعيات و بكل من يعود لها بالفائدة في مجال الاستثمار، حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية و كل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.[4]
- و في سبيل ممارسة مهامه، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد كموضوع الاستثمار، و ذلك بناء على اقتراح من رئيسه عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية، كما يملك المجلس صلاحية تكوين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد و المالية و الاستثمار، و كل ما له علاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الأخرى كسياحة و الصناعة و غيرها، من خلال إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة[5] ، حيث نصت المادة 31 على: "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي: الاقتصاد و المالية و الاستثمار؛ الصحة و النظافة و حماية البيئة؛ تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعة التقليدية؛ الري والفلاحة و الصيد البحري؛ الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب". [6]
- كما تخضع مختلف المشاريع الاستثمارية إلى الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي، بحيث تخضع إقامة أي مشروع أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة[7]، و هذا فيه إشارة إلى مكانة البلدية في مرافقة الاستثمار و تحديد أهميته بالنسبة للبلدية و خصوصياتها.

[1] المادة 3 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[2] المادة 4 من نفس القانون.

[3] المادة 11 من نفس القانون.

[4] المادة 13 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[5] بوعلي عبد النور، يحياوي نصيرة، الاستثمار المحلي في الجزائر بين قانوني البلدية والولاية، مجلة الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، المجلد4، العدد2، 2022، ص43.

[6] المادة 31 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[7] المادة 109 من نفس القانون.

- كما منح المشرع للبلدية الأولوية في تخصيص الأوعية العقارية للاستثمار، و ذلك من خلال الحفاظ على وعائها العقاري و منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي، إلى جانب القيام و المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.
- و من بين أهم صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التنمية هو مبادرة المجلس الشعبي البلدي بكل بالعمليات و الإجراءات التي من شأنها التحفيز وب عث التنمية لمختلف الأنشطة، حيث تسمح بقيام شراكة بين القطاع العام و الخاص للقيام بعملية الاستثمار المحلي، و هو ما يؤكد دور البلدية في خلق الثروة و بعث كل المشاريع التي من شأنها تنمية قدراتها في كل المجالات، و على البلدية أن تضع ذلك ضمن أولوياتها و مخططاتها التنموية. [1]

✓ **ثانيا- آليات تدخل البلدية في الاستثمار المحلي:** و يقصد بذلك كل ما يسمح به القانون من آليات لتنشيط الحركة الاقتصادية في إقليم البلدية، و من اهم هذه الآليات نجد:

أ-الاستغلال المباشر حيث يمكن للبلدية أن تستغل مباشرة مصالحها العمومية، من خلال تقييد إيرادات و نفقات هذا الاستغلال على حساب ميزانيتها.

ب-إنشاء مؤسسات عمومية: إنشاء المؤسسات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تكون ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري حسب الحاجة، وذلك بهدف التنويع من إيرادات البلدية بشكل يجذب الاستثمارات المحلية.

ت-عقود الامتياز: و هي عقود يتولى بموجبها المتعاقد مع البلدية إدارة مرفق عام اقتصادي و استغلاله و استعماله على أن يدفع رسوم للبلدية على هذا الامتياز[2]، و يخضع هذا النوع من العقود إلى دفتر شروط نموذجي و لا يتم اللجوء إليه إلا في حال عجز البلدية عن الاستغلال المباشر للمرفق.

ث-القروض: تعتبر القروض إحدى الآليات لتمويل و ضخ الأموال في المشاريع أو المؤسسات العمومية التابعة البلدية، حيث يمكن اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل، و تعتبر آلية القروض من بين الآليات المرنة و المهمة في دعم و ترقية الاستثمارات، و اشترط المشرع ان تكون المشاريع منتجة للدخل حتى يمكن اللجوء إليها كآلية للتمويل.[3]

ج-التضامن المالي بين الجماعات الإقليمية: يعتمد النظام الجزائري على صندوق الجماعات الإقليمية المشترك، حيث يمكن لبلديتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها أو تسيير مرافق عمومية، حيث تمنح البلديات التي تجوز على موارد مالية معتبرة إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية.[4]

[1] بوعلي عبد النور، يحياوي نصيرة، مرجع سابق، ص44.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص234.

[3] المادة 174 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[4] بوعلي عبد النور، يحياوي نصيرة، مرجع سابق، ص48.

ح-الشراكة بين القطاعين العام والخاص: و تتكون هذه الشراكة لتدعيم الاستثمار المحلي، بحيث يتم هذا الربط بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه.

و يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات و المخططات التوجيهية و خطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية و المتعاملين الاقتصاديين.[1]

د-دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من المهم التركيز على دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كونها بحاجة لذلك الدعم وزيادة التوسع في إنتاجها و زيادة قدراتها، و هذا النوع من الاستثمارات له أهمية بالغة في التنمية المحلية.[2]

المطلب الثالث: إرساء سياسة التوازن بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي بمعياري المنطقة/الإمكانيات

إن تحقيق التوازن المالي المحلي لا يقتصر فقط على تقليص الدعم أو تعظيم الموارد الذاتية، بل يستوجب أيضا وضع سياسة توزيع عادل و فعالة تأخذ بعين الاعتبار التفاوتات الجغرافية و الاقتصادية بين البلديات، فالتنوع الكبير في القدرات المالية و التسييرية للبلديات الجزائرية يجعل من الضروري اعتماد معايير دقيقة لتوجيه الدعم الحكومي بشكل انتقائي، بما يضمن الإنصاف و يدعم التنمية المتوازنة بين المناطق.

من هذا المنطلق يبرز اعتماد معايير موضوعية كأساس لتوزيع الدعم و تحقيق التوازن المالي، و على رأسها معيار المنطقة الجغرافية بخصوصياتها، و معيار الإمكانيات الذاتية التي تملكها كل بلدية، بالإضافة إلى المعيار المختلط الذي يجمع بين الاثنين لتحقيق صورة أكثر شمولا و عدالة.

❖الفرع الأول: إرساء سياسة التوازن بين الموارد الذاتية والدعم الحكومي بمعيار المنطقة

يعتمد هذا التوجه على تصنيف البلديات بناء على موقعها الجغرافي، و المستوى التنموي للمنطقة التي تنتمي إليها، و الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية المحلية، فالمناطق الريفية، الحدودية، أو النائية غالبا ما تواجه صعوبات مضاعفة في تعبئة الموارد الذاتية، ما يجعلها أكثر اعتمادا على التحويلات المالية من الدولة.

تطبيق معيار المنطقة يعني توجيه قدر أكبر من الدعم إلى البلديات التي تنتمي إلى مناطق تعاني من هشاشة اقتصادية (معدلات بطالة مرتفعة، فقر، غياب النشاط الاقتصادي المنظم)، ضعف في البنية التحتية

[1] بالعسل محمد، بوعيسى عزة، تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر كآلية لإصلاح الجماعات المحلية على ضوء القانون 11-10، مجلة دراسات وبحوث قانونية، المجلد6، العدد2، 2021، ص408.

[2] بوعلي عبد النور، يحياوي نصيرة، مرجع سابق، ص50.

الأساسية (النقل، الصحة، التعليم، الصرف الصحي)، صعوبات جغرافية و مناخية تعيق الاستثمارات أو النشاطات الفلاحية أو السياحية.[1]

هذا التوزيع الجغرافي العادل يسمح بتقليص الفوارق بين المناطق، و يكرس مبدأ التضامن الوطني و العدالة الاجتماعية، مع الحفاظ على الحد الأدنى من الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي عبر كامل التراب الوطني.[2]

❖الفرع الثاني: إرساء سياسة التوازن بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي بمعيار الإمكانيات

يركز هذا المعيار على القدرات الذاتية الفعلية التي تتوفر عليها كل بلدية، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، أي مدى قدرتها على تعبئة مواردها المحلية، وكفاءة تسييرها المالي والإداري.

و تحتسب هذه الإمكانيات من خلال:

- القيمة الإجمالية للأملاك العقارية و المنقولات التي تمتلكها البلدية.
- المداخيل الجبائية الذاتية المحققة مقارنة بالمقدرة الجبائية المتاحة.
- كفاءة التسيير الجبائي (تحصيل الضرائب و الرسوم).
- قدرة البلدية على إبرام شراكات تمويلية مع المستثمرين.
- توفر الكفاءات البشرية والإدارية القادرة على تسيير المشاريع وتعبئة التمويل.

في هذا المعيار، يتم تقليص حجم الدعم الممنوح للبلديات ذات الأداء المرتفع و التي أظهرت قدرة على تحقيق اكتفاء ذاتي تدريجي، بينما يوجه الدعم بشكل أكبر للبلديات ضعيفة الإمكانيات أو التي تواجه عراقيل موضوعية، و يعد هذا المعيار مدخلا فعالا لإرساء مبدأ الاستحقاق، بحيث تكافأ البلديات المجتهدة، و تحفز الأخرى على تحسين أدائها المالي و الإداري.[3]

❖الفرع الثالث: إرساء سياسة التوازن بين الموارد الذاتية والدعم الحكومي بالمعيار المختلط

يمثل هذا المعيار صيغة متقدمة تجمع بين العدالة الجغرافية و الفعالية الاقتصادية، من خلال دمج نتائج المعيارين السابقين، لضمان توزيع أكثر توازنا و واقعية للدعم الحكومي.

يعتمد المعيار المختلط على:

[1] يوسف بن يزة، الحكم المحلي وإمكانية تطبيقه في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد3، 2019،ص150.

[2] محمد قراش، محمد فودو، صالح عياد، مرجع سابق، ص8.

[3] جزار مصطفى، السياسة العامة الاجتماعية في الجزائر بين الضرورة الاجتماعية والكلفة الاقتصادية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، 2024، ص392.

مؤشر المنطقة: يحدد مستوى الهشاشة الجغرافية و الاجتماعية، و يستخدم كأساس لتحديد "الحد الأدنى" من الدعم لضمان استمرارية الخدمات الأساسية.

مؤشر الإمكانيات: يستخدم لتقدير الأداء و القدرات الذاتية، و يحدد النسبة المتغيرة من الدعم الإضافي الذي قد يتزايد أو ينخفض حسب نتائج التسيير المحلي.[1]

يتيح هذا النهج للدولة ضبط سياساتها المالية بشكل أكثر مرونة، حيث يمكنها دعم البلديات الضعيفة دون خلق تبعية دائمة، و تحفيز البلديات القوية دون حرمانها من المرافقة المالية عند الحاجة، بالإضافة إلى بناء نظام تحفيزي متدرج يربط بين الأداء و التمويل.

كما يسهل اعتماد هذا المعيار من خلال تطوير أنظمة معلومات محلية متقدمة، و قواعد بيانات موحدة تمكن من التقييم الموضوعي و الدوري للبلديات، بما يعزز من شفافية الدعم الحكومي، و يمنع سوء توجيهه أو استخدامه لأغراض غير تنموية.

و بالتالي فإن إرساء سياسة توازن فعالة بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي لا يمكن أن يتم بمعيار وحيد، بل يتطلب منظومة تقييم متعددة المعايير، تدمج بين اعتبارات العدالة، و الفعالية المالية، و الاستحقاق التسييري، و يمثل المعيار المختلط التوجه الأمثل الذي يسمح بتحقيق الإنصاف دون التضحية بالكفاءة، ما يمهد لبناء نموذج تمويل محلي أكثر استدامة و عدالة في الجزائر.

إن إرساء سياسة مالية متوازنة بين الدعم الحكومي وتنمية الموارد الذاتية لا يمكن أن يتحقق إلا باعتماد نظام تقييم متعدد الأبعاد، يدمج فيه معيار المنطقة كمؤشر اجتماعي و تنموي، و معيار الإمكانيات كمؤشر على الكفاءة و المردودية، و مع التقدم في تجميع المعطيات و تحديث الإدارة المحلية، يمكن للدولة الجزائرية أن تتبنى تدريجيا النموذج المختلط الذي يوازن بين الحاجة و الجدارة، بين التضامن و التحفيز، لتحقيق تنمية محلية مستدامة و عدالة حقيقية.[2]

[1] سايح فريد، مرجع سابق، ص177.

[2] سايح فريد، مرجع سابق، ص208.

خلاصة المبحث الثاني

يشكل تحقيق التوازن بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي للبلديات تحدياً جوهرياً في إطار الإصلاح الإداري و المالي للجماعات المحلية. يقوم هذا التوازن على فلسفة التدرج في تقليص الاعتماد على الدعم المركزي، مع ضمان استمرارية الخدمات العمومية و تجنب الصدمات الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى المحلي.

تتجلى الاستراتيجية الأساسية في تعزيز الموارد الذاتية المحلية من خلال ثلاثة محاور رئيسية. يتمثل المحور الأول في حصر و استثمار أصول البلدية، حيث تصنف هذه الأصول إلى أملاك عمومية و خاصة، منتجة و غير منتجة للدخل، مما يتطلب جرداً دقيقاً و تصرفاً استراتيجياً يعظم العائد المالي. أما المحور الثاني فيركز على توسيع الوعاء الضريبي المحلي من خلال تحسين التشريع الضريبي، تبسيط الإجراءات، و ترشيد العلاقة مع المكلفين بالضريبة. بينما يهدف المحور الثالث إلى دعم وتشجيع الاستثمار المحلي عبر تفعيل صلاحيات البلدية في مرافقة المشاريع الاستثمارية و إقامة شراكات فعالة بين القطاعين العام و الخاص.

تقوم سياسة التوازن المقترحة على معيارين أساسيين هما المنطقة و الإمكانيات، حيث يراعى التباين الجغرافي و الاقتصادي بين البلديات، و تقاس الإمكانيات من خلال القيمة الإجمالية للأملاك، المداخيل الجبائية المحققة، كفاءة التسيير، و قدرة البلدية على إبرام شراكات تمويلية. يؤسس هذا النهج لمبدأ الاستحقاق الذي يكافئ البلديات المجتهدة و يحفز الأخرى على تحسين أدائها المالي و الإداري، مما يضمن انتقالاً تدريجياً نحو استقلالية مالية أكبر دون المساس بجودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

بعد أن بحثنا في المبحث السابق عن السبل الكفيلة بتحقيق التوازن بين الموارد الذاتية للبلديات و الدعم الحكومي، و تناولنا آليات التخفيف التدريجي للدعم و تشجيع الموارد المحلية، ننتقل الآن إلى طرح الرؤى المستقبلية و **الاستراتيجيات المبتكرة التي يمكن أن تُرسي هذا التوازن بشكل مستدام**، مع النظر إلى الآفاق المتاحة أمام البلديات الجزائرية. إن تحقيق الاستقلال المالي النسبي للبلديات لا يعتمد فقط على إصلاحات داخلية، بل يستدعي أيضًا تبني مقاربات جديدة، و الاستفادة من التحولات التشريعية المرتقبة، بالإضافة إلى استلهام الدروس من تجارب دولية و عربية أثبتت نجاحها في هذا المجال. في هذا المبحث، سنستكشف هذه الاستراتيجيات و الآفاق، بدءًا من التغييرات المحتملة في قانون البلدية المرتقب، مرورًا بتحليل تجارب بعض الدول العربية التي واجهت تحديات مماثلة، وصولًا إلى استخلاص العبر من التجارب الدولية الرائدة في تعزيز اللامركزية المالية و الإدارية.

المبحث الثالث: استراتيجيات و آفاق تحقيق التوازن بين الموارد الذاتية والدعم الحكومي للبلديات

إن تحقيق التوازن المالي للبلديات بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي أحد التحديات الجوهرية التي تواجه نظم الإدارة المحلية في مختلف دول العالم، لاسيما في ظل التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية المتسارعة، فغياب هذا التوازن يؤدي غالبا إلى اختلالات مالية تعرقل تنفيذ البرامج التنموية و تضعف من قدرة البلديات على الاستجابة الفعالة لحاجيات السكان المحليين.

تتجه الدول نحو مراجعة تشريعاتها المحلية، و تعزيز استقلالية الجماعات الإقليمية، و توسيع صلاحياتها في مجال تعبئة الموارد الذاتية، مع إعادة تنظيم أساليب توزيع الدعم الحكومي لضمان الفعالية و العدالة و الشفافية.

و عليه سأخصص هذا المبحث لتحليل آفاق و استراتيجيات تحقيق التوازن المالي للبلديات من خلال ثلاث مستويات، أولها في ظل الإصلاحات المتوقعة لقانون البلدية المرتقب (المطلب الأول)، و ثانيا عبر استقراء تجارب بعض الدول العربية (المطلب الثاني)، و أخيرا من خلال عرض لأبرز التجارب الدولية الرائدة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: في ظل قانون البلدية المرتقب

يحمل مشروع قانون البلدية الجديد في الجزائر تطلعات كبيرة لإعادة هيكلة التسيير المحلي على أسس حديثة تتماشى مع مبادئ الحوكمة الرشيدة و التنمية المستدامة، و في ظل التحديات المرتبطة بضعف الموارد الذاتية للبلديات و تنامي الاعتماد على الدعم الحكومي، يسعى المشروع إلى ترسيخ آليات جديدة

لتعبئة الموارد المحلية و تعزيز النجاعة في استخدام المال العام[1]، و ذلك من خلال توسيع صلاحيات رؤساء البلديات، تحسين إدارة الأملاك العقارية، و تعزيز التعاون بين البلديات، و هي توجهات إذا تم تفعيلها بفعالية، من شأنها أن تشكل ركيزة أساسية لتحقيق التوازن المالي و الوظيفي للبلديات.

❖ الفرع الأول: توسيع صلاحيات رؤساء البلديات

أقر مشروع قانون البلدية المرتقب جملة من التعديلات الجوهرية في دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، في مسعى إلى تمكينه من أداء مهامه بفعالية أكبر.

فقد تم التأكيد على دوره كممثل قانوني للبلدية و مشرف مباشر على تسييرها الإداري و المالي، مع توسيع صلاحياته في مجالات عدة، منها:

أ- إعداد الميزانية المحلية و اقتراح برامج التنمية ذات الأولوية.

ب-إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها في إطار الشفافية و الرقابة القبلية والبعدية.

ت-اقتراح برامج التعاون و التوأمة مع البلديات الأخرى.

ث-استغلال الأملاك العقارية و المنقولات الخاصة بالبلدية، و توظيفها في مشاريع مدرة للدخل.

ج- اقتراح إنشاء مؤسسات أو مصالح ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي تعود بالنفع على الجماعة المحلية.

كما منح المشروع لرئيس البلدية صلاحية اتخاذ بعض القرارات ذات الطابع الاستعجالي في حالات الضرورة، مع إخضاعها لاحقا للمصادقة من طرف المجلس، و هو ما يعزز سرعة الاستجابة لمتطلبات التسيير اليومي. [2]

و يعد هذا التوسيع خطوة جد مهمة نحو تجاوز البيروقراطية و تعزيز فعالية الأداء المحلي، شريطة أن تترافق هذه الصلاحيات مع آليات صارمة للرقابة و المساءلة، سواء من طرف المواطنين أو من قبل الهيئات الرقابية الإدارية و القضائية.

❖ الفرع الثاني: تحويل الممتلكات و الأراضي من دون سند للبلديات و ضرورة جرد الأملاك العقارية و تحديثها

تشكل الأملاك العقارية أحد المداخل الأساسية لتقوية الموارد الذاتية للبلديات، غير أن واقع الحال في الجزائر يكشف عن محدودية استغلال هذه الأملاك بسبب غياب جرد شامل لها، أو نتيجة لوجود عدد كبير من الممتلكات بدون سندات قانونية.

و لهذا السبب، خصص مشروع القانون المرتقب حيزا هاما لهذا الجانب، من خلال ما يلي:

[1] موقع أخبار الوطن، akhbarelwatan.dz ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/21 ، على الساعة 13:00.

[2] موقع أخبار الوطن، akhbarelwatan.dz ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/21 ، على الساعة 13:00.

أ- نقل ملكية الأملاك العمومية بدون سند إلى البلديات بصفة تلقائية، ما دامت غير مستعملة من قبل الدولة أو جهات أخرى، و ذلك بعد تحديدها بالتنسيق مع مصالح أملاك الدولة.

ب- إلزام البلديات بإعداد جرد شامل ومحين لجميع ممتلكاتها العقارية و المنقولة، و إنشاء بنك معلومات رقمي مخصص لهذا الغرض.

ت- تشجيع البلديات على تثمين و استغلال أملاكها عبر تأجيرها أو تحويلها إلى مشاريع استثمارية بالشراكة مع القطاع الخاص أو العمومي.

ث- ربط دعم الدولة جزئيا بمدى فعالية الجماعة المحلية في إدارة أملاكها العقارية و تحصيل العوائد الناتجة عنها.

و تكمن أهمية هذا التوجه في كونه يسمح للبلديات من خلق مصادر تمويل جديدة و مستدامة، بعيدا عن الاعتماد الكلي على التحويلات المالية المركزية، كما يشجعها على التوجه نحو سياسات أكثر عقلانية في تسيير ممتلكاتها[1].

❖ الفرع الثالث: إنشاء مؤسسات عمومية ما بين البلديات و تعزيز التعاون بين البلديات

من بين أهم آليات إصلاح التسيير المحلي التي جاء بها مشروع القانون، هو الدفع نحو تشجيع العمل الجماعي بين البلديات عبر آلية التعاون و التنسيق، خاصة فيما يتعلق بالخدمات ذات البعد المشترك أو التي تتطلب موارد مالية و بشرية كبيرة، و من أبرز ما ورد في هذا الإطار:

أ- إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية مشتركة بين البلديات، يمكن أن تتكفل بجمع النفايات، أو النقل الحضري، أو تسيير الأسواق الجوارية، أو حتى إنجاز مشاريع استثمارية اقتصادية مشتركة.

ب-تشجيع البلديات المتجاورة أو المتكاملة وظيفيًا على توقيع اتفاقيات تعاون لتقاسم التكاليف و الخبرات و تبادل المنافع.

ت- تأسيس تكتلات بلدية أو مجالس ما بين البلديات لها شخصية معنوية و استقلال مالي، مع مراقبة دورية من قبل السلطات المختصة.

ث- إمكانية الحصول على دعم مالي أو تحفيزات ضريبية من الدولة للبلديات التي تنخرط في مشاريع مشتركة أو تعتمد آليات التسيير الجماعي.

و يعد هذا المسار أداة فعالة لتحسين الخدمات العمومية و تقليص التكاليف، خاصة بالنسبة للبلديات ذات القدرات المحدودة، كما يساهم في تحقيق نوع من العدالة التنموية، و يدعم مبدأ التضامن و التكامل بين الجماعات المحلية.[2]

المطلب الثاني: في ظل تجارب بعض الدول العربية

[1] موقع النهار أونلاين، ennaharonline.com ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/21 ، على الساعة 14:00.

[2] موقع وكالة الأنباء الجزائرية ، aps.dz ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/21 ، على الساعة 17:00.

شهدت العديد من الدول العربية تحولات هامة في تنظيمها الإداري و المالي للجماعات المحلية، انطلاقا من قناعة راسخة بأهمية تدعيم اللامركزية و تحقيق التوازن بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي.

و من بين أبرز هذه التجارب، يمكن التوقف عند تجربة الأردن، تونس و المغرب، التي أظهرت درجات متفاوتة من النجاح و التحديات، ما يجعلها نماذج هامة للدراسة.

❖ الفرع الأول: التجربة الأردنية

تعد التجربة الأردنية من التجارب الرائدة عربيا في مجال إصلاح قطاع البلديات، حيث بدأت السلطات الأردنية منذ تسعينيات القرن الماضي تتعامل بجدية مع إشكالية ضعف أداء البلديات و تدهور أوضاعها المالية و الإدارية.

و قد اتضح أن أغلب البلديات تعاني من ضعف في تحصيل الموارد الجبائية، و تضخم في النفقات الجارية، و تراكم المديونية، فضلا عن الضعف في البنى التحتية و الخدمات العامة.

- ✓ **أولا-مجالس الخدمات المشتركة:** أطلقت الحكومة الأردنية سلسلة من الإصلاحات الجوهرية، كان من أبرزها نظام مجالس الخدمات المشتركة الصادر بموجب النظام رقم 17 لسنة 1983 استنادا إلى قانون البلديات المعدل للقانون رقم 26 لسنة 1955، و الذي أعيد تفعيله لاحقا بشكل موسع، يهدف هذا النظام إلى تقديم خدمات بلدية على مستوى أوسع من بلدية واحدة، ما سمح بتقاسم الموارد و التجهيزات، خاصة في المناطق الريفية والبلديات الصغرى، حيث تمركزت خدمات النظافة، صيانة الطرق، و إدارة النفايات عبر هذه المجالس.[1]

و تعتبر هذه المجالس مستوى جديد من مستويات الإدارة المحلية في الأردن، فهي أسلوب من أساليب التنسيق والتعاون بين المجالس البلدية لإذابة الثغرات العشائرية من جهة، وللتصدي للضغوط المالية التي كادت أن تشل حركة المجالس القروية والبلدية آنذاك، كما هدف هذا النظام إلى تطوير الأعضاء في المجالس القروية من خلال حضورهم الاجتماعات العامة جنبا إلى جنب مع زملائهم في المجالس البلدية.[2]

- ✓ **ثانيا: دمج البلديات:** أدركت السلطات الأردنية أهمية تقليص عدد البلديات لتحقيق الكفاءة، فتم في عام 2001 تنفيذ عملية دمج شاملة خفضت عدد البلديات من 328 إلى 99 بلدية، و رافق ذلك تعديل على التقسيم الإداري المحلي.

و رافقت عملية الدمج إجراءات داعمة مثل توفير دعم مالي و تقني من البنك الدولي، و تحديث أنظمة المعلومات و البيانات، و إنشاء مكاتب إرشاد لتطوير القدرات الإدارية داخل البلديات.[3]

[1] بسام العواملة، مدى فعالية الإدارة المحلية في الأردن، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد25، 2020، ص765.

[2] الطعامنة محمد، مجالس الخدمات المشتركة، مجلة الإدارة العامة، العدد81، 1993، ص45.

[3] بسام العواملة، مرجع سابق، ص767.

من جهة أخرى تم العمل على تطوير النظام الجبائي المحلي، و تحسين تحصيل الرسوم و الضرائب البلدية، و ذلك من خلال رقمنة العمليات الجبائية و تكوين أعوان مختصين في التحصيل، و قد أدى هذا إلى تحسين تدريجي في نسبة الجباية الذاتية، حيث أصبحت بعض البلديات تغطي جزءا معتبرا من نفقاتها الجارية من مواردها الخاصة.

تقييم التجربة الأردنية: تعد التجربة الأردنية مثالا على أن إصلاح القطاع البلدي لا يقتصر على زيادة الدعم الحكومي، بل يشمل كذلك تعزيز الحوكمة المحلية، و رفع الكفاءة الإدارية، و تقليص الفوارق بين البلديات عن طريق آليات تشاركية و اندماجية.[1]

و قد اثبتت نتائج التجربة الارنية أن الإصلاح لا يعني فقط ضخ أموال، بل يعني إضافة للجانب المالي، إعادة الهيكلة، تحسين الحوكمة، و تفعيل اللامركزية.

و يمكن للجزائر الاستفادة من التجربة الأردنية من خلال:

- **إطلاق مجالس خدمات مشتركة** الجزائر، خاصة في ولاياتها الداخلية والبلديات الريفية، يمكن أن تستفيد من نموذج المجالس المشتركة لتقاسم الموارد وتحسين الخدمات دون الحاجة إلى استثمارات ضخمة.
- **إعادة النظر في التقسيم البلدي** عدد البلديات في الجزائر كبير مقارنة بالإمكانيات، ما يشتت الموارد. يمكن التفكير في **دمج بلديات متقاربة جغرافيًا أو وظيفيًا** لرفع الكفاءة.
- **رقمنة الجباية المحلية** الجزائر تعاني من ضعف في تحصيل الموارد الجبائية. اعتماد نظام رقمي موحد، مع تكوين أعوان مختصين، يمكن أن يُحدث نقلة نوعية في التمويل المحلي.
- **تعزيز الحوكمة المحلية** من خلال: توسيع صلاحيات المنتخبين المحليين، إشراك المجتمع المدني في التخطيط المحلي، و كذا تطوير آليات الرقابة و التقييم.

كما يمكن للجزائر، كما فعلت الأردن، أن تستفيد من برامج دعم دولية (مثل البنك الدولي أو الاتحاد الأوروبي) لتحديث البنية الإدارية و المالية للبلديات.

❖الفرع الثاني: التجربة التونسية

برزت التجربة التونسية بعد الثورة كمحاولة جادة لتفعيل مبدأ اللامركزية المنصوص عليه في دستور 2014، الذي اعتبر الجماعات المحلية ركيزة أساسية في التنمية المستدامة و التوازن بين الجهات، و كذا اعتماد برنامج اصلاحات الحوكمة من خلال تفعيل عناصرها.

✓ **أولا-إصلاحات اللامركزية:** إن الاستقلالية المالية من أهم مقومات اللامركزية، و هي تتجسد من خلال حرية الجماعات المحلية في التصرف في الموارد و النفقات، لكنها تبقى نسبية حيث هناك صلاحيات

[1] نفس المرجع، ص768.

مشتركة بين السلطة والجماعات المحلية في مجال التنسيق و التعاون لأجل التصرف الرشيد في المالية العمومية و أداء الخدمات بصورة أفضل .

و عليه تم اعتماد برنامج دعم اللامركزية المحلية بالشراكة مع البنك الدولي و الاتحاد الأوروبي، و الذي تضمن آليات تمويل مبنية على الأداء، هذا البرنامج يهدف إلى رفع مستوى النتائج باعتماد برامج الأداء و المنح المشروطة لصالح الجماعات المحلية، و تعزيز الأداء الجماعات المحلية و أنظمتها و إخضاعها للمساءلة، ضمانا لاستدامتها.[1]

كما استفادت البلديات من برنامج دعم القدرات الذي يتضمن جملة من الأنشطة في مجالي التكوين و المساندة الفنية، وهذا حتى تتمكن من إعداد وتنفيذ برنامجها الاستثماري و ضمان استجابتها للشروط الدنيا اللازمة، هذا البرنامج يهدف لضمان التكوين و الدعم الفني لصالح البلديات مجانا، حيث يتولى ذلك كل من صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية و مركز التكوين و دعم اللامركزية.

- ✓ **ثانيا- إصلاحات الحوكمة:** في إطار إصلاحات الحوكمة، يمكن لكل بلدية طلب أنشطة في مجالات التخطيط و البرمجة حسب المقاربة التشاركية، شفافية الإجراءات الداخلية، تطبيق تراتيب و إجراءات إبرام الصفقات العمومية، احترام قواعد الحماية البيئية و الاجتماعية، تركيز نظام لتسوية الشكاوي.

و يقوم نظام الحوكمة على العناصر الآتية:

أ-الشفافية والمشاركة: تسعى الجماعات المحلية إلى تعزيز الشفافية من خلال تمكين المواطنين من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتصرف المالي، الأملاك، العقود، و المشاريع المقرر تنفيذها. و تنشر هذه الجماعات على مقراتها و مواقعها الإلكترونية مشاريع القرارات المهمة قبل 15 يوما من جلسات التداول، لتتيح للمواطنين فرصة تقديم آرائهم وملاحظاتهم، تطبيقا لمبدأ الديمقراطية التشاركية.[2]

ب-يحق للمواطنين مساءلة المجالس البلدية أو الجهوية في جلسة علنية: إذا تقدم 10% على الأقل من الناخبين المحليين بطلب رسمي للجنة الديمقراطية التشاركية، و تشمل المساءلة مواضيع مثل التصرف المالي و العقود و تمويل الجمعيات، و يجب على الجماعة المحلية عقد الجلسة خلال 30 يوما من تقديم الطلب، و إلا يمكن الطعن في القرار المطروح أمام المحكمة الإدارية، رغم أن تنفيذ هذا الإجراء غالبا ما يكون صعبا في الواقع.[3]

ت-الرقابة اللاحقة: تخضع الجماعات المحلية لرقابة من قبل السلطة المركزية، خاصة على القرارات المالية، و قد كانت هذه الرقابة في السابق تشمل مرحلتين:

[1] دحو معتصم، زياد امحمد، الحوكمة الميزانية للجماعات المحلية : دراسة مقارنة: الجزائر- تونس- المغرب، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 13، العدد1، 2022، ص61.

[2] دليل السلطة المحلية في تونس ، المنظمة الدولية للتقرير عن الديقراطية (DRI)، بدعم من وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الفدرالية، بتاريخ 2019/10/10، ص16-17.

[3] دحو معتصم، مرجع سابق، ص62.

1- **رقابة سابقة:** تتعلق بالموافقة المسبقة على القرارات.

2- **رقابة لاحقة:** تتعلق بتنفيذ القرار والتحقق من قانونيته.

لكن دستور 2014 ألغى الرقابة السابقة، و ركز فقط على الرقابة اللاحقة عبر القضاء الإداري، مما يعزز من استقلالية الجماعات المحلية.

ث-ديمومة الموارد: تعتمد الجماعات المحلية على مواردها الذاتية و المساعدات من الدولة، إلا أن قلة الموارد الجبائية تجعلها مالية تابعة للدولة، و قد زاد الوضع تعقيدا بسبب ارتفاع المطالب الاجتماعية و تراجع الإيرادات، و لتحقيق الاستقلالية يجب تنمية الموارد المحلية من خلال تحسين الجباية، إصلاح النظام الضريبي، و تطوير الكفاءات الإدارية، كما يشمل ذلك جرد الأملاك و استثمارها بفعالية، تنفيذ برامج إصلاح مالي، و تعزيز التكوين و الدعم الفني.[1]

ج-حسن التصرف: يقصد به إدارة الموارد البشرية و المالية و ممتلكات البلدية بكفاءة، مع القدرة على تنفيذ المشاريع و إرساء نظام داخلي للمراقبة و التدقيق، خاصة في البلديات الكبرى[2].

تقييم التجربة التونسية: تُعد التجربة التونسية بعد الثورة نموذجًا مهمًا في مجال تفعيل مبدأ اللامركزية، وفقًا لما نص عليه دستور 2014، الذي اعتبر الجماعات المحلية ركيزة أساسية للتنمية المستدامة و تحقيق التوازن بين الجهات. كما تميزت هذه التجربة بمحاولات جادة لإصلاح الحوكمة المحلية عبر تعزيز الشفافية و المساءلة و تحسين الأداء الإداري و المالي. مثلت إصلاحات اللامركزية في تونس خطوة إيجابية نحو تمكين الجماعات المحلية ماليا، لكنها لا تزال تواجه تحديات في تحقيق استقلالية مالية كاملة، مما يتطلب مزيدًا من الإصلاحات لتعزيز الموارد الذاتية و تحسين نظام الجباية. أما إصلاحات الحوكمة في تونس فأرسَت قواعد شفافية و مشاركة و مساءلة جيدة، لكنها لا تزال تواجه تحديات في التطبيق العملي، خصوصًا في مجال المساءلة و الرقابة. كما أن ضعف الموارد المالية يؤثر على ديمومة الأداء و جودته.

عموما فالتجربة التونسية بعد الثورة تمثل نموذجًا واعدًا في تفعيل اللامركزية و إصلاح الحوكمة المحلية، مع إنجازات واضحة في تعزيز المشاركة والشفافية، تطوير قدرات البلديات، إلغاء الرقابة السابقة لتعزيز الاستقلالية، لكنها تواجه تحديات جوهرية تتمثل في محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، صعوبات في تطبيق آليات المساءلة و المشاركة بشكل فعّال، **و** الحاجة إلى إصلاحات مستمرة في النظام الضريبي و الجبائي.

لذلك، يمكن القول إن التجربة التونسية في اللامركزية و الحوكمة المحلية تسير في الاتجاه الصحيح، لكنها تحتاج إلى دعم مستمر و إصلاحات معمقة لضمان تحقيق التنمية المستدامة و التوازن الجهوي المنشود.

❖الفرع الثالث: التجربة المغربية

[1] دليل السلطة المحلية في تونس، مرجع سابق، ص27.

[2] دحو معتصم، مرجع سابق، ص63.

المغرب من الدول التي قطعت شوطا معتبرا في مسار دعم الجماعات الترابية و تحقيق التوازن المالي، حيث تميزت سياسته بتدرج مدروس يوازن بين دعم الدولة و تحفيز البلديات على تعبئة مواردها الذاتية، و قد ساهم ميثاق الجماعات الترابية لسنة 2009، و تعديله بموجب القوانين التنظيمية لسنة 2015، في تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات، و منحها هامشا واسعا في إعداد ميزانياتها و برمجة مشاريعها.

و من بين أبرز آليات الدعم المعتمدة، نجد صندوق التجهيز الجماعي (FEC)، و هو مؤسسة مالية عمومية تقدم قروضا طويلة الأجل للجماعات الترابية، خاصة في مشاريع البنية التحتية و التنمية المحلية، بشروط ملائمة، و قد اشترط الصندوق احترام قواعد النجاعة المالية و القدرة على السداد، مما شجع الجماعات على تحسين مداخيلها و تجنب العجز.[1]

كما تعتمد الدولة المغربية على آلية التمويل القائم على الأداء، من خلال برامج مثل "برنامج تحسين أداء الجماعات الترابية"، الذي يمنح حوافز مالية إضافية للبلديات التي تحقق نتائج ملموسة في محاور محددة، مثل تدبير الميزانية، و تحسين الجباية، و تقديم الخدمات، و احترام آجال الأداء، هذا البرنامج يتم تنفيذه بدعم من البنك الدولي، و يرتكز على تقييم سنوي دقيق لمؤشرات الأداء.[2]

أما على مستوى التحصيل، عمل المغرب على تطوير النظام الجبائي المحلي عبر توسيع مجال الضرائب المحلية، و تحسين أدوات التحصيل من خلال إدراج الرقمنة و تفويض الجباية للمصالح الجبائية المتخصصة، و قد ساعد هذا التوجه على تحقيق نوع من الاستقرار في الموارد المالية، خاصة بالنسبة للبلديات الكبرى.

إضافة إلى ذلك، تم وضع آليات للدعم التقني، من خلال برامج تكوين للمنتخبين و الموظفين المحليين، و تعزيز قدرات التخطيط الاستراتيجي، و التدبير التشاركي، مما أرسى أرضية قادرة على التفاعل مع متطلبات التنمية.[3]

تقييم التجربة المغربية: تمثل التجربة المغربية نموذجاً متميزاً في دعم الجماعات الترابية، حيث تبنت نهجاً تدريجياً يوازن بين الدعم الحكومي و تحفيز الاعتماد على الذات. أرسى ميثاق الجماعات الترابية لسنة 2009 و القوانين التنظيمية لسنة 2015 قواعد متينة للاستقلالية المالية و منحا الجماعات هامشاً واسعاً في إعداد ميزانياتها و برمجة مشاريعها.

تتميز الآليات المالية بالتنوع و الابتكار، فصندوق التجهيز الجماعي يوفر تمويلاً طويل الأجل بشروط ملائمة مع اشتراط معايير النجاعة المالية، بينما يمثل برنامج تحسين أداء الجماعات الترابية المدعوم من

[1] بوطريكي الميلود، المستجدات المسطرية للتصويت على ميزانية الجماعات الترابية والمصادقة عليها في ظل القوانين الجديدة في المغرب، 2017، ص12-13.

[2] دحو معتصم، مرجع سابق، ص63.

[3] نفس المرجع، ص64.

البنك الدولي تطوراً نوعياً في التمويل القائم على الأداء، حيث يمنح حوافز مالية للجماعات التي تحقق نتائج ملموسة. كما حققت المغرب إنجازات مهمة في تطوير النظام الجبائي المحلي من خلال توسيع قاعدة الضرائب المحلية و الرقمنة و تفويض الجباية للمصالح المتخصصة، مما ساهم في استقرار الموارد المالية و قلل من التبعية للتحويلات الحكومية.

يأتي الاستثمار في بناء القدرات كركيزة أساسية من خلال برامج تكوين شاملة للمنتخبين و الموظفين و تعزيز قدرات التخطيط الاستراتيجي و التدبير التشاركي. رغم النجاحات المحققة، تواجه التجربة تحديات أبرزها التفاوت في الاستفادة بين الجماعات الكبرى و الصغيرة، و الاعتماد جزئياً على الدعم الخارجي، إضافة إلى ضرورة تطوير معايير أداء أكثر شمولية.

في المحصلة، نجحت التجربة المغربية في تعزيز الاستقلالية المالية و تحسين قدرات التخطيط و التنفيذ و تحقيق استقرار في الموارد المالية. تقدم هذه التجربة نموذجاً متقدماً يجمع بين الرؤية الاستراتيجية و التنفيذ العملي و التنوع في آليات الدعم، مما يجعلها مصدر إلهام للدول الأخرى في تطوير أنظمة دعم فعالة للجماعات المحلية.

المطلب الثالث: في ظل التجارب الدولية الناجحة

في ظل التحديات التي تواجهها البلديات الجزائرية لتحقيق التوازن المالي بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي، تبرز أهمية الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة التي تمكنت من تجاوز هذه الإشكالية بفضل تبنيها لسياسات إصلاحية عميقة و آليات تمويل مبتكرة تضمن استدامة التنمية المحلية.

لقد أثبتت بعض الدول مثل السويد، جنوب أفريقيا، و اليابان، قدرتها على تحقيق تنمية محلية متوازنة من خلال تعزيز استقلالية الجماعات المحلية، و تفعيل أدوات التمويل الذاتي، و توجيه الدعم الحكومي نحو المشاريع ذات الأولوية المجتمعية.

و من هذا المنطلق، سيتم في هذا المطلب استعراض ثلاث تجارب رائدة تمثل نماذج ناجحة في هذا المجال، و هي: التجربة السويدية (الفرع الأول)، التجربة الجنوب أفريقية (الفرع الثاني)، و التجربة اليابانية (الفرع الثالث).

❖الفرع الأول: التجربة السويدية

تعتبر تجربة السويد نموذجا رائدا في تحقيق التوازن بين الموارد الذاتية للجماعات المحلية و الدعم الحكومي بفضل نظامها المتطور الذي يدمج الاستقلالية المالية مع التعاون المؤسساتي الفعال، بحيث

انتقلت السويد من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد رأسمالي قائم على الإدارة الحكيمة و المستدامة، مما أسهم في بناء منظومة مالية محلية مستقرة و متنوعة[1].

- ✓ **أولا–الاستقلالية المالية للبلديات و فرض الضرائب:** ينص الدستور السويدي على استقلالية تامة للبلديات و مجالس المقاطعات في إدارة شؤونها المالية و يمنحها الحق في فرض الضرائب المحلية، الأمر الذي يتيح لها تحقيق موارد ذاتية مستقلة تساهم في تمويل خدماتها العامة، مما يعزز قدرة البلديات على التخطيط المالي طويل الأمد دون الاعتماد الكلي على الدعم الحكومي المركزي.
- ✓ **ثانيا– مؤسسة Kommuninvest ودعم التمويل المحلي:** تم تأسيس مؤسسة Kommuninvest في عام 1986، و هي هيئة تعاونية غير ربحية مملوكة للبلديات و– مجالس المقاطعات، توفر هذه المؤسسة استشارات مالية و قروضا منخفضة التكلفة لتمويل مشاريع تنموية تفيد المجتمعات المحلية، مما يخفف من عبء التمويل و يوفر للبلديات موارد مالية مستدامة[2].
- ✓ **ثالثا– التوازن بين السياسات المالية والحوكمة:** نجحت السويد في إعادة هيكلة اقتصادها عبر اعتماد سياسات مالية دقيقة، من بينها تحديد سقف للنفقات العامة و فرض قواعد لضبط المديونية، مع إنشاء مجلس سياسي مالي مستقل يراقب تنفيذ السياسات المالية لضمان الاستدامة المالية و تحقيق التنمية.

تعكس هذه الإجراءات حرص الدولة على دعم البلديات بطرق مستدامة، مع الحفاظ على استقلاليتها المالية، و تحفيز النمو الاقتصادي على المستوى المحلي.

- ✓ **رابعا–توزيع الثروة والتنمية المتوازنة:** تبرز السويد مثالا ناجحا في تحقيق توزيع متوازن للثروة بين مناطقها، حيث يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي للفرد في كافة محافظاتها المعدل المتوسط للاتحاد الأوروبي، مما يدل على فعالية السياسات المالية التي تدعم التنمية المتوازنة، هذا النجاح يعود جزئيا إلى تماسك النظام المالي المحلي وحرص البلديات على استغلال مواردها الذاتية بكفاءة.[3]

تقييم التجربة السويدية: تمثل التجربة السويدية نموذجاً رائداً في تحقيق التوازن المثالي بين الاستقلالية المالية للجماعات المحلية و الدعم الحكومي المدروس، حيث نجحت في بناء منظومة مالية محلية مستقرة و مستدامة. هذا النجاح يعود إلى التحول الاقتصادي المدروس من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق القائم على الإدارة الحكيمة، مما أرسى أسساً متينة للحكم المحلي الفعال و المستقل مالياً.

يشكل الإطار الدستوري السويدي ركيزة أساسية في نجاح التجربة، حيث ينص على استقلالية تامة للبلديات و مجالس المقاطعات في إدارة شؤونها المالية و يمنحها الحق الكامل في فرض الضرائب المحلية.

[1] توفيق غفصي، خليفة عزي، دور مؤسسات التمويل المتخصصة في دعم مالية الجماعات المحلية – تجربة دول شمال أوروبا: هولندا– الدنمارك–النرويج–السويد– فنلندا، مجلة دراسات جبائية، العدد 2 ، 2013، ص134.

[2] نفس المرجع، ص136.

[3] توفيق غفصي، خليفة عزي، مرجع سابق، ص137.

هذا الحق الدستوري يتيح للجماعات المحلية تحقيق موارد ذاتية مستقلة تساهم بشكل أساسي في تمويل خدماتها العامة، مما يعزز قدرتها على التخطيط المالي طويل الأمد و يقلل من اعتمادها على التحويلات الحكومية المركزية.

تتميز التجربة بوجود مؤسسة Kommuninvest التي تأسست عام 1986 كهيئة تعاونية غير ربحية مملوكة للبلديات و مجالس المقاطعات، و تمثل نموذجاً فريداً في التعاون المؤسساتي و الدعم المتبادل. توفر المؤسسة استشارات مالية متخصصة و قروضاً منخفضة التكلفة لتمويل المشاريع التنموية، مما يخفف العبء المالي على البلديات و يوفر لها موارد تمويلية مستدامة. هذا النموذج التعاوني يعكس روح التضامن بين الجماعات المحلية و يحقق اقتصاديات الحجم في التمويل.

على مستوى السياسات المالية و الحوكمة، نجحت السويد في إعادة هيكلة اقتصادها عبر اعتماد سياسات مالية دقيقة تشمل تحديد سقف للنفقات العامة و فرض قواعد صارمة لضبط المديونية. إنشاء مجلس سياسي مالي مستقل لمراقبة تنفيذ السياسات المالية يضمن الاستدامة المالية و يحقق التنمية المتوازنة. هذه الإجراءات تعكس حرص الدولة على دعم البلديات بطرق مستدامة مع الحفاظ على استقلاليتها المالية.

يبرز النجاح الأكبر للتجربة في تحقيق توزيع متوازن للثروة و التنمية، حيث يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي للفرد في كافة محافظات البلاد المعدل المتوسط للاتحاد الأوروبي، مما يدل على فعالية السياسات المالية و نجاحها في تحقيق التنمية الشاملة. هذا الإنجاز يعود إلى تماسك النظام المالي المحلي و حرص البلديات على استغلال مواردها الذاتية بكفاءة عالية، إضافة إلى فعالية آليات التعاون و التنسيق بين مختلف مستويات الحكم. التجربة السويدية تقدم دروساً قيمة في بناء نظام مالي محلي مستدام يحقق التوازن بين الاستقلالية و الدعم، و الكفاءة و العدالة.

❖الفرع الثاني: التجربة الجنوب افريقية

تعتبر تجربة جنوب أفريقيا من النماذج المتميزة التي نجحت في تحقيق توازن فعال بين الموارد الذاتية للجماعات المحلية و الدعم الحكومي، رغم التحديات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة التي واجهتها بعد فترة الفصل العنصري[1]، و قد تحقق هذا النجاح من خلال مجموعة من السياسات و الإجراءات التي عززت استقلالية الجماعات المحلية مع توفير دعم حكومي مستدام وفعال.

✓ **أولا- تعزيز استقلالية الجماعات المحلية في توليد الموارد الذاتية:** نجحت جنوب أفريقيا في بناء قاعدة مالية متينة للجماعات المحلية عبر:

أ-تطوير نظام تحصيل الإيرادات المحلية: حيث ركزت جنوب على تحصيل الضرائب المحلية مثل الضريبة العقارية و رسوم الخدمات، مما أتاح للجماعات المحلية موارد مالية مستقلة تمكنها من تمويل جزء كبير من احتياجاتها التشغيلية و التنموية.

[1] موقع بديل، badil.org ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/23 ، على الساعة 14:30.

ب-تحفيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة محليا: و هي مشاريع ساهمت في زيادة النشاط الاقتصادي و توفير فرص عمل، و بالتالي رفع قاعدة الضرائب المحلية و زيادة الموارد الذاتية.

ت-تحسين القدرات الإدارية والفنية للجماعات المحلية: أي تطوير أداء الادارة المحلية لتمكينها من إدارة مواردها المالية بكفاءة و شفافية، و هذا بدوره عزز ثقة المواطنين و المؤسسات في النظام المالي المحلي[1].

✓ **ثانيا: الدعم الحكومي المستهدف:** تميزت تجربة جنوب أفريقيا في تقديم دعم حكومي منظم و متوازن عبر:

- تخصيص ميزانيات دعم موجهة للبلديات الأضعف ماليا بهدف سد الفجوات التنموية وتمكينها من تنفيذ مشاريع حيوية كالبنية التحتية الأساسية و الخدمات الاجتماعية.
- توفير برامج دعم فني وتقني تركزت على بناء القدرات التخطيطية والتنفيذية للجماعات المحلية، مما رفع من كفاءة استخدام الموارد المالية الذاتية و الدعم الحكومي معا.
- اعتماد آليات رقابة ومساءلة دقيقة لضمان توجيه الدعم الحكومي بشكل عادل و فعال، ما ساعد في تحقيق تنمية مستدامة و تقليل الفساد أو الإسراف في الموارد[2].

✓ **ثالثا: عوامل نجاح التجربة الجنوب افريقية:** حققت جنوب أفريقيا نجاحا ملحوظا في تحقيق التوازن المالي بفضل:

- الالتزام بسياسات مالية محلية واضحة و متكاملة، تراعي اختلاف القدرات الاقتصادية بين البلديات مع توفير الدعم المناسب لكل منها.
- الشراكات بين القطاعين العام و الخاص التي ساهمت في تنمية المشاريع التنموية محليًا، و زيادة الموارد المتاحة دون تحميل العبء بالكامل على الحكومة المركزية.

بفضل هذه السياسات المتكاملة نجحت جنوب أفريقيا في تمكين العديد من البلديات من تحقيق استقلالية مالية ساهمت في تحسين جودة الخدمات المقدمة للسكان و رفع مستوى التنمية المحلية و ضمان استمرار تقديم الدعم الحكومي للبلديات الأشد ضعفا، الأمر الذي ساعد في تقليص الفوارق التنموية بين المناطق المختلفة، بالإضافة إلى تعزيز قدرة الجماعات المحلية على التخطيط و التنفيذ الفعال للمشاريع التنموية.[3]

تقييم التجربة جنوب الافريقية: تُعد التجربة الجنوب أفريقية في تطوير نظام الحكم المحلي من التجارب الرائدة عالمياً، خاصة في ظل التحديات الاستثنائية التي واجهتها الدولة بعد انتهاء حقبة الفصل العنصري. نجحت هذه التجربة في تحقيق نموذج متوازن يجمع بين تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية و توفير الدعم الحكومي المستهدف، مما أدى إلى تحسين ملحوظ في جودة الخدمات المحلية و تقليص الفوارق التنموية بين المناطق المختلفة.

[1] نعيمة سمينة، الآليات غير تقليدية لتنمية المجتمعات المحلية في جنوب إفريقيا، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 24، 2017، ص46.

[2] نعيمة سمينة، مرجع سابق، ص48.

[3] نفس المرجع، ص49.

من أبرز نقاط القوة في هذه التجربة هو التركيز على بناء قاعدة إيرادات محلية مستدامة من خلال تطوير أنظمة تحصيل الضرائب العقارية و رسوم الخدمات، إضافة إلى تحفيز المشاريع الصغيرة و المتوسطة التي ساهمت في زيادة القاعدة الضريبية المحلية. كما تميزت التجربة بالاستثمار الكبير في تطوير القدرات الإدارية و الفنية للجماعات المحلية، مما عزز من كفاءة إدارة الموارد و شفافية العمليات المالية.

على صعيد الدعم الحكومي، أظهرت التجربة الجنوب أفريقية نهجاً متطوراً في تخصيص الميزانيات وفقاً لاحتياجات كل بلدية و قدراتها المالية، مع التركيز على البلديات الأضعف مالياً لضمان عدالة التوزيع. كما تميزت بتقديم برامج الدعم الفني و التقني التي رفعت من قدرات التخطيط و التنفيذ، إضافة إلى وضع آليات رقابة و مساءلة فعالة ضمنت حسن استخدام الموارد و قللت من مخاطر الفساد.

تكمن أهمية هذه التجربة في نجاحها في تحقيق التوازن الدقيق بين الاستقلالية المحلية و التضامن الوطني، حيث مكّنت البلديات القوية من الاعتماد على مواردها الذاتية بينما ضمنت استمرار الدعم للبلديات الأضعف. هذا النهج المتدرج و المرن يوفر دروساً قيّمة للدول النامية التي تسعى لتطوير أنظمة حكمها المحلي، خاصة في كيفية الموازنة بين تحقيق اللامركزية المالية و الحفاظ على التماسك الوطني و العدالة التنموية.

❖ الفرع الثالث: التجربة اليابانية

تعتبر اليابان نموذجا ناجحا في تحقيق توازن فعال بين الموارد الذاتية للمجتمعات المحلية و الدعم الحكومي، حيث نجحت في بناء اقتصاد قوي و مستدام يرتكز على تنمية القدرات الذاتية مع دعم حكومي منظم و مدروس.

- ✓ **أولا–تعزيز الموارد الذاتية من خلال تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة:** تعد المشاريع الصغيرة و المتوسطة في اليابان المصدر الأساسي لتوليد الموارد الذاتية للمجتمعات المحلية، فقد تبنت الحكومة سياسة تشجع هذه المشاريع من خلال تشريع قوانين خاصة مثل القانون الأساسي رقم 154 لسنة 1963 الذي وفر بيئة قانونية محفزة للمشاريع الصغيرة و المتوسطة، دعم تحديث البنية التحتية للمشاريع الصناعية الصغيرة، و تحفيزها على استخدام التكنولوجيا الحديثة لزيادة الإنتاجية، وأ يضا توفير برامج تمويلية ميسرة و حوافز ضريبية لتشجيع إنشاء المشاريع و توسعتها، خصوصا في المناطق النائية، مما عزز من قدرات هذه المشاريع على الاعتماد على مواردها الذاتية في التنمية الاقتصادية[1].
- ✓ **ثانيا– الدور التنظيمي و المالي للدعم الحكومي:** لعبت الحكومة اليابانية دورا محوريا في دعم المجتمعات المحلية من خلال:
 - إنشاء أطر مؤسساتية تنسق الدعم المالي و التقني، مثل برامج التمويل والتسهيلات الضريبية التي استهدفت الصناعات الصغيرة.

[1] بوزيدي شهرزاد، بعيسى حليمة، معايير التنمية المستدامة المعتمدة في الدول الناجحة واستفادة الدول العربية من تجاربها – دولة اليابان نموذجا، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 9، العدد 1، 2021، ص5.

- تشجيع التعاقد من الباطن بين الصناعات الكبرى و الصغرى لتعزيز التكامل الاقتصادي، مما ساعد في زيادة فرص العمل و تحسين مستويات الدخل المحلي[1].
- تأسيس مقر ترويج أهداف التنمية المستدامة لتنسيق السياسات الحكومية بشكل يضمن تحقيق التنمية المستدامة دون الإضرار باستقلالية و قدرات المجتمعات المحلية في إدارة مواردها.

✓ **ثالثا-عوامل نجاح التجربة اليابانية:** تميزت التجربة اليابانية بمرونة في تحقيق توازن بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي من خلال التركيز على العناصر الآتية:

- عدم الاعتماد المفرط على الدعم الحكومي التقليدي، بل العمل على تنمية القدرات الذاتية للمشاريع و المجتمعات المحلية.
- استثمار الحكومة في مجالات التعليم، البحوث و التطوير، و الرعاية الاجتماعية التي تدعم بيئة اقتصادية مستدامة و قادرة على التكيف مع التحديات.
- الحفاظ على استقرار مالي مع مراعاة النمو الاقتصادي، عبر سياسات مالية صارمة و فعالة تهدف إلى ضمان استدامة الموارد و عدم تحميل الأجيال القادمة أعباء ديون كبيرة[2].

تقييم التجربة اليابانية: تُعتبر التجربة اليابانية في اللامركزية من التجارب المهمة في آسيا، حيث شهدت البلاد جهوداً مستمرة لتطوير نظام الحكم المحلي منذ أواخر التسعينيات. تم تحقيق درجة كبيرة من اللامركزية في العقد الأخير من القرن العشرين، و بلغت ذروتها مع قانون اللامركزية الشامل لعام 1999، و الذي أسس لعلاقة جديدة بين مستويات الحكومة المختلفة مع تنازل الحكومة المركزية عن بعض سيطرتها على الشؤون المحلية.

من أبرز ملامح التجربة اليابانية محاولتها تحقيق التوازن بين المركزية و الاستقلالية المحلية من خلال نظام حكومي ثلاثي المستويات يضم الحكومة المركزية و المحافظات والبلديات. هدفت إصلاحات اللامركزية عام 2000 إلى تمكين الحكومات المحلية و تعزيز جودة الخدمات، حيث تساهم نفقات الحكومة المحلية بشكل كبير في الاقتصاد الوطني.

رغم الجهود المبذولة، تواجه التجربة اليابانية تحديات مستمرة تتمثل في الصراع بين الاتجاهات اللامركزية و المركزية، خاصة في ظل الأزمات مثل جائحة كورونا التي أدت إلى تكثيف التحرك نحو مركزة السلطة كإجراء مضاد، مما نتج عنه تباينات في التدابير السياسية و مواجهة بين الحكومة الوطنية و الحكومات المحلية، كما تُظهر الحكومات المحلية اليابانية درجة عالية من الاعتماد على المنح الحكومية، مما يقيد استقلاليتها المالية الفعلية.

[1] نفس المرجع، ص6.

[2] بوزيدي شهرزاد، بعيسى حليمة، مرجع سابق، ص7.

تكمن أهمية التجربة اليابانية في محاولتها الموازنة بين الحاجة للاستجابة للاحتياجات المحلية المتنوعة و الحفاظ على التماسك الوطني و التنسيق في السياسات. إلا أن مسار اللامركزية في اليابان لا يزال متعرجاً بسبب البيئة السياسية المتغيرة و المصالح المتضاربة، مما يجعلها تجربة تحمل دروساً مهمة حول التحديات التي تواجه عمليات اللامركزية في الدول المتقدمة ذات التقاليد المركزية العريقة.

خلاصة المبحث الثالث

يكشف المبحث الثالث عن الضرورة الملحة لإعادة النظر في النموذج التقليدي لتمويل البلديات، و الانتقال نحو نظام متوازن يعزز الاستقلالية المالية دون إهمال الدعم الحكومي المدروس. فمن خلال تحليل التجارب العربية و الدولية، يتبين أن النجاح في تحقيق هذا التوازن لا يكمن فقط في الإصلاحات القانونية المنتظرة، بل في تبني مقاربة شاملة تدمج التطوير التشريعي مع التحديث الإداري و التقني.

تشير التجارب العربية، و بخاصة الأردنية و التونسية و المغربية، إلى أهمية آليات التعاون بين البلديات و دمجها لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، مع التركيز على تطوير النظم الجبائية المحلية و تعزيز الشفافية و المساءلة. فالتجربة الأردنية أثبتت فعالية مجالس الخدمات المشتركة في تقاسم الموارد و التجهيزات، بينما أبرزت التجربة التونسية أهمية الإصلاحات الدستورية في تكريس اللامركزية و إلغاء الرقابة السابقة. أما المغرب فقد تميز بتطبيق نظام التمويل القائم على الأداء من خلال صندوق التجهيز الجماعي، مما شجع البلديات على تحسين مداخيلها و تجنب العجز المالي.

على المستوى الدولي، تقدم التجارب السويدية و الجنوب أفريقية و اليابانية نماذج ملهمة لتحقيق التوازن المطلوب. فالتجربة السويدية تؤكد على أهمية الاستقلالية المالية للبلديات في فرض الضرائب، مع الاستفادة من مؤسسات التمويل التعاونية مثل .Kommuninvest بينما تبرز التجربة الجنوب أفريقية نجاعة الدعم الحكومي المستهدف للبلديات الأضعف مالياً، مع تعزيز الشراكات بين القطاعين العام و الخاص. و تشدد التجربة اليابانية على أهمية تطوير المشاريع الصغيرة و المتوسطة كمصدر أساسي للموارد الذاتية، مع حفظ التوازن بين النمو الاقتصادي و الاستقرار المالي.

إن الدروس المستخلصة من هذه التجارب تؤكد أن تحقيق التوازن المالي للبلديات يتطلب رؤية استراتيجية تتجاوز الحلول الآنية، و تركز على بناء قدرات مؤسساتية مستدامة تضمن تعزيز الموارد الذاتية دون إهمال العدالة التوزيعية و التضامن الوطني. كما تشير إلى ضرورة تطوير أدوات الرقمنة و الحوكمة الرشيدة لتحسين الكفاءة الإدارية و تعزيز ثقة المواطنين في النظام المالي المحلي.

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل إشكالية جوهرية تتعلق بقدرة البلديات على تحقيق توازن فعلي و مستدام بين مواردها الذاتية و الدعم الذي تتلقاه من السلطات المركزية. و قد بيّنت هذه الدراسة أن هذا التوازن يواجه مجموعة من التحديات المتداخلة، تتوزع بين قيود مالية، عراقيل قانونية، و صعوبات عملية مرتبطة بالجانب الإداري و التقني.

إن تحليل واقع التوازن بين نجاعة تسيير الموارد الذاتية للبلديات و نجاعة تسيير الدعم الحكومي المالي المركزي في الجزائر يظهر واقعًا معقدًا يعكس تحديات مالية و إدارية ملموسة على الأرض.

أولًا، تعاني البلديات الجزائرية من ضعف واضح في الموارد الذاتية، حيث يعتمد جزء كبير منها على الدعم المالي المركزي لتغطية نفقاتها الأساسية. وفقًا لمذكرة وزارة الداخلية لعام 2024، تعاني العديد من البلديات والولايات من نقص في الموارد المالية وضعف مردودية التمويل، مما يفرض ضرورة ضمان التوازن الميزانياتي عند إعداد الميزانيات الأولية للسنة المالية 2025. هذا النقص يجعل البلديات في وضع هش، غير قادر على تمويل برامجها التنموية بشكل مستقل، مما يحد من قدرتها على الاستجابة لحاجيات السكان.

ثانيًا، الدعم الحكومي المركزي يشكل الجزء الأكبر من تمويل البلديات، لكنه يواجه تحديات في التسيير و الفعالية. الميزانية العامة للدولة لسنة 2025 خصصت مبالغ ضخمة لدعم مختلف القطاعات، منها دعم البلديات، حيث تم تخصيص غلاف مالي معتبر لإنجاز مشاريع تنموية، مثل ما هو الحال في ولاية جيجل التي رصدت 466 مليار سنتيم لإنجاز 259 مشروعًا بلديًا، مع تركيز خاص على المناطق النائية. رغم ذلك، تبقى عملية التسيير المركزي مرهقة و تعاني من بيروقراطية تعيق سرعة إنجاز المشاريع، كما أن بعض الهياكل و المرافق سيتم تحويل تسييرها من البلديات إلى الدولة لتخفيف الأعباء المالية على البلديات.

ثالثًا، ميزانية وزارة الداخلية التي تدير الشؤون المحلية بلغت 1.36 تريليون دينار جزائري في 2025، ما يعكس حجم الدعم الموجه لتعزيز الحوكمة المحلية و الخدمات العامة، لكنها تبقى غير كافية لتعويض ضعف الموارد الذاتية للبلديات. في المقابل، ميزانية وزارة المالية التي تشرف على التسيير المالي للدولة تصل إلى 3.63 تريليون دينار، مما يؤكد مركزية القرار المالي وتوجيه الموارد من المركز إلى البلديات بشكل غير مباشر.

رابعًا، الواقع المالي للبلديات يعكس حاجة ملحة لإصلاحات هيكلية تعزز من قدرة البلديات على تعبئة مواردها الذاتية، عبر تحسين نظم الجباية المحلية و تفعيل استغلال الأملاك البلدية، إضافة إلى تطوير آليات الرقابة المالية لضمان شفافية الإنفاق و فعاليته. كما أن التوجه نحو تخفيف الأعباء المالية على البلديات عبر إعادة توزيع مهام تسيير بعض المرافق إلى الدولة يهدف إلى تحسين جودة الخدمات و تقليل الضغط المالي على البلديات، لكنه قد يحد من استقلاليتها المالية و الإدارية.

خلاصة القول، التوازن بين نجاعة تسيير الموارد الذاتية للبلديات و نجاعة الدعم الحكومي المركزي في الجزائر لا يزال هشًا، حيث تعتمد البلديات بشكل كبير على الدعم المركزي في ظل ضعف مواردها الذاتية، مما يفرض تحديات على الاستدامة المالية و التنمية المحلية. تحقيق توازن فعلي يتطلب إصلاحات مالية و إدارية تعزز استقلالية البلديات، و تحسن تحصيل الموارد المحلية، مع تطوير آليات الدعم الحكومي لتكون أكثر فعالية و شفافية، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة و تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

فمن الناحية المالية، تعاني البلديات من محدودية كبيرة في مواردها الذاتية، نتيجة ضعف الجباية المحلية و سوء استغلال الأملاك البلدية، بالإضافة إلى اعتمادها المفرط على التحويلات المركزية، ما يضعف من استقلاليتها المالية و قدرتها على اتخاذ القرار التنموي. أما من الناحية القانونية و التنظيمية، فإن مركزية القرار و تضارب الصلاحيات بين الهيئات المنتخبة و المعينة، إلى جانب القيود المفروضة على التصرف في الأملاك، تفرغ مبدأ اللامركزية من محتواه وتعيق التنمية المحلية. كما كشفت الدراسة عن إشكاليات عملية، أبرزها البيروقراطية الإدارية، ضعف التكوين، ومحدودية توظيف التكنولوجيا الحديثة في تسيير الشأن المحلي.

في مقابل هذه التحديات، استعرض الفصل فرصاً متعددة لتحقيق التوازن المطلوب، من خلال مقاربة تدريجية تهدف إلى التخفيف من الاعتماد على الدعم الحكومي، بالتوازي مع تثمين و تطوير الموارد الذاتية للبلديات. وقد تم التأكيد على أهمية اعتماد مؤشرات أداء شفافة، و توفير برامج دعم تقنية، إلى جانب تبني سياسة تمويل تقوم على الإنصاف بين المناطق وفقاً لمعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجغرافية و الإمكانيات الاقتصادية.

و لإغناء التحليل، توقف الفصل عند بعض التجارب المقارنة، سواء على الصعيد العربي (مثل الأردن و تونس و المغرب) أو الدولي (مثل السويد، جنوب إفريقيا، واليابان)، و التي قدمت نماذج مختلفة في تنظيم العلاقة بين الدولة والبلديات، بما يحقق فعالية أكبر في تسيير الموارد المحلية.

و عليه، خلص الفصل إلى أن تحقيق توازن فعّال بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي لا يمكن أن يتم بمعزل عن إصلاح قانوني و مؤسساتي شامل، يكرّس اللامركزية الفعلية و يمنح البلديات الوسائل القانونية و المالية و التقنية الكافية للاضطلاع بأدوارها، في إطار شراكة متكاملة مع الدولة و مختلف الفاعلين المحليين.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه المذكرة، و من خلال هذه الدراسة، حاولنا تفكيك الإشكالية المطروحة عبر مقاربة قانونية تحليلية، ركزت على أبعادها المتداخلة: المالية، القانونية، الإدارية.. من أجل فهم أعمق للصعوبات التي تواجه البلديات، و بحث السبل الكفيلة بتمكينها من لعب دورها الكامل في خدمة المواطنين و تحقيق التنمية المحلية التي تناولت بالدراسة و التحليل مسألة التوازن بين الموارد الذاتية للبلديات و الدعم الحكومي. يمكن القول إن هذه الإشكالية تمثل إحدى أبرز التحديات التي تواجه مسار ترسيخ اللامركزية و تحقيق التنمية المحلية المستدامة. و قد أظهرت الدراسة أن البلديات، على الرغم من دورها المحوري في تدبير الشأن العام المحلي، تعاني من محدودية حقيقية في مواردها الذاتية، سواء من حيث ضعف الجباية، أو غياب الاستغلال الفعّال لأملاكها و أصولها، أو بسبب الاعتماد شبه الكلي على التحويلات الحكومية، كما انها لا تزال مقيدة بجملة من العراقيل المالية و القانونية و الهيكلية التي تحدّ من فعاليتها التي تمنعها من بلوغ مستوى الاستقلالية المطلوبة.

و يُعزى ذلك في جزء كبير منه إلى تركة من المركزية المفرطة، من مخلفات الاتكالية المؤسسية الموروثة من عهد النهج الاشتراكي، و الذي مازالت آثاره ظاهرة في العقلية الإدارية، بالإضافة الى قصور النصوص القانونية في إرساء استقلال فعلي للسلطات المحلية، إلى جانب العوائق الإدارية و البشرية التي تعيق قدرتها على التسيير الحديث. هذه التحديات لا يمكن النظر إليها بمعزل عن السياق العام الذي يطبع علاقة الدولة بالبلديات، و الذي يحتاج إلى إعادة صياغة تُعيد التوازن بين الصلاحيات و الواجبات، بين المركز و الاطراف، و بين الإمكانات و الاحتياجات.

إن البلديات اليوم مدعوة، أكثر من أي وقت مضى، إلى الخروج من منطق التبعية المالية، و الانتقال نحو نموذج جديد قائم على المبادرة، و الشفافية، و حسن استغلال الإمكانيات الذاتية، في ظل شراكة عقلانية و متوازنة مع الدولة. و لا يمكن أن يتم ذلك دون دعم تشريعي واضح، و تكوين مستمر للإطارات، و اعتماد آليات حديثة في التخطيط و التسيير.

لقد أبرزت المذكرة، من خلال استقراء النصوص و تحليل الواقع العملي، أن التوازن المنشود بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي لا يمكن أن يتحقق من خلال حلول ظرفية أو جزئية، بل يتطلب إصلاحاً عميقاً يطال المنظومة القانونية و المؤسساتية، و يستند إلى رؤية شاملة تتكامل فيها مبادئ العدالة المالية، التوزيع المتوازن للسلطات، و التمكين الإداري و المالي للبلديات.

كما بيّنت الدراسة أن تجارب بعض الدول العربية و الدول الرائدة في هذا المجال تمثل مصادر إلهام قيّمة، شرط تكييفها مع السياق المحلي، و استحضار الخصوصيات الاقتصادية و الاجتماعية لكل منطقة.

خاتمة:

و عليه، فإن تحقيق التوازن لا يُفترض أن يكون هدفاً في حد ذاته، بل وسيلة لضمان جودة الخدمات، و تحقيق التنمية، و تعزيز ثقة المواطن في المؤسسات المحلية..

و بهذا، تبقى هذه المذكرة مساهمة متواضعة في إثارة النقاش حول قضية تمس صميم الحكامة المحلية، مع الأمل في أن تفتح آفاقاً جديدة للبحث و التفكير في سبل تعزيز اللامركزية المالية و دور البلديات في تحقيق التنمية الشاملة و العادلة.

في المقابل، كشفت الدراسة أن هناك **فرصاً حقيقية لإعادة بناء هذا التوازن**، شريطة توفر الإرادة السياسية و التشريعية، و اعتماد مقاربة تدريجية واقعية في التعامل مع هذه الإشكالية. من بين أبرز هذه الفرص: مراجعة الأطر القانونية التي تقيد صلاحيات البلديات، تحديث آليات التمويل الجبائي، تفعيل الشراكات المحلية و الدولية، اعتماد أنظمة دعم مرنة و مبنية على الأداء، و تشجيع البلديات على تطوير مواردها الذاتية من خلال مشاريع استثمارية و تنموية منتجة.

و قد استعرضنا في هذا السياق عدداً من **التجارب الدولية والعربية الناجحة**، التي أظهرت أن التوازن المالي للبلديات لا يُبنى فقط على حجم الموارد، بل على حسن إدارتها، و فعالية التسيير، و مدى إدماج المواطن كشريك حقيقي في بلورة السياسات المحلية. و عليه، فإن التحدي لا يقتصر على البحث عن مصادر جديدة للتمويل، بل يشمل بالأساس **إعادة بناء منظومة الحوكمة المحلية**، و خلق مناخ من الثقة بين الدولة و المجتمع المحلي.

وفي ضوء هذه المعطيات، نختتم المذكرة بتقديم **مجموعة من التوصيات والمقترحات العملية** التي نراها ضرورية من أجل التقدم نحو تحقيق توازن فعلي بين الموارد الذاتية والدعم الحكومي:

التوصيات والمقترحات:

1. **إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للجماعات المحلية**، بما يضمن تعزيز استقلالية البلديات في اتخاذ القرار المالي و التنموي، وتقليص مظاهر المركزية المفرطة التي تحدّ من حركية العمل المحلي.
2. **تحديث آليات الجباية المحلية** وتوسيع وعائها، من خلال رقمنة العمليات الجبائية، و تبسيط الإجراءات، و تحسين العلاقة بين المواطن و الإدارة، بما يعزز الموارد الذاتية بشكل فعّال.
3. **اعتماد سياسة دعم حكومي ذكية** تعتمد على معايير الأداء، و العدالة الجغرافية، و الخصوصيات الاجتماعية و الاقتصادية للمناطق، مع مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة البلديات ذات الإمكانيات المحدودة.
4. **تثمين الأملاك البلدية** من خلال حصرها، تحديث سجلاتها العقارية، و استغلالها بطرق قانونية تعود بالنفع على ميزانية الجماعة المحلية، و ذلك عبر آليات الشراكة أو الاستثمار المحلي.

5. **دعم التكوين والتأهيل المستمر للإطارات الإدارية و التقنية** العاملة على مستوى البلديات، لرفع الكفاءة في التسيير و التخطيط و مواكبة التحولات التشريعية و الاقتصادية.
6. **تشجيع الشراكات بين البلديات** من خلال إحداث مؤسسات عمومية مشتركة تُعنى بالخدمات الجماعية الكبرى، و تتيح اقتصاد النفقات و تحسين المردودية، لا سيما في المناطق الريفية أو ذات الموارد المحدودة.
7. **الانفتاح على المجتمع المدني والقطاع الخاص** كشركاء حقيقيين في التنمية المحلية، عبر آليات التعاقد و المشاركة في إعداد المشاريع المحلية و تقييمها.
8. **تبني التجارب الدولية الناجحة بشكل مدروس**، مع العمل على تكييفها مع السياق المحلي عبر تقييم مدى ملاءمتها و تدرج تطبيقها، لتفادي استنساخ نماذج لا تناسب الواقع المؤسسي و المالي المحلي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، ج.ر. رقم 64، لسنة 1963.

2- دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 1976/11/24، ج.ر. رقم 94، لسنة 1976.

3- دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 1989/09/06، ج.ر. رقم 38، لسنة 1989.

4- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 1996/11/08، ج.ر. رقم 76، لسنة 1996.

5- دستور الجزائر لسنة 2016، المؤرخ في 2016/03/07، ج.ر. رقم 14، لسنة 2016.

6- تعديل دستور سنة 2020 ، المؤرخ في 2020/12/30، ج.ر. رقم 82، لسنة 2020.

7- قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 معدل و متمم في بعض احكامه بموجب الامر رقم 21-13 المؤرخ في 31 اوت 2021، ج.ر. رقم 67.

8- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالتخطيط والتنمية المستدامة للإقليم , القانون رقم 03-10 الصادر في 2003/07/19 بشأن حماية البيئة في سياق التنمية المستدامة.

9- القانون رقم 07-06 الصادر في 2007/05/13 المتعلق بإدارة وحماية وتنمية المساحات الخضراء.

10- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر. رقم 52، بتاريخ 12/02/ 1990.

11- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في أول شعبان 1432، الموافق ل 3 يوليو 2011.

12- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411، الموافق ل 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429، الموافق ل 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية عدد44، المؤرخة في 1 شعبان 1429، الموافق ل 3 غشت 2008

13- قانون رقم 21-16 مؤرّخ في 2021/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر. 100، الصادرة بتاريخ 2021/12/30.

14- قانون رقم 24-08 مؤرّخ في 2024/11/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2025. (ج.ر. رقم 84(، الصادرة في 2024/12/26.

15- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 1991/05/28، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها، و محتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر. 26، بتاريخ 1991/06/01.

16- -مرسوم تنفيذي رقم 91-413 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه و عمله الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة.(1991)

17- مرسوم تنفيذي رقم 96-125 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 ابريل سنة 1996 يعدل ويتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-13 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر

سنة 1991 الذي يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه و عمله (الجريدة الرسمية رقم 22 لسنة 1996)

18- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 2015/01/25 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، (ج.ر. رقم 07(، الصادرة في 2015/02/12.

19- قانون 14-05 مؤرخ في 2014/02/24 ، يتضمن قانون المناجم،) ج.ر. 18(، الصادرة في 30 مارس 2014.

20- -مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1987، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

21- مرسوم تنفيذي رقم 20-368 مؤرخ في 22ربيع الثاني 1442 الموافق 8 ديسمبر 2020 ، يتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.

22- المرسوم التنفيذي رقم 17-329 مؤرخ في 15 /12/ 2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية. ج.ر 68، 28الصادرة في 2017/12/28.

23- مرسوم تنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر. 51، الصادرة في 1998/07/15.

24- مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 24 /03/ 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره،)ج.ر. 19(، الصادرة بتاريخ 2014/04/02.

25- المرسوم التنفيذي رقم 17-329 مؤرخ في 15 /12/ 2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية. ج.ر 68، 28الصادرة في 2017/12/28.

26- -المرسوم التنفيذي رقم 15-171 المؤرخ في 2015/06/23، يتعلق بالنقل المدرسي، ج.ر. 37، الصادر في 2025/06/23.

27- المرسوم التنفيذي 07-205 المؤرخ في 2007/06/30 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر. 43، الصادرة في 2007/07/01.

28- المرسوم التنفيذي 16/266 المادة 10 منه تنص على أنه ينبغي أن تتوفر المدرسة الابتدائية ، زيادة على المرافق البيداغوجية والادارية والصحية والسكتات الالزامية على الخصوص على ما يأتي : قاعة الاعلام الالي – قاعة المطالعة –قاعة متعددة لنشاطات–قاعة للأساتذة فضاء للتربية البدنية والرياضية – مطعم مدرسي. (

29- مرسوم تنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر. 51، الصادرة في 1998/07/15.

30- أمر رقم 15-01 مؤرخ في 2015/07/23، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، (ج.ر. رقم 40) المؤرخة في 2015/07/23.

31- القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة 1441 الموافق ل 23 يوليو 2020، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 29 ذو الحجة 1441 الموافق ل 19 غشت 2020، يعدل القرار المؤرخ في 01 فيفيري 1992، الجريدة الرسمية عدد41، المؤرخة في 31 ماي 1992، المحدد لمبلغ قيمة الشراء للأشياء الغير قابلة للاستهلاك بالاستعمال الأولي ولا للجرد.

32- منشور رقم 09 / و م / م ع ض / ق.م 2024 المؤرخ في 12 فيفري 2024. صادر عن المديرية العامة للضرائب.

ثانيا: المراجع

1) الكتب بالعربية:

1- أشرف توفيق شمس الدين ، "شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء" ، دون عدد طبعة ، دون دار، 1996.

2- أمينة بن خزناجي، صالح بزة ، "جباية المؤسسة: دروس وتمارين محلولة"، دار الباحث، برج بوعريريج، الجزائر، 2020.

3- بن بوضياف عبد الوهاب، معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4- جمال زيدان، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع"، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5- حسن محمد عواضه، "الإدارة المحليّة وتطبيقاتها في الدول العربية –دراسة مقارنة"، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 1983.

6- شويح بن عثمان، الجماعات الإقليمية اي مفهوم و أي اختصاص؟ مجلة القانون العام الجزائري و المقارن. المجلد السادس – العدد 1- 2020.

7- عبد الكريم ماروك، "الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري"، ط.1، دار نشر مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، لبنان، 2013.

8- عبد الوهاب بن بوضياف، "معالم لتسيير شؤون البلدية "، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة – الجزائر.

9- عمار بوضياف، "دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016. جمع و مقارنة و تعليق"، ط. 2، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2018.

10- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11- عمار عوابدي، "القانون الإداري – النظام الإداري"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002

12- فاتح مزيتي، الوجيز في قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون العضوي 15-18المتعلق بقوانين المالية ونصوصه التطبيقية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022

13- مولود ديدان و أخرون ، "القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري) - سلسلة مباحث في القانون"، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د.ت.

14- هيبة مزعاش ، أسماء ريغي، بومدين قايدي، مداخلة في ملتقى دولي بعنوان: "دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية-دراسة تحليلية لميزانية بلدية برج بوعريريج للفترة 2015-2019"، جامعة المسيلة .

15- يحياوي اعمر، الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001.

2) الرسائل و المذكرات:

1- بن بوريش رضا، "أليات تمويل الجماعات المحلية في ظل التسيير العمومي الحالي وضرورات التحديث. دراسة حالة عينة من البلديات 2019-2015". أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه الطور الثالث تخصص ميزانية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021.

2- سايح فريد، أثر عجز الميزانيات على تمويل التنمية المحلية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2018/2017.

3- حرشاو مفتاح، تأثير البيروقراطية على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسة، تخصص إدارة الجماعات المحلية والاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2016/2015.

4- عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية – مداه وإمكانية تطويره، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.

5- بوجمعة فوزي، دور إدارة الموارد البشرية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، فرع تسيير المنظمات، تخصص تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2017/2016.

6- بودانة نور، توزيع الاختصاص بين الادارة المركزية والادارة الاقليمية في مجال التنمية المحلية ، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2018/2017.

3) محاضرات:

1- طيبون حكيم، "محاضرات مقياس قانون البلدية" القيت على طلبة الماستر في كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2024/2023، قسم الجقوق، جامعة خميس مليانة.

2–مزوزي فارس، محاضرة "مبدأ المشاركة في تسيير شؤون البلدية في التشريع الجزائري"، دون سنة، القيت على طلبة الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف.

3–نقاش حمزة، محاضرة "القانون الإداري (التنظيم الإداري)"، القيت على طلبة كلية الحقوق، دون سنة، قسم العلوم الإدارية، جامعة الاخوة منتوري–قسنطينة.

4–دون مؤلف، "محاضرات في مقياس تمويل الجماعات المحلية"، القيت على طلبة السنة الأولى ماستر علوم سياسية، دون تاريخ ، قسم العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت.

5–جعفري نعيمة، "محاضرات في الجباية المحلية في الجزائر"، السنة الجامعية، 2017/2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة سعيدة .

4) مقالات علمية :

1– بالعسل محمد، بوعيسى عزة، تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر كآلية لإصلاح الجماعات المحلية على ضوء القانون 11–10، مجلة دراسات وبحوث قانونية، المجلد6، العدد2، 2021.

2– يوسف بن يزة، الحكم المحلي وإمكانية تطبيقه في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد3، 2019.

3– جزار مصطفى، السياسة العامة الاجتماعية في الجزائر بين الضرورة الاجتماعية والكلفة الاقتصادية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، 2024.

4– بسام العواملة، مدى فعالية الإدارة المحلية في الأردن، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد25، 2020.

5– الطعامنة محمد، مجالس الخدمات المشتركة، مجلة الإدارة العامة، العدد81، 1993.

6– دحو معتصم، زياد امحمد، الحوكمة الميزانية للجماعات المحلية : دراسة مقارنة: الجزائر– تونس– المغرب، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 13، العدد1، 2022

7– بدر الدين حجيرة، نبيلة فالي، أهمية توسيع الوعاء الجبائي في استدامة ايرادات الميزانية العامة في الجزائر، مجلة اقصاديات الأعمال والتجارة، المجلد9، العدد1، 2024.

8– سعبداني نعيمة أنفال، بن منصور موسى، هندسة التحفيزات الجبائية لتوسيع الوعاء الضريبي في ظل إشكالية التهرب الضريبي، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد11، العدد1، 2024.

9– بوعلي عبد النور، يحياوي نصيرة، الاستثمار المحلي في الجزائر بين قانوني البلدية والولاية، مجلة الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، المجلد4، العدد2، 2022.

10–زروقي فاطمة الزهراء، دراسة تحليلية لتطور سياسة الدعم الحكومي في الجزائر خلال الفترة 2010–2020، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد1، 2022.

11–بشكيط سهام، قدي عبد المجيد، تمويل الجماعات الاقليمية في الجزائر بين واقع الدعم الحكومي وتحدي شح الموارد الذاتية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 15، العدد 21، 2019.

12–محمد الزين باركة، عبد الكريم مسعودي، البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 6، العدد1، 2016.

13–محمد قراش، محمد فودو، صالح عياد، توزيع إعانات البلديات باستخدام طرق متعددة العايير، مجلة الاصلاحات الاقتصادية، المجلد 14، العدد3، 2020.

14–سلامة عبد المجيد، علاقة المنتخب بالمعين وأثرها على إدارة الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة التواصل، المجلد 27، العدد 1، 2021.

15–بوقرة إسماعيل ، قليل علاء الدين، النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد7، 2017.

16–اسمهان عرقاب، عماد لييد، نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الاستقلالية وتأثير الإعانات المركزية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 7 ، العدد1 ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،الجزائر، 2022.

17–رداس مسعودة، غوفي عبد الحميد، دور نمو المشاريع الاستثمارية في تعبئة موارد ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وادارة الاعمال، المجلد 12، العدد 2، 2023.

21–ايمن محمد سليمان الغويرين، "التوجهات الحديثة في السياحة المجتمعية و دور البلديات في دعمها عبر تطوير المواقع الاثرية"، مجلة المجتمع العربي للدراسات العلمية، الإصدار رقم 78، 2011.

22–بن السيحمو محمد المهدي، حاج أحمد عبد الله، " الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون البلدية الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2018.

23–بن حركو غنية، "مناطق الظل في الجزائر"، مجلة الاستراتيجية و التنمية، المجلد 14، العدد 01، جانفي.(2024)

24–نادية كامل، "أثر التمويل المركزي في دعم الدور التنموي للبلدية – المخططات البلدية للتنمية نموذجًا"، مجلة البحث القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، مجلد 7، عدد 1، 2022.

25–بن الدين فاطمة، "نماذج تطبيقية للدور التنموي للبلدية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مجلد 03، عدد 02، 2021.

26-عادل انزارن، انتصار عريوات، "دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،عدد 06، جويلية 2018.

27-بوزيد حميدة، خلادي راضية، مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 2، 2018.

28-يامة إبراهيم، "مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية "دراسة نظرية تقييمية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة أحمد دراية – أدرار – الجزائر، تاريخ النشر 2017/04/10

29-دليل السلطة المحلية في تونس ، المنظمة الدولية للتقرير عن الديقراطية ((DRI، بدعم من وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الفدرالية، بتاريخ 2019/10/10

30-دعلوس رابح ، لدغش سليمة ، "آليات الرقابة على المجالس البلدية المنتخبة وأثره على الحوكمة المحلية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، الجزائر، المجلد 07، عدد 02، 2020.

31-بزغيش بوبكر، "مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتعمير"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018.

32-خيضر خنفري، د. صبرينة طكوش، "المالية المحلية للجماعات الإقليمية في الجزائر بين الواقع و التطبيق"، مجلة معارف، البويرة، الجزائر.

33-ياقوت قديد، محمد بوقناديل، "دور الإيرادات غير الجبائية في تعبئة الموارد المحلية للبلدية"، مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي، العدد 03، مارس 2018.

34-نعيمة سمينة، الآليات غير تقليدية لتنمية المجتمعات المحلية في جنوب إفريقيا، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 24، 2017.

35-عبد القادر موفق، "الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر"، أبحاث اقتصادية و إدارية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة، العدد الثاني، ديسمبر 2007.

36-بوقرة محمد ، كريم سيليني، " آليات تفعيل مصادر التمويل الذاتي لميزانية البلدية لدفع عجلة التنمية المحلية في البلدية "، مجلة دراسات مالية محاسبية وجبائية، مجلد 03، عدد 02، 2024.

37-داودي مغنية، "البلدية في الجزائر بين التنمية و التحديات"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيي بلعباس، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2025.

38-سهام بشكيط، عبد المجيد قدي، "تمويل الجماعات الإقليمية في الجزائر بين واقع الدعم الحكومي وتحدي شح الموارد الذاتية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 15، العدد 02، 2019.

39-محمد رحموني، "مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 01، العدد 01، 2013 .

40–دلالي عبد الجليل ، باية عبد القادر، "نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين محدودية الموارد الذاتية وتأثير الإعانات المركزي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحي الونشريس تيسمسيلت)الجزائر(، مجلد06، عدد 01، 2021.

41–بلواضح الجيلاني، "فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية – دراسة حالة بلدية المسيلة خلال الفترة (2014–2007)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، العدد الاقتصادي 32، د.ت.

43–بن الحاج جلول ياسين، " أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية– حالة الجزائر"، مجلة البديل الاقتصادي ، جامعة تيارات، مجلد 04، عدد 02، 2017.

44–لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، فيفري 2015.

45–توفيق غفصي، خليفة عزي، دور مؤسسات التمويل المتخصصة في دعم مالية الجماعات المحلية – تجربة دول شمال أوروبا: هولندا–الدنمارك–النرويج–السويد– فنلندا، مجلة دراسات جبائية، العدد 2 ، 2013.

46–بوزيدي شهرزاد، بعيسى حليمة، معايير التنمية المستدامة المعتمدة في الدول الناجحة واستفادة الدول العربية من تجاربها – دولة اليابان نموذجا، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 9، العدد 1، 2021.

47–لحرش عبد الرحيم، د. حضري حسان. الاثار القانونية للشخصية الاعتبارية للبلدية في القانون الجزائري، مجلة التمكين الاجتماعي، الجزائر، مجلد 1، عدد 4، 2019.

48–بوطريكي، الميلود، المستجدات المسطرية على ميزانية الجماعات الترابية و المصادقة عليها في ظل القوانين التنظيمية الجديدة في المغرب، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مج. 2017، ع. 17، 2017.

5) المواقع الالكترونية

1– موقع بديل .badil.org

2– « La Commune », Ministère de l’intérieur. s.d., www.interieur.gov.dz

3– "ضمان حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي"، مكتب التكنولوجيات الرقمية والناشئة – الأمم المتحدة، 2025، متاح على الموقع الالكتروني. www.un.org

4– "الهيكل التنظيمي للبلدية"، بلدية عين السبت، متاح على الموقع الالكتروني .apcainsebt.dz

5– "-النشاطات الثقافية و الرياضية"، بلدية المدنية، د.ت، متاح على الموقع الالكتروني-apc elmadania.dz .

6- "-الثقافة، الرياضة والترفيه"، بلدية تيميمون، د.ت، متاح على الموقع الالكتروني timimoun.baladiya.dz .
7- "-مكتب النشاط التربوي"، بلدية المدنية، د.ت،، متاح على الموقع الالكتروني-apc elmadania.dz
8- "النشاطات الرياضية والثقافية"، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة للبنات – العراق، 2019، متاح على الموقع الالكتروني. copew.uobaghdad.edu.iq
9- "الدواوين المحلية للسياحية"، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، د.ت، متاح على الموقع الإلكتروني mta.gov.dz .
10- موقع أخبار الوطن، . akhbarelwatan.dz
11- موقع النهار أونلاين، .ennaharonline.com
12- موقع وكالة الأنباء الجزائرية aps.dz
13- مارنيناس ل.، "الجزائر الآن ينشر تفاصيل الهيكل الجديد لحفظ الصحة والنظافة العمومية"، موقع الجزائر الآن ،2021/01/20، متاح على الموقع الالكتروني .algeriemaintenant.dz
14- "تفايات"، وزارة البيئة وجودة الحياة، د.ت.، متاح على الموقع الالكتروني .me.gov.dz
15- الرسم العقاري على الممتلكات المبنية (3/2)"، المديرية العامة للضرائب في الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني. mfdgi.gov.dz
16- الرسم العقاري (3/1)"، المديرية العامة للضرائب في الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني mfdgi.gov.dz .
17- "الإجراءات–الإدارية/الحالة–المدنية"، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجزائرية، د.ت.، المتاح على الموقع الالكتروني . apc-elmadania.dz
18- –"مكتب الصحة و النظافة"، بلدية المدنية، د.ت، متاح على الموقع الالكتروني -apc elmadania.dz .
19- "-النظام الضريبي"، الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، د.ت.، متاح على الموقع الالكتروني aapi.dz/ar.
20- "-جباية: أهم التدابير و الاجراءات المقررة في 2024"، وكالة الأنباء الجزائرية، 2024/01/12، متاح على الموقع الالكتروني.aps.dz/ar
21- "الضريبة على الثروة"، المديرية العامة للضرائب – وزارة المالية، 2023/10/25، المتاح على الموقع الالكتروني .mfdgi.gov.dz
22- "تنمية الموارد و تحسين الاستخلاصات"، منصة التعليم عن بعد Elearning solutions, Tunisie، متاح على الموقع الالكتروني . elearn-languages.com
23- "صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية"، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، 2016/03/13، متاح على الموقع الالكتروني . interieur.gov.dz

24- "دعم البلديات، وتحسين الخدمات البلدية"، الجمعية الألمانية للتعاون الدولي ((GIZ، متاح على الموقع الالكتروني . giz.de

25- "البلديات: اعتماد معادلة جديدة لتوزيع الدعم الحكومي للبلديات أكثر عدالة ومساواة"، مجلة الدستور، عمان – الأردن، 2015/03/05، متاح على الموقع الالكتروني .addustour.com

26- "الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية"، المديرية العامة للضرائب – وزارة المالية، المتاح على الموقع الالكتروني mfdgi.gov.dz .

27- نوال لصلج ،"صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة"، مقال في موقع مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، متاح على الموقع الالكتروني herodote-db.com.

28- "المصلحة التقنية"، بلدية عين السبت، د.ت، متاح على الموقع .www.apcainsebt.dz

29- "المخطط العام البلدي لتسيير النفايات, وسيلة أساسية لتحقيق النجاعة في الميدان"، وكالة الانباء الجزائرية، متاح على الموقع الالكتروني. aps.dz

30- "ولد عباس يعلن: 89 مليار دينار كاعانات اجتماعية و3900 حافلة للنقل المدرسي"، موقع جريدة الشروق اليومي، 2008/02/11، متاح على الموقع الالكتروني echoroukonline.com.

31- "التعاون الدولي"، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية، 2016/04/25، متاح على الموقع الالكتروني interieur.gov.dz .

6) المراجع باللغة الاجنبية :

1- Abdelkader KHELIL, « La commune dans le défi du management et de l'ingénierie territoriale», Editions CASBAH, Hydra, Alger, 2011.

2- Hachemi GRABA, Les ressources fiscales des collectivités locales, Enag Décisions.

3- " Projets de développement municipal : Financer le développement local et renforcer les institutions, Banque mondiale-Département de l'évaluation des opérations , No.178, 1999, 2024.

4- Samuel-Frédéric Servière, « Transparence : accroître la responsabilité financière des élus et des gestionnaires publics », Fondation Ifrap, 02/04/2017, Accessible sur le site Ifrap.org.

5- Ruffin Makengo Kuhusu, "Le carrefour congolais, Université de Kinshasa, Vol. 08, 2024..

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة.....2

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبلديات و الموارد7

المبحث الأول : تعريف البلديات و دورها في التنمية المحلية.....9

المطلب الأول: تعريف البلديات9

الفرع الأول: مختلف تعاريف البلدية9

الفرع ثاني: الخصائص التي تتمتع بها البلدية12

المطلب الثاني: وظائف/صلاحيات البلديات.....14

الفرع الأول: تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة14

الفرع الثاني: التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز.....15

الفرع الثالث: نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة..... 17

الفرع الرابع: النظافة و حفظ الصحة22

المطلب الثالث: دور البلديات في تقديم الخدمات العامة23

الفرع الأول: الخدمات الإدارية الروتينية.....23

الفرع الثاني: الخدمات العامة غير ذات الطابع الإداري24

المبحث الثاني: مفهوم الموارد الذاتية للبلديات27

المطلب الأول: تعريف الموارد الذاتية للبلديات.....29

الفرع الأول:الموارد المالية الجبائية.....30

الفرع الثاني–الموارد المالية غير الجبائية..... 30
المطلب الثاني: أشكال الموارد الذاتية للبلديات 30
الفرع الأول: الموارد الجبائية..... 30
الفرع الثاني: الموارد غير الجبائية 38
المطلب الثالث: أهمية الموارد الذاتية في تمويل الأنشطة المحلية و تقليل الدعم الحكومي. 41
الفرع الأول: تقليل الاعتماد على الدعم الحكومي و تعزيز الاستقلالية المالية..... 41
الفرع الثاني: تنمية الأنشطة الاقتصادية المحلية 41
الفرع الثاث: تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين 42
الفرع الرابع: تعزيز الشفافية و المساءلة..... 42
الفرع الخامس: تشجيع المشاركة المجتمعية 42
الفرع السادس: المرونة في مواجهة التحديات المالية 43
الفرع السابع: تحقيق الاستدامة المالية 43
الفرع الثامن: تقليل الفوارق بين المناطق 43
المبحث الثالث: مفهوم الدعم الحكومي المركزي للبلديات 45
المطلب الأول: تعريف الدعم الحكومي المركزي و أهميته..... 45
الفرع الأول: تعريف الدعم الحكومي المركزي للبلديات في الجزائر..... 45
الفرع الثاني: أهمية الدعم الحكومي المركزي 46
المطلب الثاني: أشكال الدعم الحكومي في تمويل الأنشطة المحلية. 47
الفرع الأول: الإعانات المالية المباشرة 47
الفرع الثاني: الإعانات المالية غير المباشرة 50
المطلب الثالث: شروط الدعم الحكومي للبلديات و آلياته. 51
الفرع الأول: شروط الدعم الحكومي للبلديات (المخططات البلدية للتنمية). 51

الفصل الثاني: التحديات والفرص في التوازن بين الموارد الذاتية للبلديات و الدعم الحكومي 60
المبحث الأول: التحديات التي تواجه البلديات في تحقيق التوازن 60
المطلب الأول: إشكالية محدودية الموارد الذاتية للبلديات 61
الفرع الأول: ضعف الجباية المحلية 61
الفرع الثاني: عدم الاستغلال الأمثل لموارد البلدية 63
الفرع الثالث: الاعتماد المفرط على التحويلات المركزية 64
المطلب الثاني: المشاكل القانونية و التنظيمية التي تحد من استقلالية البلديات 65
الفرع الأول: مركزية القرار و الرقابة الإدارية المشددة 65
الفرع الثاني: عدم توازن العلاقة بين الإدارة المنتخبة و الإدارة المعينة..... 67
الفرع الثالث: القيود على التصرف في الأملاك البلدية 68
المطلب الثالث: الإشكاليات العملية و النقص في الكفاءات الإدارية 70
الفرع الأول: محدودية استخدام التكنولوجيا الحديثة 70
الفرع الثاني: البيروقراطية الادارية 71
الفرع الثالث: نقص الكفاءات الإدارية 72
المبحث الثاني: كيفية تحقيق التوازن بين الموارد الذاتية والدعم الحكومي للبلديات 74
المطلب الأول: التخفيف التدريجي من الدعم الحكومي 75
الفرع الأول: اعتماد الواقعية و استمرار الخدمات الأساسية..... 75
الفرع الثاني: تحديد مؤشرات الأداء و معايير الاستحقاق 76
المطلب الثاني: تشجيع و تثمين الموارد الذاتية المحلية للبلديات 77
لفرع الأول: حصر أصول البلدية و استثمارها 77
الفرع الثاني: توسيع الوعاء الضريبي المحلي 80
الفرع الثالث: دعم و تشجيع الاستثمار المحلي..... 81

المطلب الثالث: إرساء سياسة التوازن بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي بمعياري المنطقة/الإمكانيات 84
الفرع الأول: إرساء سياسة التوازن بين الموارد الذاتية والدعم الحكومي بمعيار المنطقة 84
الفرع الثاني: إرساء سياسة التوازن بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي بمعيار الإمكانيات 85
الفرع الثالث: إرساء سياسة التوازن بين الموارد الذاتية والدعم الحكومي بالمعيار المختلط..... 85
المبحث الثالث: استراتيجيات و آفاق تحقيق التوازن بين الموارد الذاتية و الدعم الحكومي للبلديات 87
المطلب الأول: في ظل قانون البلدية المرتقب 88
الفرع الأول: توسيع صلاحيات رؤساء البلديات..... 89
الفرع الثاني: تحويل الممتلكات و الأراضي من دون سند للبلديات و ضرورة جرد الأملاك العقارية و تحديثها 89
الفرع الثالث: إنشاء مؤسسات عمومية ما بين البلديات و تعزيز التعاون بين البلديات 90
المطلب الثاني: في ظل تجارب بعض الدول العربية..... 90
الفرع الاول: التجربة الاردنية 91
الفرع الثاني: التجربة التونسية..... 92
الفرع الثالث: التجربة المغربية 94
المطلب الثالث: في ظل التجارب الدولية الناجحة 96
الفرع الأول: التجربة السويدية 96
الفرع الثاني: التجربة الجنوب افريقية 98
الفرع الثالث: التجربة اليابانية 100
خاتمة..... 107
قائمة المصادر والمراجع 111